المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر

(دراسة مقارنة)

د. أسماء حسن عامر

مدرس بقسم القانون المدني- كلية الحقوق- جامعة الزقازيق

(ISSN: 2537- 0758)

المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر

(دراسة مقارنة)

د. أسماء حسن عامر

الملخص باللغة العربية

إن التعرض للمسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر من الأهمية، فظاهرة التنمر أصبحت من أكثر المشاكل الي انتشرت بكثرة في هذه الأيام، والتى يترتب عليها حدوث أضرار كثيرة، ومكافحة التنمر يعد من الأهمية فمن حق كل انسان الحفاظ على كيانه الأدبي والمادى من أى اعتداء يمكن أن يقع عليه أيا كانت صورته، وهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية. لذلك يبدو من الأهمية التعرض لهذه الظاهرة الي ينتج عنها نتائج وخيمة تصل بالأفراد إلى حد الإنتحار لمحاولة التعرف على أسبابها وأشكالها وكيفية قيام مسؤولية مرتكبها لمحاولة مواجهتها، خاصة وأن هذه الظاهرة أصبحت أكثر شيوعا في ظل الثورة التكنولوجية، فالتنمر عبر وسائل الاتصال ومواقع التواصل الاجتماعى المختلفة من الأمور الي يعانى منها الكثيرون، كما تنتشر هذه الظاهرة داخل المؤسسات التعليمية وأماكن العمل، لذلك كان من اللازم التعرض لها.وقد قمت بتقسيم خطة البحث إلى خمسة فصول حيث تعرضت في الفصل الأول لماهية التنمر، وتطرقت من خلاله لتعريف التنمر وبيان أسبابه وأنواع التنمر وصوره المختلفة. أما الفصل الثانى فقد تناولت فيه الحديث عن أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر، وعرضت من خلاله لركن الخطأ المنشئ للمسؤولية المدنية للمتنمر، وركن الضرر المترتب على خطأ المتنمر، ورابطة السببية بين خطأ المتنمر والضرر الواقع على الضحية. وفي الفصل الثالث تكلمت عن المسؤولية المدنية لمتولى الرقابة عن التنمر، وأوضحت مدى الالتزام القانونى لولى الأمر والمعلم بواجب الرقابة، وقيام مسؤولية كلا منهما عن التنمر، أما الفصل الرابع فخصصته للحديث عن المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر في مكان العمل، وفي الفصل الخامس تعرضت للحق في التعويض عن أضرار التنمر من خلال بيان آثار التنمر. وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها: أن التنمر سلوك غير سوى، يصدر من شخص أو مجموعة من الأشخاص، بهدف إيقاع الأذى والاضطهاد والإساءة لشخص أو أشخاص آخرين، معتمدين في ذلك على عدم توازن القوى بين الضحية والمتنمر، وهو يحدث بأشكال متعددة، وأن هناك مسؤولية عن التنمر المدرسى والتنمر في بيئة العمل، وأن القواعد العامة في المسؤولية المدنية غير كافية

لحماية المتضررين من التنمر، لصعوبة إثبات الخطأ في العديد من الحالات، وخاصة في حالات التنمر الالكترونى، ولذلك تم التوصية بضرورة التوجه نحو المسؤولية الموضوعية لسهولة حصول المضرور على تعويض عن الضرر الذي أصابه.ويجب إنشاء صندوق ضمان المخاطر لتعويض ضحايا التنمر، وزيادة التوعية المجتمعية بأشكال التنمر والعمل على القضاء عليه.

الكلمات المفتاحية: التنمر التقليدى– التنمر الإلكترونى– تعويض الأضرار– أركان المسؤولية– التنمر الوظيفي.

Abstract

Exposure to civil liability arising from bullying is important, as the phenomenon of bullying has become one of the most widespread problems these days, which results in the occurrence of many damages, and combating bullying is important, as every person has the right to preserve his moral and material entity from any assault that may occur. Whatever his image, it is one of the rights attached to the personality. Therefore, it seems important to expose this phenomenon, which results in dire consequences that lead individuals to the point of suicide, to try to identify its causes, forms, and how to establish the responsibility of the perpetrator to try to confront it, especially since this phenomenon has become more common in light of the technological revolution, so bullying through various means of communication and social networking sites The issues that many suffer from, and this phenomenon spreads within educational institutions and workplaces, so it was necessary to address it. I divided the research plan into five chapters. As for the second chapter, I talked about the elements of civil liability arising from bullying, and through it I presented the element of the error that creates the civil responsibility of the bully, the element of damage resulting from the bully's error, and the causal link between the bully's error and the harm caused to the victim. In the third chapter, I talked about the civil responsibility of those in charge of bullying, and explained the extent of the legal commitment of the guardian and the teacher to the duty of supervision, and the responsibility of each of them for bullying. Compensation for the damages of bullying by showing the effects of bullying. The research concluded with a set of results and recommendations, the most important of which are: that bullying is only behavior, emanating from a person or a group of

(ISSN: 2537- 0758)

people, with the aim of causing harm, persecution and abuse to another person or persons, relying on that not to The balance of power between the victim and the bully, and it occurs in multiple forms, and that there is responsibility for school bullying and bullying in the work environment, and that the general rules in civil liability are not sufficient to protect those affected by bullying, due to the difficulty of proving the error in many cases, especially in cases of cyberbullying, and therefore It was recommended to move towards objective liability in order to facilitate the victim's obtaining compensation for the harm he sustained. A risk guarantee fund should be established to compensate victims of bullying, and to raise community awareness of forms of bullying and work to eliminate it.

Keywords: traditional bullying- cyberbullying- compensation for damages- pillars of responsibility- functional bullying.

مقدمة

يعد التنمر من الظواهر الي أصبحت منتشرة بشكل كبير ليس في المجتمع العربى فقط وإنما في كافة دول العالم، فالمطلع على الصحف اليومية ووسائل الاعلام المختلفة يكاد أن يجد يوميا خبر عن تعرض أحد المواطنين للتنمر بشكل أو بأخر، وهذه الظاهرة لا تتعلق بمستوى عمري معين أو بنوع محدد، فالجميع عرضة لها، أطفال ونساء ورجال.

كما أن هذه الظاهرة لا تتم فقط بصورتها التقليدية، وإنما أصبحت منتشرة بشكل كبير على وسائل التواصل الاجتماعي، فعلى الرغم من أهمية شبكة الانترنت وما وصل إليه المجتمع في عصر الرقمنة من جعل هذه الشبكة من الضروريات الأساسية التي لم يعد بالإمكان الاستغناء عنها، إلا أن عدم خضوع هذه الشبكة للرقابة جعل البعض يسئ استخدامها ويقوم بطريقة عدائية ومتعمدة بإيذاء الآخرين من خلال التنمر الإلكتروني، وهو يحدث بالعديد من الصور منها أنه قد يتم من خلال تبادل صور شخصية ومعلومات تخص الآخرين دون الحصول على إذن منهم، أو من خلال نشر محتوى ضار سواء رسائل أو فيديوهات لإساءة سمعة الضحية والتشهير بها، أو القيام بانتحال شخصية أحد الأشخاص والإساءة للغير أو لخداعهم.

ومن شأن ظاهرة التنمر إن لم يتم معالجتها بشكل سليم أن تحدث مشاكل اجتماعية جسيمة وتؤدى إلى تدمير أجيال وتؤدى إلى إكسابهم سلوكيات غير قويمة، الأمر الذي يؤثر على المجتمع بأكمله، لذلك يجب العمل على مواجهة هذه الظاهرة المتنامية والي تشكل خطرا على المقومات الأساسية والأخلاقية الي يقوم عليها المجتمع المصري.

وتتعدد الأسباب الي تعود إليها وجود هذه الظاهرة، فالبيئة المحيطة بالشخص هى الي تكسبه السلوكيات الي يتعامل بها مع الآخرين، فالأسرة والمحيطين بالشخص وكذلك المدرسة جميعهم يمثل بيئة الشخص الي يكتسب منها الظواهر والسلوكيات المختلفة، فمتى كانت هذه البيئة صالحة فيعود ذلك على الشخص بالنفع، ومتى كانت هذه البيئة غير صالحة فتكون هى سبب إكسابه للعادات والسلوكيات السيئة، فالطفل هو كائن مكتسب لما حوله، وما يكتسبه من سلوك سيئ في طفولته يظهره في صورة تنمر على الآخرين.

ولا تقتصر ظاهرة التنمر على ما يحدث بين الأطفال في المؤسسات التعليمية، وإنما للأسف يحدث كذلك في بيئة العمل سواء من خلال قيام صاحب العمل بالتنمر على العاملين لديه، أو يحدث من عامل على زميل له، لذلك ينبغي التعرض لهذه الظاهرة من خلال تحديد المسؤولية المدنية الناشئة عنها، من خلال تحديد المقصود بالتنمر وأسبابه وصوره المختلفة المكونة لركن الخطأ وايضاح أكثر الصور الي يتم التعرض فيها للتنمر، وهو التنمر في البيئة المدرسية والتنمر في بيئة العمل، وبيان الآثار الناتجة عن التنمر، وما يترتب على ذلك من الحق في التعويض كمسؤولية مدنية بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الي تقع على عاتق المتنمر.

أهمية البحث:

إن التعرض للمسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر من الأهمية، فالتنمر يعد من الموضوعات الي يجب أن تنال حظاً وافراً من الدراسات القانونية والانسانية المختلفة، فظاهرة التنمر أصبحت من المشكلات المنتشرة بكثرة في هذه الأيام، والتي يترتب عليها حدوث أضرار كثيرة، ومكافحة التنمر يعد من الأهمية فمن حق كل انسان الحفاظ على كيانه الأدبي والمادي من أية اعتداء يمكن أن يقع عليه أيا كانت صورته، وهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

لذلك يبدو من الأهمية التعرض لهذه الظاهرة الي ينتج عنها نتائج وخيمة تصل بالأفراد إلى حد الانتحار لمحاولة التعرف على أسبابها وأشكالها وكيفية قيام مسؤولية مرتكبها لمحاولة مواجهتها، خاصة وأن هذه الظاهرة أصبحت أكثر شيوعا في ظل الثورة

(ISSN: 2537- 0758)

التكنولوجية، فالتنمر عبر وسائل الاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة من الأمور الي يعاني منها الكثيرون، كما تنتشر هذه الظاهرة داخل المؤسسات التعليمية وأماكن العمل، لذلك كان من اللازم التعرض لها.

مشكلة البحث:

يثير البحث العديد من الاشكاليات منها البحث عن مدى إمكانية قيام المسؤولية عن التنمر والأحكام الي تترتب على ذلك، وبيان الآثار السيئة الي تنتج عن التنمر والتى تؤذى المجتمع، ومدى قيام مسؤولية المؤسسات التعليمية عن التنمر الذي يتعرض له أحد التلاميذ، وكذلك قيام مسؤولية صاحب العمل في حالة تنمره على أحد العمال، والحق في مطالبته بالتعويض متى حدثت الصورة العكسية وهى قيام العامل بالتنمر على الغير، ومدى إمكانية التعويض عن الأضرار الي تلحق بالضحية خاصة في الحالات الي يصعب فيها التعرف على شخصية المتنمر لاختفائه خلف اسم مستعار، وكذلك في الحالات الي يدعى فيها المدعى عليه أنه لم يتنمر، وإنما كان يستخدم حقه في التعبير عن الرأى وهو حق مكفول وفقا للدستور.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج التأصيلي التحليلي المقارن فمن خلال المنهج التأصيلي سيتم رد الفروع إلى أصلها في القواعد العامة في القانون المدني، ومن خلال المنهج التحليلي المقارن سيتم تحليل النصوص القانونية الي تناولت أحكام يمكن تطبيقها بصدد قيام المسؤولية المدنية عن التنمر سواء من قبل المشرع المصري أو الفرنسي، لبيان مدى كفايتها لمواجهة ظاهرة التنمر، وكذلك تحليل النصوص القانونية الي تناولت تنظيم عقوبات للتنمر.

خطة البحث:

لبيان المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر تم تقسيم خطة البحث إلى خمسة فصول على النحو الآتى:

الفصل الأول: ماهية التنمر

الفصل الثاني: أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر.

الفصل الثالث: المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة عن التنمر.

الفصل الرابع: المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر في مكان العمل.

الفصل الخامس: آثار قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر.

الفصل الأول
ماهية التنمر

تمهيد وتقسيم:

يعد التنمر أحد السلوكيات الضارة الي تهدد أمن الأفراد واستقرارهم، ولقد أصبحت هذه الظاهرة من أكبر المشاكل الي تواجه المجتمع، حيث ازدادت الحالات الي يتعرض من خلالها الأشخاص للتنمر سواء في صورته التقليدية أو من خلال استخدام الهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر من خلال وسائل التواصل الاجتماعى بأشكالها المختلفة في ظل ثورة الاتصالات والمعلومات، وهو ما يعرف بالتنمر الإلكتروني، فهذه الظاهرة انتشرت في كافة المجتمع سواء في المؤسسات التعليمية أو أماكن العمل وكذلك في الشوارع والنوادي ووسائل المواصلات، الأمر الذي يترتب معه إحداث العديد من الأضرار للشخص ضحية التنمر، فالإصابة الجسدية وتشويه سمعة الأشخاص أو استفزازهم أو اخافتهم والرغبة في عزلهم واستقصائهم جميعها أضرار تصيب الشخص الذي يتعرض للتنمر، ولا يقتصر الضرر على الشخص الذي تعرض له فقط، وإنما ينال من عائلته أيضا.

وتتعدد الأسباب الي تؤدى إلى وجود هذه الظاهرة سواء أسباب اقتصادية أو تربوية أو اجتماعية، ومن أجل الوقوف على ماهية التنمر فيجب التعرض لتعريف التنمر، وبيان صوره وأنواعه، وبحث الأسباب الي تؤدى إلى وجود مثل هذه الظاهرة، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتى: **المبحث الأول: تعريف التنمر وبيان أسبابه. المبحث الثاني: أنواع التنمر وصوره.**

المبحث الأول
تعريف التنمر وبيان أسبابه

تتعدد التعريفات الي ذكرت بشأن التنمر، وكذلك تتعدد الأسباب الي تدفع إليه لذلك سوف أقوم من خلال هذا المبحث بتعريف التنمر، وبيان الأسباب الي تؤدى إليه، **وذلك من خلال المطلبين الآتيين:**

المطلب الأول
تعريف التنمر

يعد التنمر أو المضايقات الأخلاقية أو التسلط والترهيب والاستقواء أو التحرش المعنوي[1]– يستخدم مشرعي الدول المختلفة هذه المصطلحات لوصف ظاهرة التنمر،

[1] Victoria Stuart-Cassel, M.P.P.A. Ariana Bell, J. Fred Springer, Analysis of State Bullying Laws and Policies, U.S. Department of Education, EMT

(ISSN: 2537- 0758)

وجميعها مصطلحات تحمل ذات المعنى لظاهرة سلبية– أحد السلوكيات غير المشروعة الي انتشرت في المجتمع– ليس على الصعيد الداخلي فقط وانما في كافة المجتمعات– وقد ازداد هذا الانتشار بشكل ملحوظ في الأونة الأخيرة، حيث تحدث هذه الظاهرة في أي مكان بداية من داخل المنزل، وفي المؤسسات التعليمية، وأماكن العمل، وفي الشوارع، ووسائل المواصلات، وهذه الظاهرة ينتج عنها العديد من الآثار السيئة ليس على الضحية فقط وإنما على أسرته، بل إن آثاره الوخيمة يتأثر بها المجتمع كذلك.

ولتعريف التنمر نجد أن هناك العديد من التعريفات، وسوف أقوم بعرض البعض منها سواء التعريف اللغوي أو التعريف القانوني والفقهي.

أولاً: التعريف اللغوي للتنمر:

الفعل "تنمَّرَ لـ يتنمَّر، تنمُّرًا، فهو مُتنمِّر، والمفعول مُتنمَّر له، تنمَّرَ الشَّخصُ: غضِب وساء خلقُه، وصار كالنَّمِر الغاضب، تنمَّر لفلانٍ: تنكَّر له وأوعده، والتنمر هو اسم مشتق من الفعل تنمر بمعنى الوعيد[٢].

فتنمر له أي تنكر له، فالرجل سيئ الخلق إذا غير وجهه وعبسه فيقال له نمر وتنمر، وتنمر له أي هدده فتنمروا لعدوهم أي تنكروا له، وأصله من النمر لأنه من أخبث السباع وأنكرها، يقال: لبس فلان لفلان جلد النمر إذا تنكر له، قال: وكانت ملوك العرب إذا جلست لقتل إنسان لبست جلود النمر ثم أمرت بقتل من تريد قتله، وفي حديث الحديبية: قد لبسوا لك جلود النمور، تشبيها بأخلاق النمر وشراسته، هو كناية عن شدة الحقد والغضب[٣].

ثانياً: التعريف القانوني والفقهي:

عرف المشرع المصري التنمر بأنه "كل قول، أو استعراض قوة، أو سيطرة للجاني، أو استغلال ضعف للمجنى عليه، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجنى عليه، كالجنس، أو العرق، أو الدين، أو الأوصاف البدنية، أو الحالة الصحية أو العقلية، أو

Associates, Inc, 771 Oak Avenue Parkway, Suite 2, Folsom, CA 95630, Ph. D, 2011, p 60.

[٢] معجم المعانى الجامع على شبكة الانترنت، متاح على الرابط التالى:
https: //www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D9%86%D9%85%D8%B1/

[٣] محمد بن منظور بن مكرم، معجم لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ج ٥، ص٢٣٥.

المستوى الاجتماعى، بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه، أو إقصائه من محيطه الاجتماعى"[٤].

يلاحظ من خلال تعريف المشرع المصري أن التنمر يشمل أحد الأفعال الي تم ذكرها في التعريف بغض النظر عن عدد مرات وقوع الفعل، وعن مكان وقوعه، ومدى وجود ارتباط أو علاقة بين المتنمر والضحية، سواء علاقة متولي رقابة، أو علاقة تبعية، أو علاقة زوجية.

كما تعرض المشرع الفرنسي للتنمر في قانون العقوبات تحت مسمى التحرش المعنوي، فنص في المادة (٢٢٢-٣٣- ٢) من قانون العقوبات على أن "من يضايق غيره، أو يتعمد إيذائه، سواء فردا أو جماعة باستخدام كلمات وسلوكيات متكررة، والتي يكون هدفها أو تأثيرها تدهور ظروف العمل، أو زعزعة حقوقه أو كرامته، بإحداث تغيير جذري في صحته الجسدية أو العقلية، أو المساس بمستقبله المهني، يعاقب بالسجن لمدة عامين، وغرامة مالية قدرها ٣٠ ألف يورو"[٥]، وتشدد العقوبة لتصبح السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد عن ٤٥ ألف يورو إذا تمت هذه الأفعال إلكترونيا من خلال أي وسيلة رقمية، أو إذا كان الضحية قاصر، أو تم هذا الفعل استغلالا لضعف خاص للضحية، كالسن أو المرض، أو العجز البدني، أو العقلي، أو حالة حمل، أو تمت هذه الأفعال لشخص يعانى من ضعف أو عدم استقرار اقتصادي أو اجتماعي، وكان ذلك الوضع معروفاً للفاعل[٦].

---

[٤] المادة ٣٠٩ مكرر ب من القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

[5] Art. 222-33-2: Le fait de harceler autrui par des (L. n° 2014-873 du 4 août 2014, art. 40) «propos ou comportements *[ancienne rédaction: agissements]*» répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation des conditions de travail susceptible de porter atteinte à ses droits et à sa dignité, d'altérer sa santé physique ou mentale ou de compromettre son avenir professionnel, est puni (L. n° 2012-954 du 6 août 2012, art. 2) «de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende [ancienne rédaction: d'un an d'emprisonnement et de 15 000 € d'amende]».

[6] ° Lorsqu'ils ont causé une incapacité totale de travail supérieure à huit jours; 2° Lorsqu'ils ont été commis sur un mineur; 3° Lorsqu'ils ont été commis sur une personne dont la particulière vulnérabilité, due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un

(ISSN: 2537- 0758)

فالتنمر وفقا للمشرع الفرنسي هو مضايقة الآخرين بالقول، أو الفعل المتكرر، والذى يكون الهدف منه أو أثره تدهور ظروف العمل، الي يحتمل معها المساس بكرامتهم وحقوقهم، أو تأثر في صحتهم العقلية، أو الجسدية، أو تعرض مستقبلهم المهني للخطر، فيشمل التعذيب، أو إساءة المعاملة، أو الازعاج(٧)، ويمكن أن يحدث في أي مكان، كأماكن العمل، وداخل المدارس، والجامعات، والنوادي الرياضية وغيرها، ويمكن أن يحدث في نطاق علاقة الزواج، ويحدث كثيرا بصورة إلكترونية، خاصة في الحالة الي يكون فيها الضحية من معارف المتنمر(٨)، فيلاحظ من تعريف المشرع الفرنسي للتنمر أنه تبنى مفهوم واسع وركز من خلاله على الآثار الي تترتب على التنمر، وأنه على خلاف المشرع المصري قد تطلب تكرار الفعل أكثر من مرة حتى يتم العقوبة عليه، حيث أنه يؤدى إلى تدهور ظروف العمل، ويحدث تغيير في الصحة الجسدية، أو العقلية، أو يضر بالمستقبل المهني للضحية.

ونص المشرع الفرنسي في قانون العمل في المادة ١١٥٢-١ على أنه يجب ألا يتعرض أي موظف لأعمال مضايقة أخلاقية متكررة، يكون هدفها التأثير على تدهور ظروف عملهم، أو تنتهك حقوقهم وكرامتهم، أو صحتهم الجسدية، أو العقلية، أو تعرض مستقبلهم للخطر(٩).

état de grossesse, est apparente ou connue de leur auteur; 4° Lorsqu'ils ont été commis par l'utilisation d'un service de communication au public en ligne ou par le biais d'un support numérique ou électronique; 5° Lorsqu'un mineur était présent et y a assisté. Les faits mentionnés aux premier à quatrième alinéas sont punis de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende lorsqu'ils sont commis dans deux des circonstances mentionnées aux 1° à 5°.

(7) Diane Delage, La prévention du harcèlement psychologique: agir à la source, développement d'un intrument de mesure, Université du Québec à Trois-Rivières, 2006, p.28.

(8) Elie Stella, L'adaptation u droit pénal aux réseaux sociaux en ligne, Thèse, Lorraine, 2019, p.134.

(9) Art L1152-1: "Aucun salarié ne doit subir les agissements répétés de harcèlement moral qui ont pour objet ou pour effet une dégradation de ses conditions de travail susceptible de porter atteinte à ses droits et à sa dignité, d'altérer sa santé physique ou mentale ou de compromettre son avenir professionnel."

وقد أضاف المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠١٠ الخاص بالعنف ضد المرأة وبين الزوجين إلى قانون العقوبات مادة تجرم التنمر الذي يحدث في إطار العلاقة الزوجية، أو بين الشركاء المرتبطين بإتفاق تضامن مدنى، أو الذي يحدث بين خليلين، وهى المادة رقم ٢٢٢-٣٣-٢-١، فالتنمر وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة يقصد به الأفعال والأقوال الي تحدث بصورة متكررة، والتي يكون أثرها تدهور ظروف المعيشة، فتؤدى إلى المساس بصحة الضحية الجسدية، أو العقلية[١٠]، ولا يشترط لإعمال هذه المادة كما ذكرت المادة الثانية منها أن تكون العلاقة بين الطرفين لازالت قائمة، حيث تطبق العقوبة متى صدرت هذه الأفعال من زوج سابق، أو شريك سابق كان مرتبطا بالضحية بموجب اتفاق تضامن مدنى، أو ارتكبت من خليل سابق[١١].

فأي مضايقات تحدث عن طريق الأفعال أو الأقوال المتكررة، والتي من شأنها إحداث أضرار جسدية، أو عقلية، وتؤدى إلى تدهور الظروف المعيشية للضحية تقوم معها مسؤولية المتنمر، ولا يشترط أن تحدث هذه الأفعال في نطاق العلاقة الأسرية أو المهنية، فيمكن تعميم هذا النص على جميع أنواع المضايقات الي يمكن أن تحدث في أي مكان، وأيا كانت طريقة هذه المضايقات سواء في صورتها التقليدية، أو عن طريق الانترنت.

أما عن التعريفات الفقهية للتنمر، فنجد أنه قد تعددت التعريفات الفقهية الي ذكرت بشأن التنمر من جانب فقهاء علم النفس والاجتماع، من هذه التعريفات: عرف التنمر بأنه إيقاع الأذى على شخص أو أكثر، لفظيا، أو بدنيا، أو نفسيا، وكذلك يتضمن الوعيد والتهديد بالأذى الجسدي بالاعتداء بالضرب[١٢]، أو محاولة القتل، أو التهديد بالسلاح، وكذلك التحرش الجنسي، ويحدث نتيجة عدم التوازن بين المتنمر والضحية، فيتضمن الإيذاء اللفظي، والجسدي، والإذلال بوجه عام، كدعوة الشخص باسم أو لقب لا يحبه،

---

(10) Art ١-٢-٣٣-٢٢٢"Le fait de harceler son conjoint, son partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou son concubin par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour =effet une dégradation de ses conditions de vie se traduisant par une altération de sa santé physique ou mentale".

(11) "Les mêmes peines sont encourues lorsque cette infraction est commise par un ancien conjoint ou un ancien concubin de la victime, ou un ancien partenaire lié à cette dernière par un pacte civil de solidarité".

(12) Victoria Stuart-Cassel, M.P.P.A. Ariana Bell, J. Fred Springer, op.cit, p 64.

(ISSN: 2537- 0758)

أو رفضه وتجنبه من قبل الآخرين، أو نشر إشاعات عنه[١٣]، والإكراه على فعل معين، والاستبعاد من النشاطات والمناسبات الاجتماعية.

كما عرف بأنه "سلوك يحصل من عدم التوازن بين فردين الأول يسمى المتنمر، والآخر يسمى الضحية، وهو يتضمن الإيذاء الجسدي، والإيذاء اللفظي، والإهانة بشكل عام"[١٤].

وذكر بأنه السلوك الذي يسبقه قصد متعمد ونية مبيته، من أجل ايقاع أذى وضرر جسماني أو نفسى بالضحية، وذلك في اطار علاقة غير متكافئة، حيث تخضع الضحية بطريقة متعمدة قسراً أو جبراً لمواقف تقتضى القوة والسيطرة عليها[١٥].

وعرف بأنه سلوك عدواني متكرر ينبع من نية سلبية، موجه من أحد الأشخاص، أو مجموعة من الأشخاص أكثر قوة إلى شخص آخر، نتيجة اضطهاد نفسى، أو جسدي، من قبل شخص لشخص أقل قوة، حيث يوجد عدم توازن في القوى[١٦]، فالتنمر أحد أشكال الإساءة للآخرين، ويحدث بأشكال متعددة منها ما هو لفظي، أو جسدي، أو نفسى، أو جنسي، أو اجتماعي، وله خصائص ثلاثة هي: أنه أذى متكرر، ومقصود، ولا يوجد توازن بين الضحية والمتنمر[١٧].

---

[١٣] د. على موسى الصبحيين؛ د. محمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين (مفهومه– أسبابه– علاجه)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٨، **متاح على الرابط التالى:**

https://docs.google.com/viewer?a=v&pid=sites&srcid=ZGVmYXVsdGRvbWFpbnxodHRwc2hrZW1haGNvbXxneDpiN2ZkOWNiNWIwOTRjOTQ

[١٤] مايسة بن على، سلوكيات التنمر في مكان العمل وعلاقتها بالاستغراق الوظيفي لدى الموظفات العاملات بمؤسسات التعليم الثانوى، رسالة ماجستير، جامعة العربى بن مهيدى أم البواقى، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، ٢٠٢١، ص ٤٠.

[15] Tonja R. Nansel, Mary Overpeck, Ramani S. Pilla, W. June Ruan, Bruce Simons-Morton, & Peter Scheidt (2001). Bullying Behaviors Among U.S. Youth: Prevalence and Association With Psychosocial Adjustment. Journal of the American Medical Association 285, no. 16: 2094– 2100, https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2435211/

[16] The criminal careers of those imprisoned for hate crime in the UK, European Journal of Criminology, 2019, Vol. 18, 3 April 2019, p123.

[١٧] محمود كامل محمد كامل، التنمر الالكترونى وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة طنطا، ٢٠١٨، ص ١٩.

وقيل عن الطفل المتنمر أنه الطفل الذي يهدد، أو يضايق، أو يخيف، أو يؤذى الآخرين، ممن لا يتمتعون بنفس الدرجة من القوة الي يتمتع بها المتنمر، فيخيف غيره من الأطفال بنبرته الصوتية العالية، أو قوته الجسدية، أو الفارق العمرى، أو ما يتمتع به من مهارات تكنولوجية، أو المستوى الاجتماعى وحماية الأسرة، أو باستخدام التهديد، مما يجبرهم على فعل ما يريد[١٨]، وقد يتم بدون تعرض جسدي واستخدام كلمات، وذلك باستخدام إشارات غير لائقة، أو التكشير بالوجه، بقصد عزله من المجموعة، وعدم الاستجابة لرغبته[١٩].

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أنها جميعها تدور حول مفهوم واحد للتنمر، بكونه يتضمن إساءة وإيذاء للغير، لذلك يمكنني تعريف التنمر بأنه سلوك غير سوى، يصدر بشكل متعمد ومتكرر، من شخص أو مجموعة من الأشخاص بهدف إيقاع الأذى والاضطهاد والإساءة والضرر بشخص أو أشخاص آخرين، معتمدين في ذلك على عدم توازن القوى بين الضحية والمتنمر، ويحدث بأشكال متعددة منها ما هو: لفظي، وجسدي، وجنسي، ونفسى، ويتعرض الضحية من خلاله على اعتداءات متكررة خلال فترات زمنية ممتدة، حيث يجد المتنمر ضالته في محاولة السيطرة على الضحية، وتوبيخه، وكلما أظهر الضحية عدم الارتياح فيتمادى المتنمر في ذلك.

غير أنه يجب ملاحظة أن ما يميز بين التنمر وغيره من الأفعال العدائية الأخرى المجرمة في قانون العقوبات الفرنسي، هو اعتماده على ثلاثة ركائز أساسية لابد من توافرها مجتمعة، وهى التعمد، والتكرار، وتفاوت وتباين القوة[٢٠]، فالمتنمر يقوم بممارسة التنمر على الضحية لفترة زمنية، أيا كان شكل التنمر، سواء تنمر مادى، أو معنوي،

---

[١٨] د. أحمد فكرى بهنساوى؛ د. رمضان على حسن، التنمر المدرسى وعلاقته بدافعية الإنجاز لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية، مجلة كلية التربية، جامعة بورسعيد، العدد ١٧، مجلد ٢٠١٥، ص ٧ وما بعدها.

[١٩] د. عبد الوهاب مغار، التنمر الوظيفي– مقاربة نظرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينية، الجزائر، عدد ٤٣، مجلد ب، ٢٠١٥، ص ٥١٢ وما بعدها، متاح على الرابط التالى:
file: ///C: /Users/Ka/Downloads/srevue,+26-+%D9%85%D8%BA%D8%A7%D8%B1.pdf

[20] Cass.Civ, Ch. sociale, 23 Mars 2011, 08-45.140, Inédit. Disponible sur le site des législations françaises: https: //www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000023768590

(ISSN: 2537- 0758)

فالسلوك التنمرى يمتاز بتكراره واستمراره، ويسعى المتنمر من خلاله إلى إشباع رغبات مغايرة لديه، بينما الأفعال العدائية الأخرى فمجرد حدوثها ولو مرة واحدة تقوم معها المسؤولية الجنائية[٢١]، فعلى سبيل المثال تطلبت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها لتوافر معيار التكرار أن يتوافر ثلاثة مكالمات تنمريه كحد أدنى، على الرغم من خلو النص القانوني من ذكر عدد محدد[٢٢].

المطلب الثاني
أسباب التنمر

مع الزيادة الملحوظة لظاهرة التنمر كان لابد من الوقوف على أسبابها ودوافعها، من أجل محاولة التصدي لهذه الظاهرة، فهناك العديد من العوامل الي يمكن أن تكون سببا أو دافعا لانتشار هذه الظاهرة، فهناك دوافع نفسية، وهناك دوافع اجتماعية، وهناك دوافع اقتصادية، وغيرها.

* **الدوافع الاجتماعية:** تتمثل في الخلل التربوي داخل الأسرة، فتربية الأطفال وتنشأتهم، وما يرثه الأبناء من الأباء من عادات وتقاليد وثقافة كل ذلك يتضح في سلوكهم وتعاملهم مع الآخرين، فإذا كانت هذه المعتقدات سيئة، كميراثهم الحق في الاعتداء على الآخرين، بدافع أن ذلك مظهرا من مظاهر القوة، أو ميراثهم الاعتداء اللفظى على الآخرين بدافع أن ذلك نوع من المرح أو التهريج، فسيكون في اعتقادهم أن ما يمارسونه من سلوك تنمرى على الآخرين لا يعد سلوك خاطئ، وبالتالى من حقهم القيام به في أى وقت ومع أى انسان[٢٣].

ومن ناحية أخرى فإن ما يتابعه الأطفال، وما يتم عرضه على شاشات التلفزيون، والسينما، ويعرض على شبكة الانترنت، من أفلام عنف، سواء أفلام عادية، أو أفلام كارتونية الي يقضى الأطفال معظم أوقاتهم أمامها تؤثر عليهم، حيث يعتقد الطفل أن ما يقوم به بطل الفلم يمثل القوة الي يجب أن يتحلى بها، فيسعى إلى تقليده سواء في طريقة

---

(21) Jean Pradel, Droit pénal comparé, D, 14 sept 20164e éd, p 139.

(22) Cass Crim, 17 jan 2018, 17-80.247, Inédit, la cour d'appel de Paris, du 08 mars 2016.

(٢٣) د. محمد سالم الرميحى، العنف الأسرى وانعكاساته الأمنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، ٢٠١٢، ص ٧٤ وما بعدها.

اللبس، أو ما يقوم به من حركات وأفعال عنف، حتى يصبح قويا مثله، ويهاب منه الآخرون[٢٤].

كذلك الألعاب الالكترونية الي تتضمن عنف، والتى تقوم على مفهوم أن الرابح هو من يسحق خصمه أو يقضى عليه، وأن من يفعل ذلك يكون هو البطل صاحب القوة الخارقة، فترك الأبناء للعب مثل هذه الألعاب، مع اعتقاد والديهم أنهم بذلك يكونوا في مأمن طالما أنهم داخل المنزل، دون رقابة أو متابعة منهم لما يشاهده أو يلعبه الطفل، كل ذلك يكون سببا وراء ترسيخ العنف لدى الطفل وقيامه بمحاولة تجربة ما يراه مع غيره من الأطفال[٢٥].

* **الدوافع الاقتصادية:** تنتج هذه الدوافع نتيجة للظروف الي يتعرض لها الأشخاص حيث أن الضغوط المعيشية والشعور بالنقص وعدم وجود وظائف، أو تدنى مستوى الدخل وزيادة الديون، وعدم القدرة على توفير الاحتياجات المعيشية، قد تكون سببا في وجود العنف الذي يعد مظهرا من مظاهر التنمر[٢٦].

* **الدوافع النفسية:** تتمثل هذه الدوافع في عدم القدرة على التحكم في الغضب، والذى قد يحدث نتيجة سوء المعاملة الأسرية والاهمال داخل الأسرة، واتباع أساليب قاسية في عقاب الأبناء، مما يؤثر على سلوك الأبناء، ويدفعهم إلى اتباع نفس الأسلوب

---

[٢٤] د. يسرا محمد سيد عبد الفتاح، برنامج معرفي سلوكى لخفض التنمر المدرسى وبعض الأفكار اللاعقلانية لدى طلاب المرحلة المتوسطة، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، العدد الثالث والأربعون، الجزء الرابع، ٢٠١٩، ص ١٣٢، متاح على الرابط التالى:
https://jfees.journals.ekb.eg/article_79154_c87045ccd2d228cbc57ea8ed2e613b75.pdf

[٢٥] أمل يوسف عبد الله عمار، التنمر الإلكتروني وعلاقته بإدمان الإنترنت في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية لدى طلاب وطالبات التعليم التطبيقي بدولة الكويت، مجلة البحث العلمي في التربية، جامعة عين شمس– كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، العدد ١٧، الجزء ٣، ٢٠١٦، ص ٢٢٩.

[٢٦] ضياء مسلم عبد الأمير غيبى، الحماية القانونية من التنمر الإلكتروني بجائحة كورونا: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية. المجلد ١٣، العدد ٤٧، ج ٢، ٢٠٢٠، ص ٩٩.

(ISSN: 2537- 0758)

في تعاملهم مع الآخرين[٢٧]، حيث يتأثر الطفل بما يشاهده أو يقع عليه، كما أن المشاكل الأسرية الي تنتهى بالعنف والصراع بين الوالدين يتأثر بها الأبناء نفسيا، وتدفعهم إلى العنف والتنمر[٢٨]، كما أن هذه الدوافع قد تنتج عن تعاطى المواد المخدرة.

كما أن الشعور بالغيرة والرغبة في إيذاء الآخرين من أجل إثبات الذات والرغبة في السلطة وعدم الاهتمام بمشاعر الغير قد تدفع الشخص إلى التنمر بمن حوله[٢٩]، وخاصة إذا كان يفتقر لوجود الصداقات، والقدوة الحسنة.

* **الانفلات الأخلاقى:** يعد الانفلات الأخلاقى أحد الأسباب الي تؤدى إلى التنمر، سواء التنمر في صورته التقليدية أو التنمر الالكترونى[٣٠]، فمن خلال دراسة تمت في استراليا على ٢١٠ شخص (١٠٥ ذكور و١٠٥ إناث) ممن تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٥ عام واتضح من خلال هذه الدراسة أن غياب المسؤولية والانفلات الأخلاقى من أبرز الأسباب الي تؤدى إلى التنمر، حيث يميل الطلاب الأكبر سنا إلى التنمر على من هم أصغر منهم في العمر، وتقع النسبة الأكبر في ممارسة التنمر بين الذكور[٣١].

كما أن ضعف الوازع الدينى والنزاع المستمر وفقدان لغة الحوار والتواصل بين أفراد الأسرة كل ذلك يؤثر في تنشئة الأبناء، فالانشغال عن متابعة سلوكيات الأبناء يعد خلل تربوى، فالتربية السليمة للأبناء لا تعنى تلبية جميع طلباتهم واحتياجاتهم وادخالهم أفضل المدارس، دون متابعة تربوية من أجل تربيتهم تربية حسنة وتعديل سلوكياتهم السلبية،

---

(27) Jean-Pierre Le Goff, Que veut dire le harcèlement moral?, Éditeur: Gallimard, 2003/1, n° 123, p143.

[٢٨] ضياء مسلم عبد الأمير غيبى، المرجع السابق، ص ٩٩.

[٢٩] د. حاسى مليكة؛ أ/ شرارة حياة، التنمر الالكترونى: دراسة نظرية في الأبعاد والممارسات، مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد (٠٤)، العدد (٠١)، ٢٠٢٠، ص ٦٨.

(30) Diane M. Holben, Perry A. Zirkel, School Bullying Litigation: An Empirical Analysis of the Case Law, Akron Law Journals, Vol. 47, Iss. 2, June 2015, p 303.

[٣١] أمل يوسف عبد الله العمار، التنمر الالكترونى وعلاقته بإدمان الإنترنت في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية لدى طلاب وطالبات التعليم التطبيقى بدولة الكويت، مجلة البحث العلمى في التربية، العدد السابع عشر، ٢٠١٦، ص ٢٣٣، متاح على الرابط التالى:

http://search.shamaa.org/PDF/Articles/EGBahtht/BahthtNo17P3Y2016/bahtht_2016-n17-p3_223-250.pdf

فالأسرة هى منشأ السلوك، لذلك فمتى أحسنت هذه التنشأة كان الأبناء صالحين، ولكن غياب التربية السليمة يكون سببا في انحراف الآبناء.

فجميع العوامل السابقة تعد من الأسباب الي تؤدى إلى انتشار ظاهرة التنمر.

المبحث الثانى
أنواع التنمر وصوره

تتضح أهمية الحديث عن أنواع التنمر لبيان أن القيام بأى عمل من هذه الأنواع لا يمثل صورة من صور حرية التعبير عن الرأى، فالأفعال الي تمثل إعتداء وإساءة للآخرين لا يمكن اعتبارها من مظاهر حرية التعبير عن الرأى، وإنما هى تعسف وإساءة وتمثل جريمة، لذلك فمن خلال هذا المبحث سوف أتعرض لأنواع التنمر، فهناك التنمر التقليدى، وهناك التنمر الإلكترونى، وهذه الأنواع تشتمل على العديد من الصور، ولذلك فسوف أخصص المطلب الأول للحديث عن أنواع التنمر، تاركة الحديث عن صوره للمطلب الثانى، حيث أن هذه الصور تختلف بصدد ما إذا كنا نتحدث عن تنمر تقليدى، عما إذا تحدثنا عن التنمر الإلكترونى.

المطلب الأول
أنواع التنمر

هناك نوعين من أنواع التنمر، التنمر في صورته التقليدية، والتنمر الذي يحدث باستخدام الوسائل التكنولوجية وهو ما يعرف بالتنمر التكنولوجى أو الإلكترونى، ويختلف كلا النوعين عن الآخر في صوره– كما سيتضح من خلال المطلب الثانى– إلا أنهما يتفقان من حيث أن كلا منهما من وسائل الايذاء والعنف والعدوان والإساءة للغير، حيث يتم التنمر أيا كان نوعه بغرض الاستقواء على الضحية[٣٢].

أولاً: التنمر التقليدى:

انتهيت من خلال تعريف التنمر– في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل– إلى أنه يقصد به سلوك غير سوى، يصدر بشكل متعمد ومتكرر من شخص أو مجموعة من الأشخاص، بهدف إيقاع الأذى والاضطهاد والإساءة والضرر بشخص

---

[٣٢] د. عبد الرحيم محمدعبد الرحيم، التنمر الالكترونى مظاهره وسبل مواجهته وما يتعلق به من أحكام فقهية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع والخمسون، الجزء الأول، سبتمبر ٢٠٢٢، ص ١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

أو أشخاص آخرين، معتمدين في ذلك على عدم توازن القوى بين الضحية والمتنمر، ويحدث بأشكال متعددة منها ما هو: لفظى، وجسدى، وجنسى، ونفسى، ويتعرض الضحية من خلاله إلى اعتداءات متكررة خلال فترات زمنية ممتدة، حيث يجد المتنمر ضالته في محاولة السيطرة على الضحية، وتوبيخه، وكلما أظهر الضحية عدم الارتياح فيتمادى المتنمر في ذلك.

فالتنمر التقليدى يتم من خلال التواجد الجسدى من كلا الطرفين المتنمر والضحية، حيث يتطلب هذا النوع من التنمر أن يكون كلا الطرفين في ذات المكان والزمان، حيث يكون الضحية على علم تام بالشخص المتنمر، وقادرا على كشف شخصيته، ويعتمد هذا النوع من التنمر في الغالب على القوة الجسدية للمتنمر، أو القوة النفسية بمعنى القدرة على إرهاب الضحية نفسيا نظرا لما يعتمد عليه من إختلاف في الفوارق بينه وبين الضحية(٣٣)، سواء تمثلت هذه الفوارق في الاختلاف في المستوى الاجتماعى، أو الادارى كما في حالة احتياج العامل للتواجد في مكان العمل ولكن يستغل صاحب العمل سلطته ويقوم بالتنمر على العامل، أو حتى فوارق جسدية بين الطرفين.

الضرر الناتج عن التنمر التقليدى يحمل نوعي الضرر معا في الغالب، الضرر المادى متمثلا في الضرر الجسدى والضرر المعنوى.

ثانياً: التنمر الالكترونى:

على الرغم من أهمية وسائل التواصل التكنولوجية بأشكالها المختلفة وما أحدثته من تغييرات في حياة البشر، وما توفره من وسائل للراحة والجهد، حيث يتم التواصل مع الآخرين بسهولة، إلا أن البعض قد يستخدمها بشكل سلبى ويسئ استخدامها، فمن المساوئ الي أظهرتها ما يعرف بالتنمر الإلكترونى، حيث يتم استخدام وسائل التواصل الاجتماعى مثل Facebook وInstagram وTumblr وTwitter وWhatsApp وYouTube، لنقل ونشر المحتوى الضار والذى يأخذ أشكال مختلفة، كإرسال الإهانات الشخصية والتهديدات، والقيام بنشر أو مشاركة النصوص والصور ومقاطع الفيديو المحرجة أو المهينة، والتحريض على المضايقات، ويتم إرسالها من خلال الرسائل الفورية، أو عن طريق البريد الإلكترونى، أو نشرها عبر الإنترنت وماشابه ذلك(٣٤).

(33) Butler, Desmond, Liability for Bullying at Schools in Australia: Lessons Still to be Learnt, Educational Law Journal, 7(4), 2006, p 3.

(34) Ronen Perry, Civil Liability for Cyberbullying, UC IRVINE L. REV. 1219, Volume 10, Issue 4, 2020, p 1221.

فالتنمر باستخدام وسائل التواصل الاجتماعى والتى تعرف بأنها، شبكات خاصة تقوم بعملية نقل واستقبال المعلومات، عبر عدة قنوات مباشرة و غير مباشرة بين طرفين أو أكثر، حيث يتفاعل المرسل والمستقبل في إطار رسالة معينة داخل محيطها، عبر قناة تجمع بينهما، فيظهر أثر التفاعل الدلالى الأثر السلوكى المؤثر، وفق انفعالات وميول شخصية أو أيديولوجية[٣٥]، أصبح من الأمور المنتشرة بشكل كبير في الفترات الأخيرة، لذلك يجب البحث في هذا الأمر والوقوف على أسبابه، حيث يقوم المتنمر باستفزاز وإخافة الضحية إما للحصول على الأموال، أو لتدمير سمعة الضحية والانتقام منه، أيا كان السبب من وراء ذلك[٣٦].

فالتقدم التكنولوجى جعل من المستخدم للانترنت ليس فقط مستقبلا للمعلومات الي يتم نشرها من قبل المهنيين المتخصصين، وإنما أصبح بإمكانه أن يقوم بنشر ما يريد بدون رقابة عليه، فيمكنه بلا أى قيود أو حدود تحميل أى محتوى إلكترونى ونشره، حتى وإن كان يحمل مخالفات أو اعتداءات على الآخرين، ويصبح بإمكان أى شخص في أى مكان في العالم رؤية هذا المحتوى[٣٧].

وعن تعريف التنمر الالكترونى فيعرف بأنه "سلوك متكرر ومتعمد، تسبقه نية سلبية موجهة من شخص متنمر أو مجموعة أشخاص، لإحداث أذى أو ضرر أو تهديد، أو إحراج أو إذلال، لفرد آخر أو لآخرين، بشكل مباشر أو غير مباشر، و يحدث باستخدام أجهزة الحاسوب، أو هواتف المحمول، أو أى وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية

---

[٣٥] محمد عبد الرحمن، التنمر الالكترونى، مقال منشور على موقع اليوم السابع على شبكة الانترنت، تاريخ النشر ٢٤ مارس ٢٠٢٠، متاح على الرابط التالى:
https: //www.youm7.com/story/2020/3/24

[36] Ian Fraser; Louise-Bond Fraser; et al., Cyber-bullying and the law: Are we doing enough?, American Association of Behavioural and Social Sciences, 2013, vol 17, p 26, available on:
https: //abdn.pure.elsevier.com/en/publications/cyber-bullying-and-the-law-are-we-doing-enough

[37] François Charlet: Responsabilité en droit d'auteur des intermédiaires: de l'hébergeur aux plateformes interactives, la Maîtrise universitaire en Droit, Universite de Lausanne, Faculte de Droit et des Sciences Criminelles, Suisse, Juin 2012, p. 1.

(ISSN: 2537- 0758)

الأخرى"[٣٨]، فهو فعل عدوانى متعمد ومتكرر من شخص أو مجموعة أشخاص ضد الضحية، الذي لا يمكنه الدفاع عن نفسه، ويتم باستخدام وسائل اتصال إلكترونية[٣٩].

كما عرف بأنه ما يقوم به المتنمر من فعل عدائى متكرر يقوم به فرد أو مجموعة ضد طرف أخر، باستخدام الهواتف المحمولة، أو الوسائل التقنية المختلفة، كالبريد الالكترونى، أو الرسائل النصية، أو غرف الدردشة، أو مواقع التواصل الاجتماعى بتطبيقاتها المتعددة، مما يؤدى إلى إلحاق أضرار معنوية ومادية به[٤٠].

وأرى أنه لا يختلف تعريف التنمر التقليدى عن التنمر الالكترونى سوى في الطريقة الي يتم بها، حيث يحدث التنمر الالكترونى باستخدام وسائل اتصال الكترونية، ويتم من خلاله إرسال أو نشر نص أو صورة، أو فيديو، يتضمن نشر شائعات، بهدف التنكيل بالضحية وتشويه سمعته، ويتم هذا النشر على أحد مواقع التواصل الاجتماعى، أو من خلال الرسائل النصية، أو البريد الالكترونى، أو غرف الدردشة أو حتى من خلال الاتصال الهاتفي، ولكن كلاهما يتفقا في وجود تعمد وتبيت نية من المتنمر للإضرار بالضحية وفق علاقة غير متكافئة، ويختلف التنمر الالكترونى عن التنمر التقليدى أيضا بالإضافة إلى اختلاف الوسيلة في أن التنمر التقليدى يحدث من خلال الحضور المادى الواقعى للطرفين المتنمر والضحية المضرور، بينما في التنمر الالكترونى ينعدم الاتصال المادى أو الحضور المادى للطرفين.

ويلاحظ أن التنمر الالكترونى واقعة الايذاء قد يتم نشرها من قبل المتنمر ذاته، وقد يقع التنمر من أحد الأشخاص ولكن النشر يتم من قبل شخص آخر، عن طريق إعادة التحميل أو المشاركة، أو يكون هو الذي قام بتصوير واقعة التنمر وقام بنشرها ومشاركتها مع الآخرين عبر مواقع التواصل الاجتماعى المختلفة، وبالتالى تقوم مسؤولية من يقوم بنشر هذا المحتوى غير المشروع لإضراره بالغير، حتى وإن اقتصر دوره على

---

[٣٨] محمود كامل محمد كامل، المرجع السابق، ص ٧.

[39] Ian Fraser; Louise-Bond Fraser, op.cit, p 27.

[٤٠] د. ماجدة قدرى ابراهيم سيف، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التنمر الإلكترونى على المرأة والطفل، دراسة في القانون المدنى المصرى، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف– دقهلية، العدد الخامس والعشرون، الإصدار الثانى "الجزء الثانى"، ٢٠٢٢، ص ١٦٦٦.

إعادة النشر لأنه بذلك قد اشترك مشاركة نشطة– كما ذكرت المحكمة العليا بولاية كاليفورنيا الأمريكية– في النشر عبر الانترنت لمحتوى غير مشروع[٤١].

والتنمر الالكترونى قد يتم بشكل مباشر ويحدث ذلك من خلال توجيه رسائل مباشرة من الشخص المتنمر إلى الضحية سواء من خلال الهاتف المحمول الخاص بالضحية، أو من خلال النشر أو التعليق على الانترنت على مواقع الحسابات الخاصة بالضحية[٤٢]، وقد يتم بشكل غير مباشر وذلك في حالة توجيه رسائل التنمر ليس إلى الضحية نفسه، ولكن من خلال أجهزة المحمول الخاصة بأقاربه أصدقائه، أو بالنشر أو التعليق على حسابات أصدقائه أو أقاربه، وهنا يصعب على الضحية التخلص أو حذف أو إزالة المادة التنمرية، نظرا لعدم قدرته على التحكم في حسابات المتنمر أو الآخرين[٤٣].

وإذا كان التنمر التقليدى يتفق مع التنمر الالكترونى فيما يمثله كلا منهما من إساءة وإيذاء للغير بغرض الاستقواء عليه، إلا أن التنمر الالكترونى يختلف عن التنمر التقليدى في أنه لا يتقيد بزمان ومكان تواجد الضحية، حيث أنه لا ينتهى بمجرد مغادرة الضحية للمكان الذي يوجد به المتنمر كما في حالة التنمر التقليدى الذي قد ينتهى بمجرد أن يفارق الضحية الشخص المتنمر، وإنما في حالة التنمر الالكترونى تظل هذه الإساءة على مواقع التواصل المختلفة[٤٤]، فلا يجد الضحية مكانا يمكنه الاختباء به[٤٥].

كما أن المتنمر في حالة التنمر التقليدى يكون شخص معروف أو يمكن الوصول إليه بسهولة، بعكس التنمر الالكترونى الذي قد يصعب فيه معرفة شخصية المتنمر لاستخدامه اسم مستعار، أو حساب وهمى، أو لاستخدامه مواقع وبرامج لإخفاء الهوية.

ويلاحظ أن التنمر الالكترونى لا يعتمد المتنمر من خلاله على قوته الجسدية، وإنما يعتمد على قوته في إمكانية التخفي، وعدم إمكانية الوصول إليه، لتمتعه بالمهارة

---

(41) The California Supreme Court, 20 Nov 2006, Barrett v. Rosenthal, S. 122953.

(42) Neil Tippett, "Cyberbullying: its nature and impact in, Russell, Shanette, ETS, secondary school pupils". The Journal of Child Psychology and Psychiatry. N 49 (4), 2008, U.K, p.376.

(43) Jamie Mosser, Cyberbullying and the Law, Northern Illinois University Law Review, vol 36, Issue 3, 2016, p 84.

(44) Ian Fraser; Louise-Bond Fraser, op.cit, p 27.

(٤٥) د. عبد الرحيم محمدعبد الرحيم، المرجع السابق، ص ١٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

والكفاءة في استخدام التكنولوجيا، والقدرة على التخفي أو انتحال شخصية الغير، وعدم إمكانية الوصول إلى شخصيته الحقيقية، وبالتالى فلن يناله عقاب، ويمكنه الافلات من العدالة.

المطلب الثانى
صور التنمر

تتعدد صور التنمر وهذه الصور تمثل ركن الخطأ الذي يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية للمتنمر، لذلك فإنى في مقام الحديث عن صور التنمر فسوف أتعرض لهذه الصور بشكل عام من خلال التعريف بها، تاركة العرض التفصيلى لها عند الحديث عن ركن الخطأ كأحد أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر، وذلك في الفصل الثانى من هذا البحث.

أولاً: صور التنمر التقليدى:

هناك العديد من الصور للتنمر التقليدى، فيوجد:

١- **التنمر اللفظى:** يتمثل في القيام بالإساءة اللفظية للضحية، كالقيام بتسمية الضحية باسم لا يرتضيه، كتسميته باسم حيوان، والتنابذ بالألقاب البذيئة، أو تسميته بتسمية عرقية، والقيام بنشر الإشاعات الكاذبة عن الضحية، والصراخ والانتقاد المستمر، واستخدام الألفاظ النابية[٤٦]، واستخدام لغة متطرفة ومسيئة، والسخرية والتحقير والتقليل من الشأن [٤٧].

٢- **التنمر الجسدى:** يتمثل في القيام بأفعال عدائية ضد الضحية، كالضرب والصفع والاستقواء على الضحية، من أجل إجباره على القيام بأفعال لا يرتضيها ولكن المتنمر يجد فيها ضالته، فمن خلال التنمر الجسدى يستغل المتنمر التفاوت البدنى بينه وبين الضحية[٤٨]

---

[٤٦] د. على موسى الصبحيين؛ د. محمد فرحان القضاة، المرجع السابق، ص ١٠ وما بعدها.

[٤٧] د. يوسف سعد الدين، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر، مجلة سوهاج لشباب الباحثين، مجلد ٢(٤)، ٢٠٢٢، ص ٤.

[48] Shaheen Shariff; Dianne L. Hoff, Cyber bullying: Clarifying Legal Boundaries for School Supervision in Cyberspace, International Journal of Cyber Criminology, Vol 1 Issue, 1 Jan 2007, p 80.

٣- **التنمر النفسى:** يهدف هذا النوع من التنمر إلى الإساءة إلى سمعة الشخص، ويتمثل في استخدام أساليب التخويف، والمضايقة، والإذلال، وتجنب الضحية واستبعاده ورفضه من الجماعة، والإساءة إلى السمعة، ونشر الشائعات[٤٩].

٤- **التنمر الجنسى:** يتمثل في القيام بالنطق بألفاظ توحى بأفعال غير لائقة، والمناداة بأسماء جنسية، والقيام بحركات جسدية ذات معنى جنسى، والقيام بالتهديد بممارسات جنسية[٥٠]، واستخدام صور إباحية، فينتهك المتنمر من خلال هذا النوع من التنمر مواطن العفة والكرامة والشرف.

٥- **التنمر الوظيفي:** يحدث ذلك النوع من التنمر من خلال الاستقواء بالنفوذ والتهديد، وبعث الرهبة بفقدان الوظيفة، أو التعرض للجزاء التأديبى، وكذلك يحدث من خلال السخرية من العامل سواء على طريقة عمله، أو على مظهره الخارجى، واعتياد إطلاق الشائعات المبغضة الي تؤثر على سلوك الضحية الوظيفي[٥١]، ويعد من قبيل التنمر الوظيفي والذى يحدث في مكان العمل التهديد بإساءة الاستخدام، والحرمان من مميزات ومكافئات، والتوعد بزيادة أعباء العمل، وتحديد مواعيد لانجازها خلالها على نحو يستحيل القيام بها خلال هذه المدة القصيرة، أو على الجانب الأخر تخصيص أعمال لا تتناسب مع الضحية لخلق شعور لديه بعدم الجدوى[٥٢].

٦- **استغلال ضعف للضحية أو لحالة تسئ إليه:** تتمثل هذه الصورة في قيام المتنمر باستغلال ضعف الضحية أو لحالة تسئ إليه سواء لظروف صحية، أو مستوى

---

(49) Carmen Grau Pineda, Le harcèlement moral au travail dans la législation espagnole, Travail et Emploi, Open Edition Journals, n° 112, octobre-décembre 2007, p53.

(50) Guide de prévention et de traitement des situations de violences et de harcèlement dans la fonction publique, Ministère de la Fonction Publique, éd 2017, p 9.

(51) Cass.civ, Ch. sociale, 26 Mai 2010, 08-43.152, Publié au bulletin., Disponible sur le site des législations françaises: https: //www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000022279684

[٥٢] مقال منشور على الانترنت بعنوان " أول دراسة من نوعها على التنمر في مكان العمل"، تاريخ النشر ٣/ ١٢/ ٢٠١٨، متاح على الرابط التالى:
https: //kuwaitlocal.com/ar/news/a-first-of-its-kind-study-on-workplace-bullying

(ISSN: 2537- 0758)

اجتماعى، والقيام بوضعه موضع السخرية للحط من كرامته، أو اقصائه عن محيطه الاجتماعى، أو القيام بفرض سطوته ونفوذه(٥٣)، وتتعدد الحالات الي يستغلها المتنمر اعتقادا منه أنها تسئ إلى الضحية، كالأوصاف البدنية بمختلف أشكالها بالتهكم على ملامحه أو لون بشرته، أو الحالة الصحية والعقلية، واختلاف الدين والعرق والجنس، والقيام بالاستهزاء والسخرية من سلالته والمستوى الاجتماعى والوظيفي له.

- **صور التنمر الالكترونى:**

تتعدد صور التنمر الالكترونى، وتتم هذه الصور من خلال استخدام الهواتف المحمولة أو أجهزة الكمبيوتر والقيام بإرسال رسائل الكترونية تحمل تنمر من أحدهم على الأخر، **وتتمثل هذه الصور في:**

١- **انتحال الهوية:** حيث يعمد المتنمر إلى استخدام اسم وحساب الضحية عن طريق اختراق حسابه، والقيام بإرسال رسائل، أو نشر مواد محرجة على صفحته، أو يقوم المتنمر بالتظاهر بأنه الشخص مالك الحساب ويقوم بإرسال رسائل تتضمن تشويه سمعة الضحية، وهنا نجد تعدد في الضحايا أولهم من تم اختراق حسابه، والثانى من قام بالتنمر عليه(٥٤).

٢- **الاقصاء:** ويتمثل في استبعاد شخص ما عن عمد وبقسوة والقيام بإخراجه من مجموعة أو جروب على الانترنت، دون أن يصدر منه أى شيئ، وهو يمثل نوع من أنواع التنمر الاجتماعى(٥٥).

---

(53) Pascal Etain, La Notion de harcèlement moral en droit, Revue générale du droit on line, 2012, numéro 838, p 13, Disponible sur:
https: //www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2012/04/25/la-notion-de-harcelement-moral-en-droit/

(54) Bruce Mann, Social networking websites: A concatenation of impersonation, denigration, sexual and aggressive solicitation, cyber-bullying and happy slapping videos, Researchgate, Jan 2014, p 262, Available at the following link:
https: //www.researchgate.net/publication/261179134_Social_networking_websites_A_concatenation_of_impersonation_denigration_sexual_and_aggressive_solicitation_cyber-bullying_and_happy_slapping_videos

(٥٥) د. عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ١٥.

٣- **المضايقة وتشويه السمعة:** ويحدث ذلك من خلال ارسال معلومات غير صحيحة عن الضحية أو صور ومقاطع فيديو أو تعليقات مهينة تحمل أسرار للضحية، يتم الاستيلاء عليها من خلال القرصنة الإلكترونية والقيام بابتزاز الضحية، أو السخرية منه[٥٦].

٤- **التحرش الالكترونى:** ويتم ذلك من خلال ارسال رسائل للضحية، تحمل إهانات وتعليقات مسيئة ووقحة، حيث تحمل معنى جنسى، أو من خلال التعليق على الصور والمشاركات الي يقوم بها بالضحية بألفاظ وعبارات مهينة، وكذلك يحدث في غرف الدردشة من خلال محاولة اجبار الضحية على إرسال صور جنسية لنفسه[٥٧].

وهناك ما يعرف "بالاستمالة" وهو أن يجبر أحد الأشخاص صديق له بأن يقوم بتصوير نفسه بدون ملابس، ثم القيام بالتهديد بإرسال هذه الصور إلى كل من يعرفه، أو إخبارهم بأشياء محرجة عنه إذا لم يشاركوا، وقد تم سجن الأشخاص الذين أدينوا بجريمة الاستمالة في المملكة المتحدة[٥٨].

وقبل الانتقال إلى الفصل الثانى للحديث عن أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر ينبغى الإشارة إلى بعض وقائع التنمر الي حدثت داخل المجتمع المصرى، الأمر الذي يوضح مدى أهمية التصدى لهذه الظاهرة، لما ينتج عنها من عواقب وخيمة، فمن الأمثلة الي حدثت قيام سائق بإكراه شاب صينى على النزول، من السيارة وتركه يتوسل لأصحاب السيارات بأن يركب معهم، مما عرضه للتنمر من قبل البعض، نظرا لإرتدائه كمامة ونسبوا له قيامه بنشر فيروس كورونا، نظرا لملامحه الأسيوية[٥٩].

---

[٥٦] د. رمضان عاشور حسين، البنية العاملية لمقياس التنمر الإلكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين، المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية، العدد ٤، ٢٠١٦، ص٥٨.

[57] Bruce Mann, op.cit, p 261.

[٥٨] د. لبنى عبد الحسين السعيدى؛ د. جليل حسن الساعدى، تعويض الأضرار الناشئة عن التنمر الالكترونى" دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب– لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، ص ٦٢.

[٥٩] عبد الرحمن سيد، مقال بعنوان" القبض على سائق واقعة التنمر على الشاب الصينى أعلى الطريق الدائرى"، منشور على موقع اليوم السابع على شبكة الانترنت، بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٠، على الرابط التالى:

(ISSN: 2537- 0758)

كما قامت فتاة لا تتجاوز ١٩ عام بالانتحار نتيجة لقيام معلماتها بالمعهد الذي كانت تدرس فيه بالتنمر عليها، وكانت تلك المعلمات لا يتوقفن عن السخرية من لون بشرتها الأسمر، ومن شعرها الأجعد وتشبيهها بالذكور، وإجبارها على ارتداء الحجاب واستخدام المكياج لكى تظهر عليها ملامح الأنوثة، مما أصابها بإكتئاب شديد وانهيار عصبى حاد، مما دفعها إلى الانتحار بإلقاء نفسها من الطابق الرابع لأحد مبانى المعهد الذي تدرس فيه، وإنهاء حياتها[٦٠]، وتم التنمر بطالب أثناء قيامه بإجراء اختبارات التحاق بإحدى الكليات، حيث طلب منه أحد مسئولى إجراء الاختبار عدم قيامه باستكمال المرحلة التالية من اختبارات القبول، لأن شكل وجهه غير لائق للإلتحاق بالكلية[٦١].

وكذلك قام مجموعة من الشباب بالتنمر على طفل سودانى يبلغ من العمر ١٤ عام بسبب لون بشرته المختلف، وقاموا بالاعتداء عليه وضربه بالحجارة، وملاحقته بعبارات ساخرة، ونعته بالأسود، وقاموا بسرقة حقيبته ومزقوا ثيابه، مما أصابه بضرر نفسى وجعله يتمنى الموت[٦٢]، كما قام ثلاثة من الشباب بالتنمر على رجل مسن، بهدف التصوير ونشر الفيديو عبر برنامج "تيك توك"، وقام أحدهم بدفعه ليسقط في الترعة الملوثة بالقمامة، وأنهالت ضحكات الشباب الثلاثة ساخرين منه، وحاولوا أن يمنعوه من

---

https: //www.youm7.com/story/2020/3/11/%D8%A7%D9%84%D9%82/4666838

(٦٠) محمد المعايطة، مقال بعنوان" شبّهنها بالذكور.. فتاة تنتحر من الطابق الرابع بسبب سخرية «المعلمات» منها"، منشور على الموقع الالكترونى لجريدة سيدتى، بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨، على الرابط التالى:

https: //www.sayidaty.net/node/808071/

(٦١) أحمد إمام، مقال بعنوان "تنمر أم التزام بالمعايير؟ قصة طالب هزت الرأي العام في مصر"، منشور على موقع سكاى نيوز عربية، بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠٢٠، متاح على الرابط الآتى:

https: //www.skynewsarabia.com/varieties/1371110

(٦٢) نورهان مصطفي، مقال بعنوان " ضربوه وسرقوه ثم هددوه: نائل.. سوداني يتمنى الموت لأنه أسمر في مصر"، منشور على موقع المصرى اليوم على شبكة الانترنت، بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٧، متاح على الرابط الآتى:

https: //www.almasryalyoum.com/news/details/1992180

الخروج، وذلك بإلقاء القمامة عليه، في مشهد مؤسف ومحزن، يدل على انعدام الرحمة والانسانية لدى هؤلاء الشباب[٦٣].

وفي واقعة أخرى قام طفل لا يتجاوز عمره خمسة عشر عاما أثناء قيادته لسيارة بالتنمر على أمين شرطة مكلف بخدمة مرورية، أثناء طلبه لرخصة القيادة منه، فقام الطفل بترديد عبارات من شأنها الحط من شأن أمين الشرطة، والاستهزاء به، وقام هو ومن معه في السيارة بالسخرية منه[٦٤]، كما قامت سيدة تبلغ من العمر ٥٥ عام بالتنمر على طفلين سودانيين، وأجبارهما على غسل قدميها، لكنها أنكرت قصدها التنمر عليهما مؤكة أنها ارتكبت الواقعة بقصد المزاح، حيث تقطن في شقة مجاورة لمنزل الطفلين، وأنهما يأتيان إلى شقتها للعب واللهو مع أولادها حينما يذهب والدهما إلى العمل، وقامت بنشر الفيديو على أحد مواقع التواصل الاجتماعى، ويظهر في الفيديو قيامها بالسخرية من الطفلين وتصويرهما وهما يقومان بغسل قدميها، وهى تضحك وتردد كلمات ساخرة، وقد أكد أهالى المنطقة السكنية الي تقطن بها هذه السيدة أنها تقوم بإجبار الطفلين على تناول الطعام من صندوق القمامة، كما تستغل الطفلين وتسخرهم ليقوموا بغسل قدميها، ولا تكتفي بذلك، بل تقوم بنشر تلك الفيديوهات على مواقع التواصل الاجتماعى[٦٥].

وما تم ذكره هو مجرد أمثلة لحالات تعرضت للتنمر، ولكن هناك العديد من الحالات الأخرى، فالمطلع على وسائل الاعلام المختلفة سيلاحظ الزيادة الي طرأت على معدل وقائع التنمر في الفترة الأخيرة، وتناميها بشكل سريع الأمر، الذي يشكل خطرا على المجتمع المصرى إذا لم يتم مواجهة هذه الظاهرة.

---

[٦٣] إيمان فكرى، مقال بعنوان "بعد الحكم على متنمرين بـ«العم عاشور».. التنمر في قبضة رجال الأمن.."، منشور على موقع الأهرام على شبكة الانترنت، بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠، متاح على الرابط الآتى:

https: //gate.ahram.org.eg/News/2506170.aspx

[٦٤] عبد الفتاح فرج، مقال بعنوان " توقيف ابن قاضٍ مصري لتنمّره على أفراد شرطة"، منشور على موقع الشرق الأوسط على شبكة الانترنت، بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٢٠، متاح على الرابط الآتى:

https: //aawsat.com/home/article/2601266/

[٦٥] فتحى سليمان، مقال بعنوان" اعترافات المتهمة بالتنمر على طفلين سودانيين بأكتوبر: "كنت بهزر"، منشور على موقع القاهرة ٢٤ على شبكة الانترنت، بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٠، متاح على الرابط الآتى:

https: //www.cairo24.com/884258

(ISSN: 2537- 0758)

الفصل الثانى
أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن التنمر على الآخرين قد تنامى بشكل كبير، الأمر الذي ينبغى معه البحث عن مدى قيام مسؤولية المتنمر، نظرا لاعتدائه على حقوق الغير، ونظرا لعدم وجود قواعد محددة تنطبق على حالات التنمر يتم مسائلة المتنمر طبقا لها، فيتم تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، من توافر الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية.

فيلزم لقيام مسؤولية المتنمر أن يتوافر في حقه الاخلال بالواجب القانونى والاجتماعى المتمثل في عدم الاضرار بالغير، فإذا أخل بهذا الواجب عن طريق القيام بأى عمل أو فعل مما يعد تنمرا، وترتب على هذا التنمر إحداث أضرار بالغير، سواء كانت أضرار مادية أو معنوية، وكانت هناك علاقة سببية بين هذا الخطأ وهو فعل التنمر والضرر الذي أصاب الغير قامت مسؤولية المتنمر، وقد يحدث التنمر نتيجة لعدم القيام بالالتزام العقدى، حيث يخل المتعاقد بالتزامه العقدى، فيترتب على هذا الإخلال حدوث التنمر للمتعاقد الآخر معه، فتقوم المسؤولية العقدية نتيجة لهذا الإخلال، ولذلك سوف أقوم من خلال هذا الفصل بإيضاخ هذه الأركان الثلاثة، والتى متى توافرت قامت مسؤولية المتنمر.

المبحث الأول: ركن الخطأ المنشئ للمسؤولية المدنية للمتنمر.

المبحث الثانى: ركن الضرر المترتب على خطأ المتنمر.

المبحث الثالث: رابطة السببية بين خطأ المتنمر والضرر الواقع على الضحية.

غير أنه ينبغى ملاحظة أن هناك بعض الصعوبات الي تواجه قيام المسؤولية المدنية كما في حالة تعدد الأشخاص المسئولين عن تحقق الضرر في حالة التنمر الالكترونى، خاصة أن أعداد الأشخاص المسئولين عن تحقق الضرر تتضاعف خلال وقت وقت بيسط، يكاد يكون في ثوان معدودة، كما أن البعض منهم قد يتواجدون في دول متعددة تختلف أنظمتها القانونية[٦٦]، لذلك قد يصعب قيام المسؤولية المدنية في بعض الحالات تجاه المخطئ، الأمر الذي ينبغى معه البحث عن آلية لتعويض المضرور وايقاف الأذى المتمثل في حالة التنمر الي تعرض لها، وهو ما سيتم الحديث عنه في الفصل الخامس من هذا البحث.

(66) Carlisle George; Jackie Scerri, Web 2.0 and User-Generated Content: legal challenges in the new frontier, Journal of Information, Law and Technology, United Kingdom, 2007, vol.12, no 2, p. 23.

المبحث الأول
ركن الخطأ المنشئ للمسؤولية المدنية للمتنمر

إن تعرض أحد الأشخاص للتنمر لا يتم فقط من خلال خطأ تقصيرى يقوم به الآخر، فإذا كان الغالب أن التنمر يحدث نتيجة لخطأ تقصيرى يقوم به أحد الأشخاص نتيجة لاخلاله بواجب عدم الإضرار بالغير، إلا أن التنمر قد يتحقق كذلك نتيجة لخطأ عقدى، حيث يقوم المتعاقد ذاته بالتنمر على من يتعاقد معه، أو يتعرض المضرور للتنمر نتيجة للخطأ العقدى للمتعاقد معه نتيجة لإخلاله بأحد الالتزامات الي تقع على عاتقه، وقد يتعرض الشخص للتنمر سواء في صورته التقليدية أو الإلكترونى نتيجة لخطأ تقصيرى من المتنمر، لذلك فسوف أتعرض من خلال هذا المبحث لمطلبين أعرض في المطلب الأول منه للخطأ العقدى الناشئ عن التنمر، وفي المطلب الثانى أتعرض للخطأ التقصيرى الناشئ عن التنمر.

المطلب الأول
الخطأ العقدى الناشئ عن التنمر

يتحقق الخطأ العقدى في حالة عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه، سواء كان ذلك عن عمد أو عن تقصير وإهمال[٦٧]، وتتحقق مسؤولية مقدمى خدمة الانترنت العقدية عن التنمر الالكترونى في حالة الإخفاق في تنفيذ الالتزام العقدى، بعدم تنفيذ الالتزامات، أو في حالة التنفيذ المعيب، كما في حالة التشهير بالمتعاقد، أو الكشف عن معلوماته، أو بياناته الشخصية، واستخدامها في تعليقات مسيئة، أو القيام بإبتذاله وإهانته.

فالمسؤولية العقدية لمقدمى خدمة الانترنت لا تتحقق فقط في حالة عدم تنفيذ الالتزامات العقدية الواردة بالعقد[٦٨]، فلا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، وإنما تتضمن كذلك ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام[٦٩].

---

[٦٧] د. حمدى عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الارادية، العقد والارادة المنفردة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠، ص ١٠٢.

[٦٨] د. أيمن أحمد الدلوع، المسئولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٤٨.

[٦٩] تنص المادة ١٤٨ من القانون المدنى المصرى على أنه "١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

(ISSN: 2537- 0758)

ووفقا للمادة ١٥ من قانون الفرنسى رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمى، فإن أى شخص طبيعى أو اعتبارى يكون مسئولا تلقائيا عن الأداء الصحيح للالتزامات الناتجة عن العقد، سواء كان سيقوم بتنفيذ هذه الالتزامات بنفسه، أو بواسطة مقدمى الخدمات الآخرين، ومع ذلك يجوز أن يعفي المتعاقد نفسه من مسؤوليته كلها أو جزء منها، من خلال تقديم دليل على أن عدم الأداء أو الأداء السيئ للعقد يُعزى إما إلى المستخدم، أو إلى واقعة غير متوقعة، ولا يمكن التغلب عليها، أو لطرف ثالث أجنبى ليس له علاقة بتقديم الخدمات المنصوص عليها في العقد، أو في حالة القوة القاهرة(٧٠).

كما نصت المادة ٧٠١ من قانون معلومات الكمبيوتر الموحد الأمريكى (UCITA)، على أن الخطأ الناشئ عن الاخلال بالالتزام العقدى يحدث في حالة إخفاق المتعاقد بدون عذر عن تنفيذ الالتزام في الميعاد المناسب، على النحو المتفق عليه أو المنصوص عليه في القانون، أو أنكر العقد، أو تجاوز في تنفيذ الالتزام، أو غير ذلك، بما يخالف ما ورد بالقانون، أو تم الاتفاق عليه بينهما(٧١).

(70) I.- Toute personne physique ou morale exerçant l'activité définie au premier alinéa de l'article 14 est responsable de plein droit à l'égard de l'acheteur de la bonne exécution des obligations résultant du contrat, que ces obligations soient à exécuter par elle-même ou par d'autres prestataires de services, sans préjudice de son droit de recours contre ceux-ci. Toutefois, elle peut s'exonérer de tout ou partie de sa responsabilité en apportant la preuve que l'inexécution ou la mauvaise exécution du contrat est imputable, soit à l'acheteur, soit au fait, imprévisible et insurmontable, d'un tiers étranger à la fourniture des prestations prévues au contrat, soit à un cas de force majeure. II.- L'article L. 121-20-3 du code de la consommation est complété par deux alinéas ainsi rédigés: «Le professionnel est responsable de plein droit à l'égard du consommateur de la bonne exécution des obligations résultant du contrat conclu à distance, que ces obligations soient à exécuter par le professionnel qui a conclu ce contrat ou par d'autres prestataires de services, sans préjudice de son droit de recours contre ceux-ci. «Toutefois, il peut s'exonérer de tout ou partie de sa responsabilité en apportant la preuve que l'inexécution ou la mauvaise exécution du contrat est imputable, soit au consommateur, soit au fait, imprévisible et insurmontable, d'un tiers au contrat, soit à un cas de force majeure».

(71)Sec 701. 1Uniform Computer Information Transactions Act: (a) [When Breach Occurs; Effect of Breach] Whether a party is in breach of contract is determined by the agreement or, in the absence of agreement, this [Act]. A

فتعرض المستخدم للتنمر الالكترونى نتيجة إخلال مقدم الخدمة بالتزامه العقدى، أو تأخره في التنفيذ، أو قيامه بالتنفيذ بشكل معيب يقيم مسؤوليته العقدية، ويقع على عاتق مقدم الخدمة إثبات قيامه بتنفيذ الالتزام، ومتى كان التزامه بتحقيق نتيجة فإنه يكون مقصرا متى لم يستطع تحقيق النتيجة، ولا يجوز له أن يثبت أنه قام ببذل أقصى جهده، ولكن لم تتحقق النتيجة، كما في حالة عدم قيامه بإزالة المحتوى غير المشروع كما في حالة التنمر على المستخدم فور علمه بصفته غير المشروعة، أو قيامه باستخدام بيانات المستخدم بطريقة غير مشروعة، وعدم قيامه بمراعاة حق المستخدم في الخصوصية[٧٢].

أما في حالة تعرض المستخدم للتنمر الالكترونى نتيجة إخلال مقدم الخدمة بالتزامه العقدى أو تأخره في التنفيذ، أو قيامه بالتنفيذ بشكل معيب، وكان التزامه ببذل عناية كما في حالة التزامه بالرقابة على المحتوى غير المشروع، حيث يصعب وجود معيار محدد وثابت يمكن تطبيقه فيما يتعلق بتحديد ما يعتبر محتوى غير مشروع أو محتوى مشروع، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى صاحب المحتوى غير المشروع، أو القيام بتحديد مصدر هذا المحتوى، في حالة ارسال بريد الكترونى من خلال استخدام المواقع الي تخفي هوية المرسل، أو في حالة استعمال المرسل بريد الكترونى غير خاص به[٧٣]، كما أن ما يعتبر غير مشروع في مكان ما قد يكون مباحا في مكان غيره، لذلك فإنه يعتبر مقصرا إذا لم يبذل العناية الكافية لمنع حدوث هذا الخطأ.

ويتمثل الخطأ العقدى في حالة التنمر الالكترونى كذلك في حالة قيام مقدم الخدمة بإنشاء الموقع الالكترونى من أجل تحقيق أغراض غير مشروعة، كما في حالة إنشائه لهذا الموقع من أجل تجميع البيانات الشخصية للمستخدمين، واستخدامها في أغراض غير مشروعة كالتنمر على المستخدم أو استخدامها في أعمال ارهابية، أو ترويج

---

breach occurs if a party without legal excuse fails to perform an obligation in a timely manner, repudiates a contract, or exceeds a contractual use term, or otherwise is not in compliance with an obligation placed on it by this [Act] or the agreement. A breach, whether or not material, entitles the aggrieved party to its remedies. Whether a breach of a contractual use term is an infringement or a misappropriation is determined by applicable informational property rights law.

[٧٢] أسنر خالد سلمان الناصرى، المسئولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٨٦.

[٧٣] د. لبنى عبد الحسين السعيدى؛ د. جليل حسن الساعدى، المرجع السابق، ص ١٦٤.

(ISSN: 2537- 0758)

المخدرات أو إنشاء الموقع من أجل الاتجار بالجنس البشرى، أو التحريض على الحقد العرقى أو العنف، أو القيام باستغلال بيانات المستخدم وصوره في الاعلانات، من خلال الحصول على مبالغ مالية من المعلنين مقابل تقديم هذه المواد لهم.

لذلك نجد أن المادة الثانية من القانون المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات نصت على أن يلتزم مقدمو الخدمة "٢- بالمحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب، من إحدى الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأية من مستخدمى خدمته، أو أى بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة، الي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات الي يتواصلون معها. ٣- تأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اختراقها أو تلفها".

ونصت المادة ٨ من القانون الفرنسى رقم ٧٨-١٧ المؤرخ في ٦ يناير ١٩٧٨ المتعلق بمعالجة البيانات والملفات والحريات والمعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦ على أنه "يُحظر جمع أو معالجة البيانات الشخصية الي تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الأصول العرقية، أو الآراء السياسية، أو الفلسفية، أو الدينية، أو العضوية النقابية للأشخاص، أو الي تتعلق بصحتهم أو حياتهم الجنسية"[٧٤].

لذلك فإن القيام بإنشاء موقع على شبكة الانترنت يتطلب إخطار اللجنة القومية للحريات قبل القيام بإنشاء هذا الموقع، متى كان الغرض من إنشاء هذا الموقع القيام بتجميع البيانات الشخصية للمستخدمين، من أجل إرسال نشرات دورية لهم[٧٥].

ونظرا لعدم امتثال Facebook لقانون تكنولوجيا المعلومات والحريات بفرنسا، قامت (CNIL) بفرض عقوبات على Facebook بدفع مبلغ ١٥٠.٠٠٠ يورو بسبب انتهاكات متعددة للقانون، حيث تم انتهاء خصوصية بعض الأشخاص من قبل Facebook فقد قامت الشركة بإعلانها تعديل سياسة استخدام البيانات، فتم تشكيل لجنة لمراقبة مدى التزامها لقانون تكنولوجيا المعلومات والحريات، فاتضح وجود العديد

(74) Art 8: I.- Il est interdit de collecter ou de traiter des données à caractère personnel qui font apparaître, directement ou indirectement, les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses ou l'appartenance syndicale des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à la vie sexuelle de celles-ci.

(75) T.G.I paris, 1 ère Ch, Sec. sos, 4 avr 2006.

من الانتهاكات لقانون حماية البيانات، حيث تم استخدام البيانات الشخصية للمستخدمين دون الحصول على موافقة صريحة منهم في أغراض الاعلانات(٧٦).

كما يتمثل الخطأ العقدى في حالة التنمر الالكترونى أيضا في حالة عدم قيام مقدم الخدمة بعدم إزالة المحتوى غير المشروع الممثل للتنمر بالمستخدم فور علمه بصفته غير المشروعة، فيسأل مقدم الخدمة عن خطئه العقدى الذي تسبب بإضرار المستخدم، فقد تم القاء اللوم على مجموعة إخبارية من قبل والدين لفتاة قامت بالانتحار، حيث كانت الفتاة عضوة في هذه المجموعة الإخبارية، وكانت هذه المجموعة تسمح للأعضاء أن يتشاركوا فيما بينهم في إرسال الطرق المختلفة للانتحار (٧٧).

وقد تتحقق المسؤولية العقدية الناشئة عن التنمر أيضا نتيجة لإخلال مقدم الخدمة بالتزامه بإبلاغ السلطات المختصة عن المحتوى غير المشروع، والذى تسبب في إحداث ضرر للمستخدم، فهناك من المواقع ما يكون الغرض من إنشائها انتهاك خصوصية الغير من خلال تجميع بياناتهم وصورهم والقيام بإبتزازهم، وكان في مقدور مقدم الخدمة تجنيبهم ذلك الضرر، باتخاذه موقف ايجابى وقيامه بالتبليغ عن نشاط هذه المواقع الحقيقى.

فالمشرع الفرنسى نص في الفقرة الثامنة من المادة السادسة من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمى على أنه يجوز للسلطة القضائية أن تطلب من مقدمى الخدمة أن يقوم بوقف المحتوى غير المشروع(٧٨)، كما أن للمضرور الحق في أن يطلب من مقدم

(76) Ce qu'enseigne la sanction publique de Facebook du 27 avril 2017 par la CNIL, https: //www.virtua-legis.com/ce-quenseigne-la-sanction-publique-de-facebook-par-la-cnil/

(77) Carlisle George; Jackie Scerri, op.cit, p8.

(78) Art 6: 8- L'autorité judiciaire peut prescrire en référé ou sur requête, à toute personne mentionnée au 2 ou, à défaut, à toute personne mentionnée au 1, toutes mesures propres à prévenir un dommage ou à faire cesser un dommage occasionné par le contenu d'un service de communication au public en ligne. II.- Les personnes mentionnées aux 1 et 2 du I détiennent et conservent les données de nature à permettre l'identification de quiconque a contribué à la création du contenu ou de l'un des contenus des services dont elles sont prestataires. Elles fournissent aux personnes qui éditent un service de communication au public en ligne des moyens techniques permettant à celles-ci de satisfaire aux conditions d'identification prévues au III. L'autorité judiciaire peut requérir communication auprès des prestataires mentionnés aux 1 et 2 du I des données mentionnées au premier alinéa. Les dispositions des articles 226-17, 226-21 et 226-22 du code pénal

(ISSN: 2537- 0758)

الخدمة أن يقوم بوقف بث المحتوى غير المشروع، ويذكر له في الطلب بياناته، فإذا كان المخطر شخصاً طبيعياً فيذكر له: لقبه، واسمه الأول، ومهنته، ومحل إقامته، وجنسيته، وتاريخ ومكان ميلاده، وإذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً فيذكر: شكله واسمه، والهيئة الي تمثله قانونًا، ويجب أن يذكر في طلبه الوقائع محل الشكوى، وأسباب وجوب إزالة المحتوى، ونسخة من قيامه بإرسال المراسلات الموجهة إلى ناشر المعلومات، أو الأنشطة الخلافية التي تطلب قطعها أو سحبها أو تعديلها(٧٩).

وقد أصدر المشرع الفرنسى القانون رقم ٧٦٦-٢٠٢٠ لمكافحة المحتوى البغيض على الانترنت(٨٠)، وعدل من خلاله المادة السادسة في فقرتها الخامسة حيث ذكر أنه إذا كان المخطر شخصاً طبيعياً فيذكر: لقبه، واسمه الأول، وعنوان بريده الإلكترونى، أما إذا كان المخطر شخصاً اعتبارياً فيذكر: شكل واسم الشركة، وعنوان البريد الإلكترونى الخاص بها، فإذا كان المخطر هو سلطة إدارية فيذكر: اسمه، وعنوان بريده الإلكترونى، وتعتبر هذه الشروط مستوفاة عندما يكون المُخطِر مستخدمًا مسجلاً لخدمة الاتصالات العامة عبر الإنترنت، وأنه متصل في وقت تقديم الإشعار، وأن المشغل قد جمع العناصر اللازمة لتحديد هويته، وفيما يتعلق بوصف المحتوى المتنازع عليه فتعتبر الشروط المتطلبة بشأنه مستوفاه، عندما تتيح خدمة الاتصال العام عبر الإنترنت

sont applicables au traitement de ces données. Un décret en Conseil d'Etat, pris après avis de la Commission nationale de l'informatique et des libertés, définit les données mentionnées au premier alinéa et détermine la durée et les modalités de leur conservation.

(79) Art 6: 5- La connaissance des faits litigieux est présumée acquise par les personnes désignées au 2 lorsqu'il leur est notifié les éléments suivants: - la date de la notification;- si le notifiant est une personne physique: ses nom, prénoms, profession, domicile, nationalité, date et lieu de naissance; si le requérant est une personne morale: sa forme, sa dénomination, son siège social et l'organe qui la représente légalement;- les nom et domicile du destinataire ou, s'il s'agit d'une personne morale, sa dénomination et son siège social;- la description des faits litigieux et leur localisation précise;- les motifs pour lesquels le contenu doit être retiré, comprenant la mention des dispositions légales et des justifications de faits;
- la copie de la correspondance adressée à l'auteur ou à l'éditeur des informations ou activités litigieuses demandant leur interruption, leur retrait ou leur modification, ou la justification de ce que l'auteur ou l'éditeur n'a pu être contacté.

(80) Loi n° 2020-766 du 24 juin 2020 visant à lutter contre les contenus haineux sur internet.

المذكورة إمكانية المتابعة بدقة مع هذا الإخطار، بواسطة جهاز تقنى، يمكن من خلاله الوصول مباشرة إلى المحتوى المتنازع عليه[٨١].

كما أن التوجيه الأوربى رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بالخصوصية والاتصالات الالكترونية نص على أنه في حالة خرق البيانات الشخصية، فيجب على مزود خدمات الاتصالات الإلكترونية المتاحة للجمهور دون تأخير إبلاغ السلطة الوطنية المختصة بخرق البيانات الشخصية[٨٢].

وتطبيقاً على الالتزام العقدى بإزالة المحتوى غير المشروع وإبلاغ الجهات المختصة عن الأنشطة غير المشروعة الي تضر بالآخرين، فقد أقامت عارضة الأزياء الفرنسية Hallyday Estelle دعوى قضائية ضد V. Lacambre مؤسس وصاحب موقع org.Altern وذلك للاعتداء على حقها في الصورة من قِبل متعهد الإيواء rg Altern.o وطالبته فيها بالتعويض عن الأضرار التي سببها لها نتيجة لإيوائه موقعاً إلكترونياً قام بنشر تسع عشرة صورة لها عليه، تظهرها عارية بشكل كلى أو جزئى،

(81) Art 2: I.-Les deuxième à avant-dernier alinéas du 5 du I de l'article 6 de la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 précitée sont remplacés par trois alinéas ainsi rédigés: «-si le notifiant est une personne physique: ses nom, prénom, adresse électronique; si le notifiant est une personne morale: sa forme sociale, sa dénomination sociale, son adresse électronique; si le notifiant est une autorité administrative: sa dénomination et son adresse électronique. Ces conditions sont réputées satisfaites dès lors que le notifiant est un utilisateur inscrit du service de communication au public en ligne mentionné au même 2, qu'il est connecté au moment de procéder à la notification et que l'opérateur a recueilli les éléments nécessaires à son identification: «-la description du contenu litigieux, sa localisation précise et, le cas échéant, la ou les adresses électroniques auxquelles il est rendu accessible; ces conditions sont réputées satisfaites dès lors que le service de communication au public en ligne mentionné audit 2 permet de procéder précisément à cette notification par un dispositif technique directement accessible depuis ledit contenu litigieux: «-les motifs légaux pour lesquels le contenu litigieux devrait être retiré ou rendu inaccessible; cette condition est réputée satisfaite dès lors que le service de communication au public en ligne mentionné au même 2 permet de procéder à la notification par un dispositif technique proposant d'indiquer la catégorie d'infraction à laquelle peut être rattaché ce contenu litigieux».

(82) Art 3: in the case of apersonal data breach the provider of publicly available electronic communications services shall without under delay notify the personal data breach to the competent national authority

(ISSN: 2537- 0758)

حيث جاء قرار المحكمة ليضع على عاتق متعهد الإيواء إلتزاماً ببذل العناية والجهد اللازمين لمراقبة احترام المواقع الإلكترونية المأوية لحقوق الآخرين وللآداب العامة، ويرتب مسؤوليته في حال إخلاله بهذا الالتزام استناداً إلى المادة ١٣٨٣ من القانون المدنى الفرنسى، وقد ورد في حيثيات قرار المحكمة بأن الشروط اللازمة لإعفاء متعهد الإيواء[٨٣] من المسؤولية تتمثل في وجوب إثباته أنه قام بإعلام أصحاب المواقع الإلكترونية المأوية بوجوب مراعاة القوانين والأنظمة السارية، وعدم قيامهم بالاعتداء على حقوق الآخرين، وحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، ورفضت المحكمة دفعه بأن دوره كمتعهد إيواء هو دور فنى يقتصر على إيواء أو تثبيت الموقع على الشبكة، وأنه يستحيل عليه أن يقوم بمراقبة مضمون المواقع الي يستضيفها، وأكدت المحكمة على ضرورة قيامه بالإجراءات اللازمة لفحص مضمون الإعلانات الي يتم بثها عبر الموقع، والقيام بإلتقاط المواقع الإلكترونية المأوية الي تبث محتوى معلوماتى غير مشروع، فمن يأوى المعلومات والبيانات ويقوم ببثها إلى الجمهور يتجاوز دوره حتماً دور ناقل فنى بسيط للمادة المعلوماتية، ومن ثم يجب عليه أن يتحمل مسؤولية انتهاك حقوق الغير،

---

[٨٣] "خدمة الإيواء، كما عرفتها المادة ١٤ من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" والمادة ٦-٢/١ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" :عبارة عن نشاط يُمارسه شخص طبيعي أو معنوي، يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية وصفحات ويب (web pages) على حاساباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان، ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تُمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت، من نصوص، وصور، وأصوات، وتنظيم المؤتمرات والحلقات النقاشية (forum de discussion)، وإنشاء روابط معلوماتية مع المواقع الإلكترونية الأخرى ...(liens hypertexts) ومن الوسائل التي يقدمها متعهد الإيواء لعملائه تخصيص مساحة قرص أو شريط مرور لبث المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الإنترنت، وتزويد العميل بحساب خاص يتضمن مفتاح دخول (code d'accès) للتعريف به، وتزويده ببرنامج خاص يُمكنه من الاتصال بمتعهد الإيواء، وإضافة، أو حذف، أو تغيير ما يريد من معلومات " أحمد قاسم فرج، النظام القانونى لمقدمى خدمات الانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، ٢٠٠٧، متاح على الرابط التالى:
https://www.mohamah.net/law/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9

والناتجة عن ممارسة هذا النشاط، وتم التأكيد على هذا القرار من قبل محكمة استئناف باريس أيضا(٨٤).

لذلك يجب على مقدم الخدمة أن يقوم بإزالة أى محتوى يحمل تنمرا على المستخدم، فمتى كان التنمر ناتجا عن إفشاء بيانات المستخدم، فتقوم مسؤوليته عن الإخلال بواجبه في الحفاظ على بيانات المستخدمين، وتتحقق مسؤوليته بشكل أكبر متى كان التنمر ناتجا عن فعله هو بأن كان يقوم باستغلال بيانات المستخدمين والاتجار غير المشروع بها فينتج التنمر نتيجة لفعله.

كما أنه يقع على عاتق مقدم الخدمة إلتزاماً بإعلام المستخدم بالبرامج الضارة، والاختراقات الي قد تنتهك سرية البيانات والحق في الخصوصية، فمقدم الخدمة الذي يعلم بوجود برامج مفيرسة على النظام ولا يقوم باستخدام الطرق الفعالة لمقاومتها وإيقاف عملها، أو يقوم بالحد الأدنى من واجبه وهو الالتزام بالإعلام والتحذير للمستخدم بكيفية التعامل معها وتجنب مخاطرها يكون مخطئ، الأمر الذي تتحقق معه مسؤوليته(٨٥).

غير أنه مع التطورات التشريعية اتجه الرأى إلى قيام مسؤولية مقدم الخدمة عن خطئه الشخصى وفيما يتعلق بمسؤولية متعهد الوصول، ومتعهد الإيواء، ومقدم المعلومات، فإن مسؤولية متعهد الوصول إلى الشبكة لا تتحقق إلا في حالة رفضه حذف المحتوى غير المشروع بمجرد علمه به، أو تم إخطاره بأسباب عدم المشروعية من قبل السلطة المختصة، أو من قبل الشخص مضرور ذاته، أى أن مسؤوليته تتحقق في حالة رفضه التعاون مع السلطة المختصة، سواء السلطة العامة أو السلطة القضائية، فيما يطلب منه بشكل قانونى.

فوفقا للمادة ٩ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمى الفرنسي (٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤) فإن متعهد الوصول غير مسؤول عن المحتوى من حيث الأصل، إلا متى قام بالفعل الضار أو قام بتعديل المحتوى(٨٦)، وهو ما نص عليه كذلك التوجيه الأوروبى رقم ٣١

(84) TGI, ord.référé, Paris, 9 juin 1998 et cour d'appel de Paris, 10 février 1999, disponible sur:
https: //www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-paris-arret-du-10-fevrier-1999/

(٨٥) أسنر خالد سلمان الناصرى، المرجع السابق، ص ٩٥.

(86) Art 9: I.- Après l'article L. 32-3-2 du code des postes et télécommunications, il est rétabli un article L. 32-3-3 et il est inséré un article L. 32-3-4 ainsi rédigés: «Art. L. 32-3-3.- Toute personne assurant une activité de

(ISSN: 2537- 0758)

لسنة ٢٠٠٠ في المادة ١٢ حيث قضت بانتفاء المسؤولية لمتعهد الوصول إلى الشبكة عن المعلومات الي يتم نقلها من خلال أدواته الفنية متى لم يكن هو مصدر الضرر، ولم يكن كذلك قد إختار المرسل إليه الذي يتم نقل المعلومات إليه، أو قام بإختيار أو تعديل المعلومات الي تم نقلها(٨٧).

وفيما يتعلق بمسؤولية متعهد الإيواء فإن المادة ١٣ من التوجيه الأوربى نصت على عدم قيام مسؤوليته في حالة ثبوت عدم علمه بكون المحتوى الذي تم تخزينه غير مشروع، غير أنه يجب عليه في حالة علمه بكون المحتوى غير مشروع أن يعمل على وجه السرعة لإزالة، أو تعطيل الوصول إلى المعلومات التي قام بتخزينها، أو أن المحكمة أو سلطة إدارية هى الي أمرت بهذه الإزالة أو التعطيل(٨٨).

---

transmission de contenus sur un réseau de télécommunications ou de fourniture d'accès à un réseau de télécommunications ne peut voir sa responsabilité civile ou pénale engagée à raison de ces contenus que dans les cas où soit elle est à l'origine de la demande de transmission litigieuse, soit elle sélectionne le destinataire de la transmission, soit elle sélectionne ou modifie les contenus faisant l'objet de la transmission.

(87) Art 12: 1. Where an information society service is provided that consists of the transmission in a communication network of information provided by a recipient of the service, or the provision of access to a communication network, Member States shall ensure that the service provider is not liable for the information transmitted, on condition that the provider: (a) does not initiate the transmission; (b) does not select the receiver of the transmission; and (c) does not select or modify the information contained in the transmission.

(88) Art 13: 1. Where an information society service is provided that consists of the transmission in a communication network of information provided by a recipient of the service, Member States shall ensure that the service provider is not liable for the automatic, intermediate and temporary storage of that information, performed for the sole purpose of making moreefficient the information's onward transmission to other recipients of the service upon their request, on condition that: (a) the provider does not modify the information; (b) the provider complies with conditions on access to the information; (c) the provider complies with rules regarding the updating of the information, specified in a manner widely recognised and used by industry; (d) the provider does not interfere with the lawful use of technology, =widely recognised and used by industry, to obtain data on the use of the information; and (e) the provider acts expeditiously to remove or to disable access to the information it has stored upon obtaining actual knowledge of the fact that the information at the initial source of the

وهو كذلك ما نص عليه قانون الثقة في الاقتصاد الرقمى الفرنسى حيث نصت المادة السادسة منه في فقرتها الثانية على عدم قيام مسؤولية متعهد الإيواء إلا إذا ثبت علمه بعدم مشروعية المحتوى المخزن ولم يقم مع ذلك بإزالته[٨٩].

أما عن مسؤولية مقدم المعلومات وهو صاحب الدور الرئيسى عن المعلومات الي يتم عرضها، وهو من يمتلك سلطة الرقابة والتحكم في هذه المعلومات ونشرها، فإنه يكون مسئول عن التنمر الذي يصيب المستخدم[٩٠]، غير أن المادة ١٤ من التوجيه الأوربى في فقرتها الأولى نصت على أنه يمكن إعفائه من المسؤولية، متى ثبت أنه لم يكن يعلم بعدم مشروعية هذه المعلومات، وأنه قام فور علمه بعدم مشروعيتها بإزالتها[٩١]، وهو ما نص عليه كذلك المشرع الفرنسى حيث أن مسؤولية مقدم المعلومات لا تتحقق إلا في حالة عدم قيامه بإخطار السلطة المختصة بالمحتوى غير المشروع، أو إمتنع عن إزالة المحتوى في حالة اخطاره من قبل السلطة المختصة أو الغير بعدم مشروعيتها.

---

transmission has been removed from the network, or access to it has been disabled, or that a court or an administrative authority has ordered such removal or disablement.

(89) Art 6: 2. Les personnes physiques ou morales qui assurent, même à titre gratuit, pour mise à disposition du public par des services de communication au public en ligne, le stockage de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature fournis par des destinataires de ces services ne peuvent pas voir leur responsabilité civile engagée du fait des activités ou des informations stockées à la demande d'un destinataire de ces services si elles n'avaient pas effectivement connaissance de leur caractère illicite ou de faits et circonstances faisant apparaître ce caractère ou si, dès le moment où elles en ont eu cette connaissance, elles ont agi promptement pour retirer ces données ou en rendre l'accès impossible.

(٩٠) د. لبنى عبد الحسين السعيدى؛ د. جليل حسن الساعدى، المرجع السابق، ص ٧٩.

(91) Art 14: 1. Where an information society service is provided that consists of the storage of information provided by a recipient of the service, Member States shall ensure that the service provider is not liable for the information stored at the request of a recipient of the service, on condition that: (a) the provider does not have actual knowledge of illegal activity or information and, as regards claims for damages, is not aware of facts or circumstances from which the illegal activity or information is apparent; or (b) the provider, upon obtaining such knowledge or awareness, acts expeditiously to remove or to disable access to the information.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثانى
الخطأ التقصيرى الناشئ عن التنمر

يعد الخطأ الركن الأول لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية، ويعرف بأنه الإخلال بالواجب العام الذي يفرضه القانون على الكافة بمراعاة الحيطة والحذر وتجنب الإضرار بالآخرين[٩٢]، فهو "انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادى يصدر عن تمييز وإدراك"[٩٣]، فالمادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وتنص المادة ١٢٤٠ من القانون المدنى الفرنسى[٩٤] على أن "أى عمل يسبب ضرراً للغير يلزم من أحدث الضرر بخطئه أن يصلحه"[٩٥]، وبالنظر إلى صور التنمر المختلفة نجد أن كل صورة من هذه الصور تشكل بدورها خطأ موجب للمسؤولية.

فالخطأ كونه الركن الأول من أركان المسؤولية التقصيرية يحدث نتيجة للإخلال بالتزام قانونى مقتضاه الالتزام باليقظة والتبصر حتى لا يتم الإضرار بالغير، فمتى انحرف الشخص عن هذا السلوك الواجب اتباعه، وتجاوز الحدود الي يجب عليه الالتزام بها في سلوكه كأن تعمد الإضرار بالغير، أو أهمل وقصر فأصاب الغير بضرر، وكان لديه القدرة على التمييز والإدراك، بحيث يدرك أنه قد انحرف، أى أنه توافر ركنى الخطأ (الركن المادى وهو التعدى، والركن المعنوى وهو الإدراك) فإن ذلك يعد خطأ يوجب قيام مسؤوليته التقصيرية[٩٦]، فالخطأ يتناول الفعل الإيجابى والفعل السلبى (الامتناع)، حيث تنصرف دلالته إلى الفعل العمد، ومجرد الإهمال على حد سواء.

فقيام الشخص بالتنمر يعد انحرافا عن سلوك الشخص المعتاد الذي إذا وجد في نفس الظروف لم يرتكب هذا الخطأ، وهو يمثل الركن المادى للخطأ، فتشويه السمعة

---

[٩٢] د. سمير تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف" الاسكندرية"، ٢٠٠٥، ص ٢١٥.

[٩٣] د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) دراسة مقارنة بين القوانين العربية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ٣٧٠.

[٩٤] المادة ١٣٨٢ من القانون المدنى الفرنسى القديم قبل تعديلات ٢٠١٦.

[95] Art. 1240: "Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est 2500rrive à le réparer.

[٩٦] د. عبد الرزاق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد، المجلد الثانى: نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية "بيروت"، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، ص ٨٨١ وما بعدها.

والإساءة للغير من خلال الاعتداء عليهم، ونشر الشائعات، وانتحال الشخصية، والتحرش والاعتداء اللفظى، والتنمر على الحالة الصحية أو البدنية، أو المستوى الاجتماعى للضحية، أو وضعه موضع السخرية، أو الحط من شأنه وإقصائه من محيطه الاجتماعى جميعها صورا للركن المادى للخطأ الموجب للمسؤولية، ويتحقق الركن المعنوى بتوافر الادراك والتمييز لدى المتنمر بأن فعله يلحق الغير بضرر، وأنه يمثل خروجا على أحكام القانون.

ويعد التنمر الالكترونى من أخطر الآفات الي تغزو المجتمع ويتعرض لها العديد من الأشخاص بغض النظر عن مستوياتهم الاجتماعية، فعلى الرغم من أهمية التكنولوجيا واستخدامها في العديد من المجالات، إلا أن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعى من قبل العديد من الأشخاص الذين يقضون الكثير من أوقاتهم أمامها، واستخدامها بشكل يسيئ إلى الآخرين، يعد من المساوئ الي يمكن أن تحدثها التكنولوجيا بالأشخاص[٩٧]، خاصة أن مواقع التواصل الاجتماعى تسمح بتبادل ونشر الوسائط المتعددة سواء مقاطع فيديو، أو صور، أو معلومات، وبيانات شخصية بين مستخدميها بكل سهولة، على نحو جعل من هذه الوسائل مصدر قلق للعديد من الأشخاص[٩٨]، الأمر الذي يمثل مصدر خطر يهدد سلامة الأفراد وأمنهم، فمن ناحية يمكن سرقة بيانات والمعلومات المتعلقة بالأشخاص، أو حساباتهم الشخصية، وقيام السارق بابتزازهم من أجل الحصول على الأموال.

ومن ناحية أخرى قد يتمثل الخطر في تشويه سمعتهم والقيام بمضايقتهم وابتزازهم[٩٩]، وانتحال شخصيتهم، ونشر فيديوهات وبيانات شخصية دون موافقة أصحابها، وغيرها من كافة صور التنمر الي يمكن التعرض لها من خلال هذه الوسائل التكنولوجية، والتى تمثل اعتداءات على الخصوصية كذلك، الأمر الذي يعد خطأ تقصيرى يترتب عليه العديد من الأضرار، والتى قد تصل إلى حد انتحار الضحية

---

(97) John Chapin, Adolescents and Cyber Bullying: The Precaution Adoption Process Model, Education and Information Technologies, Pennsylvania State University Monaca, USA, July 2016, Volume 21, Issue 4, p 719

[٩٨] د. أيمن أحمد الدلوع، المرجع السابق، ص ١٥٠ وما بعدها.

[٩٩] د. باسم محمد فاضل مدبولى، المسئولية التقصيرية لمروج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد ٨، العدد ١، مارس ٢٠٢٢، ص ١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

لتعرضه لضرر نفسى كبير، وعدم القدرة على مواجهة المتنمر وإيقاف إيذائه، خاصة في الحالات الي لا يتم التعرف على شخصيته، والقيام بنشر هذه الشائعات وإرسالها للعديد من الأشخاص والقيام بتداولها بينهم على نحو كبير وفي وقت زمنى قليل.

أى أن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعى أو الويب بشكل عام أدى إلى تحول التنمر من البيئة الاجتماعية التقليدية إلى البيئة الرقمية، مما أدى إلى شدة خطورة هذه الظاهرة نظرا لسرعة انتشارها، وزيادة فرص التخفي وإخفاء الشخصية الحقيقية للمتنمر، وزيادة فرص مضايقة الضحية لعدم التقيد بالمكان والزمان، وسرعة انتشار الإساءة بين عدد كبير من الأشخاص في أقل وقت، فضلا عن إمكانية الافلات من العقاب لصعوبة التوصل إلى المتنمر[١٠٠].

فمن خلال إجراء إحدى الدراسات وجد أنه بالمقارنة بين التنمر الإلكترونى والتنمر التقليدى اللفظى، فإن نسبة المراهقين الذين يتعرضوا للتنمر الالكترونى بمعدل ١١.٥ يفكرون في الانتحار، أما الذين يتعرضوا للتنمر اللفظى يفكرون حوالى ٨.٤ مرة، وفي دراسة أخرى وجد أن ٧٥% من المراهقين يفكرون في الانتحار بعد تعرضهم للتنمر الالكترونى عن التنمر الالكترونى اللفظى[١٠١].

ويتمثل الخطأ في حالة التنمر الالكترونى في المحتوى الذي يتم بثه عبر الانترنت وهو ما يمثل جانب الخطأ الواجب اثباته فإنحراف الشخص في السلوك وعدم مراعاته التبصر واليقظة حتى لا يتم الاضرار بالغير يمثل التعدى وهو الركن المادى للخطأ[١٠٢]، ومتى توافر إلى جانب ركن التعدى القدرة على التمييز والادراك تحقق ركن الخطأ الموجب للمسؤولية، ويقع عبء إثبات هذا الخطأ على عاتق المضرور، بالإضافة إلى الضرر وعلاقة السببية بينهما، حتى يمكنه الحصول على تعويض عن الأضرار الي أصابته[١٠٣]، والمقرر في قضاء محكمة النقض "أن استخلاص الخطأ الموجب

---

[١٠٠] د. عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ١٢.

[101] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%AF%D9%8A_%D9%84%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%B1

[102] Butler, Desmond, op.cit, p 6.

[١٠٣] د. محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٠٣.

للمسؤولية وإن كان يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك شروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى"[١٠٤].

فعلى المضرور أن يثبت خطأ المتنمر المتمثل في سلوكه الذي لا يمكن أن يصدر من شخص يتمتع بالحكمة، غير أنه قد يصعب على المضرور في الكثير من الحالات اثبات الخطأ، وخاصة في الحالات الي لا يكون فيها التنمر في صورة غير مادية كحالات التنمر التقليدية الي لا يشاهدها سوى الضحية كما في حالة التنمر النفسى، وكذلك في حالات التنمر الالكترونى في الأحوال الي يصعب فيها الكشف عن هوية الشخص مرسل الفيديوهات والذى قام ببثها عبر المواقع الالكترونية أو على حسابات الأشخاص، وكذلك في الحالات الي ينتحل فيها المتنمر لاسم مستعار أو شخصية أو اسم مزيف، وكذلك يصعب في حالة غياب المراقبة من قبل الوسيط عن ما يتم نشره من معلومات أو فيديوهات يتم إرسالها للجمهور[١٠٥].

كذلك في الحالات الي يكون فيها الخطأ مشترك بين العديد من الأشخاص أو الجهات، فهناك من المواقع ما تقوم بالاحتفاظ وتخزين المنشورات وتقوم بإرسالها للعديد من المستخدمين من أجل الاستفادة من التفاعلات الي تحدث سواء بمشاركة المنشور أو إعادة نشره أو التعليق أو الإعجاب.

ولذلك ينبغى بيان صور ذلك الخطأ ومدى امكانية تحديد شخص المخطأ الذي تقوم مسؤوليته عن الضرر الذي يصيب المضرور.

- **ففيما يتعلق بصور الخطأ التقصيرى في حالة التنمر التقليدى:** فإنها تتعدد– كما سبق الإشارة إليها– حيث تتضمن نمطا من السلوك الذي يشكل عدوان على الآخرين يحدث بصورة متكررة، ويتضح من خلالها أنه ينطوى على عدم توازن في القوة بين التنمر والضحية ويحدث التنمر في صورته التقليدية إما بصورة لفظية يتم من خلالها ايذاء الضحية نفسيا، أو جسدية من خلال سلوك جسدى عدوانى يتم من خلاله ايذاءالضحية جسديا ونفسيا[١٠٦].

---

[١٠٤] الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٨٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٢٠، موقع محكمة النقض المصرية https: //www.cc.gov.eg

[١٠٥] د. محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ص ٢٢.

[106] Jessica Brookshire, Civil Liability for Bullying: How Federal Statutes and State Tort Law Can Protect Our Children, Cumberlandlawreview, (2014-2015) 45: 2, L Rev 35, p 352.

(ISSN: 2537- 0758)

وأكثر الأماكن الي يتضح من خلالها حدوث التنمر خاصة في صورته التقليدية هى المؤسسات التعليمية وأماكن العمل، فالتنمر بين الأطفال والمراهقين ازدات حالاته وصوره المختلفة والتى يترتب عليها آثار سيئة قد تصل بالضحية إلى حد الانتحار، وكذلك في أماكن العمل يخلق نوع من عدم الاحترام ويترتب عليه آثار ضارة تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية، أو المستقبل المهنى، ولذلك خصصت للحديث عنهما الفصل الثالث والرابع من هذا البحث، فمن خلالهما سوف أعرض للصور المختلفة للتنمر الي يترتب عليها قيام المسؤولية.

- **وفيما يتعلق بصور الخطأ التقصيرى الممثل للمتنمر الالكترونى:** فتتعدد هذه الصور، ومن أهمها:

الابتزاز الالكترونى والتشهير: فمن الخطأ القيام بالابتزاز الالكترونى والتشهير من خلال نشر محتوى غير مشروع، فالمتنمر يقوم بهذا الخطأ من أجل تهديد شخص لحمله على القيام بعمل لا يرتضيه، أو الحصول على معلومات سرية وصور عن الشخص والقيام بنشرها بدون الحصول على اذنه وموافقته[١٠٧]، وتهديده بالقيام بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعى المختلفة، والتشهير به اذا لم يقم بعمل أو امتناع عن عمل لمصلحة المبتز[١٠٨]، مما يجعل الضحية يعيش في حالة من الصراعات الداخلية خوفا من تنفيذ هذه التهديدات، والانتقام منه عن طريق نشر هذه الصور والفيديوهات على مواقع التواصل الاجتماعى[١٠٩]، الأمر الذي يمثل خطأ تقصيريا من قبل المتنمر بالاعتداء على الحق في الخصوصية.

---

[١٠٧] د. سامح عبد الواحد التهامى، ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعى، دراسة في القانون الاماراتى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥٩، ٢٠١٦، ص ٢٦١.

[١٠٨] د. وائل سليم عبد الله شاطر، الإطار القانونى لجريمة الابتزاز الالكترونى في الألعاب الالكترونية– دراسة مقارنة وفق النظام السعودى والقانون الكويتى، المجلة العربية للنشر العلمى، الاصدار السادس عشر، ٢٠٢٠، ص ٤٢٩.

[١٠٩] د. أميل جبار عاشور، المسؤولية الجنائية عن جرريمة الابتزاز الالكترونى في مواقع التواصل الاجتماعى– دراسة مقارنة، مجلة أبحاث ميسان "العراق"، المجلد السادس عشر، العدد الواحد والثلاثون، ٢٠٢٠، ص ١١٧.

خاصة إذا كانت الصورة لا يحب الشخص أن يراها غيره، فالقيام بنشرها من قبل المتنمر على أحد المواقع الالكترونية يمثل ارتكابا لخطأ تقصيرى، نظرا لقيامه بنشر صورة الغير بدون اذنه، ويستوي في ذلك أن يكون قد قام بإجراء تعديلات عليها أو لم يقم بإجراء تعديلات، فنشر هذه الصورة الي لا يرغب الشخص في أن يراها الآخرين وقيامهم بالتنمر عليه يمثل خطأ يصيبه بالضرر.

وقد يتخذ التنمر شكل فيديو يتم نشره وتداوله بين الآخرين، يحمل اهانات ومقاطع تسيئ إلى الشخص المتنمر به، أو يتم التنمر من خلال القيام بالتعليق بعبارات جارحة على منشور أو صورة لأحد الأشخاص، أو القيام بإجراء تعديلات بشكل مخل على صورة قام بنشرها وإعادة نشرها، كما قد يتم التنمر في صورة إطلاق شائعات على الأخرين بهدف الإساءة إلى سمعتهم وتدمير حياتهم، أو القيام بانتحال شخصية أحد الأشخاص والقيام بنشر ما يسيئ إلى الأخرين[١١٠].

وقد أدانت محكمة النقض المصرية شخصا قام بإنشاء صفحة على الانترنت وقام باستغلالها في الترويج لأفكار متطرفة وقام بنشر بيانات وأسماء ضباط الشرطة ورجالها، وقام بالتحريض على العنف قبلهم، ونشر منشورات تحريضية ضد مؤسسات الدولة، وقام بالدعوة للتظاهر لإسقاط النظام القائم بالبلاد، وتعريض سلامة الوطن للخطر، وخلق حالة من الرعب في عقول عدد كبير من مستخدمى جهاز الحاسب الآلى، وبث الخوف في نفوس عدد آخر ممن قام بالتحريض باستخدام العنف قبلهم، سواء من رجال الشرطة، أو الإعلام، وكل من تناولهم على صفحته[١١١].

فالمتنمر إما أن يقوم بتجميع بيانات ومعلومات حقيقية عن الضحية، كالفيديوهات الي قام بنشرها أو صور أو التغريدات، أو أرائه السياسية، والقيام باستخدام هذه المحتويات بشكل مخالف للحقيقة من أجل تشويه سمعة الضحية الرقمية على مواقع التواصل الاجتماعى، أو يقوم المتنمر بنشر صور وفيديوهات ومعلومات كاذبة واشاعات من أجل تشويه سمعة الضحية المهنية أو العائلية، ولذلك تم الزام شخص من قبل المحكمة العليا بلندن بدفع تعويض ٢٢ ألف جنيه استرلينى، لقيامه بنشر إساءة لسيدة

---

[١١٠] م/ بهاء المرى، جرائم المحمول والانترنت، منشأة المعارف، ٢٠١٧، ص ٥٤.

[١١١] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٩٩٥٣ لسنة ٨٦ ق، بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧، متاح على الرابط التالى:
https: //ahmedazimelgamel.blogspot.com/2017/12/29953-86-27-4-2017.html

(ISSN: 2537- 0758)

حول حياتها المهنية والتشكيك في نزاهتها على صفحته على موقع التواصل الاجتماعى، مما أصابها بضرر[١١٢].

ويعد القيام بنشر فيديوهات تحمل إهانات أو مقاطع وصور مسيئة اعتداءً أيضا على الحياة الخاصة مما يؤدى إلى قيام المسؤولية المدنية للمتنمر[١١٣]، إضافة إلى قيام مسؤوليته الجنائية عن جريمة التنمر والاعتداء على الحياة الخاصة والحق في الصورة، فوفقا للمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ فإنه يعاقب بالحبس كل من يعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن.

كما أن المشرع الفرنسى قد نص أيضا في المادة ٩ من القانون المدنى على أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، كما نص قانون العقوبات الفرنسى على العديد من العقوبات الي توقع على كل من يتعدى على الحياة الخاصة للغير، أو على حقه في الصورة، فالمادة ٢٢٦-١ من القانون الجنائى الفرنسى تعاقب بالسجن لمدة عام والغرامة الي تصل إلى ٤٥٠٠٠ يورو كل من يعتدى على ألفة الحياة الخاصة بالتسجيل، أو نقل صورة دون الحصول على موافقة الشخص المعنى بالأمر[١١٤]، كما تعاقب المادة ٢٢٦-٨ بالسجن لمدة عام وغرامة ١٥٠٠٠ يورو كل من ينشر مونتاجا بأى طريقة كانت بكلمات، أو صورة دون موافقة المعنى بالأمر[١١٥].

---

(112) Fabrice Mattatia, Internet et les reseaux sociaux: que dit la loi?, Eyrolles, 2e éd, 2016, p 110

(113) Daxton R. Stewart, Social media and the law A Guide book for Communication Students and Professionals, Routledge, New York, 3rd Edition, 2022, p 44.

(114) Art 226-1: Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui: 2o En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé.

(115) Art 226-8: Est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 € d'amende le fait de publier, par quelque voie que ce soit, le montage réalisé avec les paroles ou l'image d'une personne sans son consentement, s'il n'apparaît pas à l'évidence qu'il s'agit d'un montage ou s'il n'en est pas expressément fait mention. Lorsque le délit prévu par l'alinéa précédent est commis par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables.

وكذلك نص القانون الأمريكى على قيام المسؤولية التقصيرية لكل من يعتدى على حرمة الحياة الخاصة بأن قام بنشر صور كاذبة أو انتحل هوية المضرور وقام بنشر صور تسيئ إليه، أو قام بالكشف عن وقائع خاصة بطريقة تسيئ إليه مما أدى إلى الاضرار به، أو قام بالتشهير بالمضرور بأن قام بنشر محتوى يحث على السخرية من المضرور، والبعد عنه واحتقاره والحط من كرامته، أو ذكر صفاته غير المستحبة أو إلقاء اللوم عليه في سلوكياته الأخلاقية، ويلاحظ أنه لا يشترط أن تتضمن هذه المحتويات النص على اسم المضرور صراحة طالما أنه يمكن التعرف على المضرور وتحديده بشكل معقول من خلالها(١١٦).

كذلك قد يتم التنمر من خلال انتحال شخصية الضحية بواسطة انتحال الهوية الرقمية، ويتم ذلك عن طريق استخدام برمجيات يتم من خلالها الوصول لكلمة المرور المتعلقة بالضحية، نتيجة لاستدراجه من خلال إرسال رسالة الكترونية تتضمن تضليل للمستخدم، بأنه في حالة دخوله لموقع معين يحصل على العديد من المزايا، وبمجرد دخوله إلى هذا الموقع يتم سرقة كلمة المرور المتعلقة به، أو بياناته الشخصية، وكذلك بيانات بطاقة الائتمان الخاصة به(١١٧)، ويتم إرسال فيروسات تقوم باختراق حسابه، وتقوم بنقل المعلومات والبيانات المتعلقة به، ويتم استغلال حسابه الشخصى للقيام بجرائم الاحتيال الإلكترونى(١١٨).

كما أن القرصنة من الأخطار الي تواجه المستخدم، حيث يستطيع القراصنة سرقة البيانات الشخصية الي توجد في قواعد البيانات، والقيام باستخدامها بشكل غير مشروع، حيث يتم الاطلاع على جميع بيانات والمحتوى الخاص بالمستخدم، سواء كانت محفوظة على جهازه، أو على بريده الإلكترونى وصفحته الشخصية، والقيام بالعديد من صور التنمر، سواء بالابتزاز والتهديد من أجل الحصول على المال وهى الصورة الغالبة، أو بتشويه صورة المستخدم(١١٩).

---

(116) United States Code: 47 (USC) 1996, Section 230.

(١١٧) د. عزة محمود خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٦٢.

(١١٨) د. دينا عبد العزيز، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٢١.

(119) United States v. Kernell, 667 F.3d 746 (6th Cir. 2012), Court of Appeals for the Sixth Circuit,

(ISSN: 2537- 0758)

التنمر الجنسى:

من صور الخطأ كذلك التنمر الجنسى، ويتم التنمر الجنسى من خلال إجبار الضحية سواء ذكر أو أنثى على القيام بأفعال غير أخلاقية[١٢٠]، كالقيام بفعل إباحى أو إلقاء تعليقات ذات دلالة جنسية[١٢١]، أو القيام بنشر مشاهد جنسية، كقيام أحد الزوجين بنشر صور أو فيديوهات تتعلق بالعلاقة الزوجية، بهدف إلحاق الضرر أو الانتقام من الطرف الآخر.

وقد عرفته الجمعية الوطنية لمنع القسوة ضد الأطفال بأنه " سلوك متنمر سواء جسدى أو غير جسدى، والذى يحدث بناء على جنس الشخص، أو ميوله الجنسية، وهو يحدث عندما يتم استخدام الجنس أو الميول الجنسية كسلاح من قِبل الفتيان أو الفتيات تجاه الفتيان أو الفتيات الآخرين– على الرغم من أنه موجه بشكل أكبر ضد الفتيات– ويمكن تنفيذ التنمر بصورة مادية للطرفين، أو من خلال استخدام التكنولوجيا"[١٢٢].

ويمكن أن يتم التنمر الجنسى من خلال استخدام الكلمات الجنسية للتحقير من شخص ما، كما في حالة مناداة شخص ما باسم يا فاسق/ فاسقة، أو يتم عن طريق نشر شائعات عن الحياة الجنسية لشخص ما، وقد يحدث التنمر الجنسى داخل مكان العمل من زميل لزميلته، من خلال استخدام ألفاظ أو أفعال مهينة والقيام بتبادل تعابير وتعليقات وإيحاءات مبتذلة تتعلق بشكل الجسد، ويجب هنا على صاحب العمل أن يواجه هذه المشكلة ويعالجها[١٢٣].

الايذاء المبهج:

يعد الايذاء المبهج إحدى صور التنمر الي انتشرت في السنوات القليلة الماضية، والذى يتمثل في تصوير أحد الأشخاص في وضع لا يرغب في أن يراه فيه أى شخص،

---

https: //www.courtlistener.com/opinion/621755/united-states-v-kernell/?q=cites%3A78034

[١٢٠] د. أميل جبار عاشور، المرجع السابق، ص ١١٧.

[121] Yoanna Sifakis, Nuevos textos en el derecho penal francés en el área del acoso moral y sexual: represión de una forma de delito cometida por acto mimético, Revista Misión Jurídica, Vol. 12- Núm. 16, 2019, p 31.

[122] https: //ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%86%D9%85%D8%B1_%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A

[123] Shaheen Shariff; Dianne L. Hoff, op.cit, p104.

مما يلحق الأذى به، كما في حالة تصويره وهو يتعرض للترهيب أو الضرب، أو الاغتصاب، والقيام بنشر الفيديو بدون علمه على وسائل التواصل الاجتماعى المختلفة بقصد الترفيه، وهو ما يعرف بالصفع السعيد، أو الايذاء المبهج، وهذه الظاهرة قد انتشرت بين الشباب المراهقين بشكل كبير، حيث يتم تصوير مشاهد اعتداء يتعرض لها أحد الأشخاص، والقيام بنشرها وتداولها بهدف الترفيه أو المزاح[١٢٤]، باستخدام كاميرات الهواتف المحمولة، والنشر عبر مواقع الانترنت المختلفة، مما يؤدى إلى إيذاء الآخرين والتشهير بهم وانتهاك خصوصيتهم[١٢٥].

ومن صوره أيضا الضرب البسيط والإهانة والصفع، وصولا إلى الحوادث الي تؤدى إلى أضرار جسيمة كالاغتصاب، والقتل، والتهديد باستخدام القوة، مما يؤدى إلى رهبة المضرور من الأذى الوشيك الوقوع به، نظرا لقدرة المتنمر على تنفيذ تهديده وما توعد به[١٢٦]، ومتى صدر هذا الايذاء فتتحقق معه مسؤولية من قام به، حتى ولو ادعى أن ما قام به كان بقصد المزاح، وأنه كان حسن النية، وأن الأضرار الي لحقت بالمضرور لم تكن متعمدة، حيث لا ينتفي في حقه الاهمال[١٢٧].

ووفقا لقانون العقوبات الفرنسى يعاقب من يقوم بتسجيل هذا الاعتداء مثله في ذلك مثل من قام بفعل الايذاء ذاته، فالقيام بالتصوير يعد فعلا مستهجنا، لذلك يعاقب من قام بالتصوير كما يعاقب مرتكب الفعل المادى، وتختلف العقوبة باختلاف الجريمة الأصلية المرتكبة، لذلك فتكون العقوبة السجن لمدة خمسة عشر عام في حالة إخضاع شخص للاغتصاب أو التعذيب، وتكون العقوبة الحبس لمدة عامين وغرامة قدرها ٣٠٠٠٠ يورو في حالة التحرش الجنسى، فكلما اشتد الاعتداء فتزداد العقوبة، وقد تصل إلى السجن مدى الحياة[١٢٨].

---

[١٢٤] د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، المسئولية المدنية عن الايذاء المبهج (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٨، ابريل ٢٠١٩، ص ٧٧.

[125] Marilyn A. Campbell: Cyber bullying, An old problem in a new guise? Australian Journal of Guidance and Counselling, Australia, 2005, vol. 15, no 1, p. 68 et s.

[126] Marek Palasinski, Implications of urban adolescent discourses of (un)happy slapping, Safer Communities, Vol. 11 Iss 3, 2012, p 160.

[١٢٧] د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص ١٠٥.

[128] Code pénal français, Art 222-23, Art 222-33.

(ISSN: 2537- 0758)

فموجب القانون الفرنسى رقم ٢٠٠٧- ٢٩٧ الخاص بمنع الجريمة ومكافحة جرائم الانترنت تم تجريم الايذاء المبهج، وتم النص على تجريم التسجيل أو النشر عبر الانترنت، أو من خلال الهاتف المحمول لصور تشمل عنف، ومعاقبة كل من يقوم بنصب كميناً ليرتكب اعتداءات عنيفة كالضرب المبرح، والاغتصاب، والتهديد باستخدام السلاح، ضد موظفي الدولة بمناسبة ممارستهم لوظائفهم، من رجال الشرطة، أو العاملين بالنقل العام، أو رجال الإطفاء المدنى أو العسكرى، أو لأى شخص يمثل السلطة العامة والقيام بتصوير هذه الاعتداءات، ويعاقب الشريك الذي يقوم بتسجيل هذه الاعتداءات بذات عقوبة الفاعل الأصلى لها[١٢٩].

ويعتبر الشخص مسئولا وفقا لقانون العقوبات الفرنسى إذا قام بنشر فيديوهات أو صورا تتضمن أفعالا مخلة أو عنف وكانت هذه الأشياء يمكن للقاصر الاطلاع عليها[١٣٠]، كما أن العنف الواقع على المرأة يعد صورة من صور التنمر الذي يمثل خطئاً تقصيرياً، سواء أكان هذا العنف عنفا ماديا أو معنويا[١٣١].

ويلاحظ أنه في حالة التنمر الالكترونى قد يحدث الخطأ بعدة صور فالصورة الرئيسية هى أن يقوم المتنمر بنشر المحتوى الذي يتعلق بالتنمر على شخص آخر، ولكن قد يحدث الخطأ نتيجة قيام أحد المستخدمين بمشاركة المنشور الذي يحتوي على التنمر أثناء قيامه بالاطلاع، والتصفح على أحد مواقع التواصل الاجتماعى، فيظهر أمامه المحتوى الذي يحتوي على التنمر، فيقوم بالضغط على مشاركة ويقوم بمشاركة المنشور مع غيره، أو يقوم بالضغط على أعجبنى.

ففي حالة قيام المستخدم باستغلال محتوى تم نشره من قبل أحد الأشخاص ولم يكن هذا المحتوى يشتمل على أى نوع من أنواع التنمر، ولكن قام بالتعليق على هذا المنشور بتعليق يتضمن تنمرا فهنا تقوم مسؤوليته لكونه المسؤول الأول عن المحتوى المتضمن تنمرا، سواء تمثل في سب أو قذف أو تشهير ويتم مطالبته بالتعويض، ولا تقوم أى

---

(129) Art 222-33-3 du Code pénal par la loi n° 2007-297 du 5 mars 2007 relative à la prévention de la délinquance, Jorf, n° 0056 du 7 mars 2007 p. 4297.

(130) Art 227-24 du Code penal français.

(١٣١) د. إيناس مكي عبد نصار، المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الالكترونى الواقع على الأسرة– دراسة مقارنة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص بالمؤتمر الدولى الأول للمنتدى العالمى للمرأة والطفل في الفترة من ١١– ١٢ شباط ٢٠٢١، ص ١٠.

مسؤولية على صاحب المنشور الأصلى، طالما أن المنشور الأصلى الذي قام بنشره لا يتضمن خطأ بأى صورة من صور التنمر، غير أنه قد تتحقق مسؤولية صاحب المنشور الأصلى بالتضامن مع صاحب التعليق المسيئ متى لم يقم بحذف التعليق المسيئ، أو قام بالابلاغ عن المتنمر، لأنه يكون على علم تام بالتعليقات الي ترد على منشوره، سواء تم التعليق من أحد أصدقائه أو شخص من الغير، فإتخاذه موقفاً سلبياً يدل على رضاه بما تم نشره، ومن ثم تتحقق مسؤوليته التضامنية بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه(١٣٢).

والصورة الأخرى الي يتحقق فيها الخطأ هى أن يكون المنشور الأصلى يتضمن محتوى يمثل تنمرا أيا كانت صورته، ويقوم أحد الأشخاص بالتعليق كتابة أو التفاعل مع هذا المنشور، أو قام بإعادة نشره أى بمشاركته، وقد اختلف الرأى الفقهى بشأن معيد النشر ومدى قيام مسؤوليته، فيرى الرأى الأول أن من يقوم بإعادة نشر منشور يحتوى على تنمر تقوم مسؤوليته وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، مثله في ذلك مثل من قام بالنشر أولا، ومن ثم يلتزم بالتعويض(١٣٣).

وتقاس مسؤولية معيد النشر هنا بمعيار الشخص الحريص وليس الشخص المعتاد، فلا يتم إعفائه من المسؤولية إلا اذا حال مانع يتمثل في وجود سبب أجنبى، حيث يجب أن يتوافر لدى المستخدم العناية والحرص قبل مشاركته لمنشور يحتوى على تنمر، فموقع تويتر على سبيل المثال يحمل معيد النشر المسؤولية بالإضافة إلى تحميلها للمغرد، متى تضمنت التغريدة ما يعد تنمر، بأى شكل من أشكال الإساءة أو الاعتداء، فالمضرور من التنمر الإلكترونى قد لا ينتبه إلى النشر الأول، فيكون النشر الثانى هو الأكثر شهرة، ويلاحظ أن قيام مسؤولية معيد النشر لا علاقة لها بمدى علم المضرور أو عدم علمه بالقائم بالنشر أولا، أو بمدى موافقته أو سكوته عند العلم بما قام به الناشر الأول(١٣٤).

---

(132) Emmanuel Netter, La liberté d'expression sur les réseaux sociaux en droit français, Droit et reseaux sociaux, Valère Ndior, Jun 2014, Cergy-Pontoise, France. HAL, open science, p ١٠, https: //hal.science/hal-03980908/document

(١٣٣) أسنر خالد سلمان الناصرى، المرجع السابق، ص ١٨٥.

(١٣٤) د. لبنى عبد الحسين السعيدى؛ د. جليل حسن الساعدى، المرجع السابق، ص ١١٨ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

أما الرأى الثانى فيرى أنه من التعسف القول بقيام مسؤولية معيد النشر عما قام بمشاركته، حيث أن هذه المشاركة ليست بالدليل القاطع على موافقته عما جاء بالمنشور، فقد يكون الهدف من النشر استهجان ورفض وعدم التأييد لما ورد بالمحتوى، لذلك لا ينبغى القول بقيام مسؤوليته عن شئ يحتمل أكثر من وجه، ولكن يجب على معيد النشر حتى ينتفي قصده التنمر على الغير أن يوضح انتقاده ورفضه لما ورد بالمحتوى، وإلا كان قيامه بالنشر دليل على قيامه بالتنمر هو أيضا، وإلا لما قام بإعادة تذكير الآخرين بالتنمر الواقع على الضحية(١٣٥).

أما اذا كان دور المستخدم يقتصر على قيامه بالضغط على علامة أعجبنى فاختلفت الآراء بشأنه، بين مؤيد للقول بأن الضغط على أعجبنى هو دليل على تأييد لما ورد بالمنشور، وهو تعبير عن إرادة الشخص الصريحة بإعجابه وتأييده، وهى تأخذ نفس الحكم إذا قام بكتابة ما ورد بالمحتوى بنفسه(١٣٦)، في حين يرى الرأى المغاير أن الضغط على أعجبنى لا يعنى بشكل تام الموافقة على ما جاء بالمنشور، فقد يحدث الضغط بشكل عشوائى، ومن ثم فلا يتحمل المستخدم أى مسؤولية عن ذلك، حيث لا تكون دوافعه واضحة تماما، فقيام أكثر من ألف شخص بالضغط على أعجبنى لمقال بعنوان "الأرجنتين: مقتل عدد من الفرنسيين بعد اصطدام بينهم وبين مروحيات " لا يعد دليل قطعى على إعجابهم بالخبر، فيحتمل أن يكون الإعجاب متعلق بأسلوب المقال ووضوحه، وقد يكون الأمر متعلق بقيامهم بالضغط على الإعجاب كنوع من الدعم للضحايا وعائلتهم(١٣٧).

وأرى أن من يقوم بمشاركة منشور دون أن يوضح استهجانه ورفضه لما ورد به من تنمر تقوم مسؤوليته مثله في ذلك مثل من قام بالنشر للمرة الأولى، وكذلك تقوم مسؤولية من يقوم بكتابة تعليق يتضمن تنمرا على الآخرين، أما من يقوم فقط بالضغط على الاعجاب فمن الصعب أن نعتبر ذلك خطأ تقوم معه مسؤوليته المدنية، لذلك فإن الأمر متروك لقاضى الموضوع للبحث عن الغرض الحقيقى من القيام بالضغط على الإعجاب

---

(١٣٥) أسنر خالد سلمان الناصرى، المرجع السابق، ص ١٦٣.

(136) David B. Grinberg, Social Media & Free Speech: Appeals Court Gives Facebook Thumbs Up, 29 September 2013, Communications, Human Resources, Social Media, https: //www.govloop.com/community/blog/social-media-free-speech-appeals-court-gives-facebook-thumbs-up/

(137) Emmanuel Netter, op.cit, p 18.

متى تعلق الأمر بمنشور يحتمل تنمر أو إساءة للآخرين، فليس هناك يقين في توافر أركان المسؤولية المدنية تجاه من قام بالضغط على أعجبنى، لصفحة أو منشور يحتوى على تنمر.

وفيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية لمقدمى خدمات الانترنت فإنها لا تخرج عن ذات القواعد الي تم ذكرها عند الحديث عن مسؤوليتهم العقدية، ففيما يتعلق بفنى الانترنت الذي يقتصر دوره على الجانب التقنى أو الفنى فقط، فدوره يقتصر على المساهمة المادية من خلال مساعدة مستخدم الانترنت في الاتصال بالموقع محل الاشتراك، أى تزويده بوسائل الاتصال من أجل الحصول على المعلومات الي تبث عبر الموقع عن طريق الشبكة[١٣٨]، وبالتالى فإنه يكون بمنأى عن المسؤولية عن ما يتم نشره، وبالتالى فلا يكون مسئول عن الأضرار الي تلحق بالضحية، نتيجة قيام مستخدم الانترنت بالتنمر عليه، فليس له علاقة بالاطلاع على المعلومات الي يتم نشرها، وفحصها والتأكد من سلامتها[١٣٩].

وكذلك الأمر فيما يتعلق بمسؤولية متعهد خدمة الوصول فهو أيضا لا يقوم إلا بدور فنى يتمثل في قيامه بتزويد العملاء بالوسائل الفنية بمقتضى عقد اشتراك، فيتمكن العملاء من خلال هذه الوسائل بالإلتحاق بالشبكة والوصول إلى المواقع الي يرغبون فيها من خلال توصيلهم بمقدمى الخدمات، فدوره يتسم بالحياد فهو مجرد وسيطا بين مورد الخدمات ومستخدمى الانترنت، فمن خلاله يتم الاتصال بالمواقع الي يرغب المستخدمون في الوصول إليها، وليس له علاقة بمضمون المادة المعلوماتية، أو بالرسائل الي يتم تبادلها عبر الشبكة[١٤٠]، ودوره في إدارة البريد الالكترونى مثل رجل البريد العادى أو هيئة الاتصالات، ليس له التعرف على مضمون الرسائل أو الإطلاع عليها، لذلك نجد أن القضاء في أكثر من مناسبة قضى بعدم مسؤوليته عما يتم نشره، طالما لم يقم بالتعهد بالقيام بالرقابة والفحص للمعلومات الي يتم بثها[١٤١].

---

(138) Christiane Féral– Schuhl: Cyber droit, Le droit à l'épreuve de l'internet, 3e éd., Dunod, Paris, 2002, p. 136.

(١٣٩) د. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص ٢٩.

(140) Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, nº 41, p. 17.

(١٤١) م.د. سمير حسنى المصرى، المسئولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت، دراسة مقارنة بالقانون الأنجلوأمريكى، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص ٣٣٦.

(ISSN: 2537- 0758)

وبخصوص متعهد الإيواء الذي يتولى القيام بتخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية للعملاء، وإمدادهم بالوسائل المعلوماتية والتقنية الي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الانترنت، فهو بمثابة المؤجر الذي يقوم بعرض صفحات على حساباته الخادمة مقابل أجر، ومستخدم الانترنت يعد بمثابة المستأجر، الذي يكون له الحرية في إنشاء مواقع معلوماتية مع مواقع أخرى وحرية نشر ما يشاء، ولذلك فيتم إعفائه من المسؤولية متى كان يجهل بعدم مشروعية المحتوى الذي يتم نشره، وعدم تقصيره في إتخاذه للإجراءات الفورية لإزالة المحتوى غير المشروع عند تبليغه بوجوده[١٤٢]، أما إذا كان هو مصدر للمعلومات أو المحتوى غير المشروع، أو قام بتعديله أثناء عملية نقله، أو تخزينه بصورة تضفي عليه عدم المشروعية، أو لم يقم بوقف بث هذا المحتوى على الرغم من علمه بعدم مشروعيته، فتقوم هنا مسؤوليته[١٤٣].

فوفقا للمادة ٤٣ من القانون الفرنسى رقم ٧١٩/٢٠٠٠ المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون حرية الاتصالات، فإن" الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يقدمون مجاناً أو مقابل رسوم، التخزين المباشر والدائم للإتاحة العامة للإشارات، أو الكتابات، أو الصور، أو الأصوات، أو الرسائل من أى نوع، يمكن الوصول إليها بواسطة هذه الخدمات، يتحملون المسؤولية الجنائية أو المدنية فقط عن محتوى هذه الخدمات إذا لم يتصرفوا على الفور بناء على طلب السلطة القضائية، لمنع الوصول إلى هذا المحتوى"[١٤٤].

أما فيما يتعلق بمسؤولية مورد المحتوى المعلوماتى، وهو من يقوم ببث المحتوى على الإنترنت، ويستوى في ذلك أن يكون مالكا لهذا المحتوى، أم منشأ له، أو قام بإنشائه نيابة عن الآخرين، فهو الذي يغذى الشبكة بالمعلومات، لأنه إما أن يكون منتج المعلومة، أو مؤلفها، أو يكون مجرد صاحب حق في نشر المعلومة وبثها عبر

---

[١٤٢] د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

[143] L'article (13) de La directive 2000/31/CE.

[144] Loi n° 2000-719 du 1er août 2000 modifiant la loi no 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication. «Art. 43-8.- Les personnes physiques ou morales qui assurent, à titre gratuit ou onéreux, le stockage direct et permanent pour mise à disposition du public de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature accessibles par ces services, ne sont pénalement ou civilement responsables du fait du contenu de ces services que: «- si, ayant été saisies par une autorité judiciaire, elles n'ont pas agi promptement pour empêcher l'accès à ce contenu».

الانترنت، لذلك فهو من تقوم مسؤوليته عن المعلومات المسيئة، والفاضحة، والمزيفة، الي يقوم بنشرها على موقعه[١٤٥].

ولذلك فإن مورد المحتوى المعلوماتى هو من يسأل تقصيريا عن المحتوى الذي يقوم ببثه عبر شبكة الإنترنت، متى أدى هذا المحتوى إلى إلحاق الضرر بالغير، فهو المسؤول الأول عن هذا المحتوى، بإمكانه التحكم والسيطرة فيما يقوم بنشره، لذلك يجب عليه فحص مدى حقيقة ومشروعية المعلومات الي يتم إعدادها ونشرها على موقعه[١٤٦].

فإلتزام مورد المعلومات بواجب رقابة وفحص المحتوى والتأكد من مدى مشروعيته قبل بثه من الأهمية، لأن الضرر المترتب على عدم الفحص والرقابة قبل النشر خطير جدا، حيث يصعب إزالة الضرر المترتب على نشر محتوى غير مشروع وغير صحيح، نظرا لإنتشار هذا المحتوى بسرعة فائقة، فالكثير من المواقع سوف تقوم بتخزينه وإعادة نشره مرة أخرى، غير أن مسؤولية مورد المعلومات تنحصر فقط فيما يقوم ببثه، ولا تتعدى مسؤوليته إلى ما تحتوى عليه المواقع الأخرى، الي تقوم بينها وبين موقعه روابط ووصلات، حيث يصعب عمليا مراقبة جميع ما تحتويه المواقع الي ترتبط بموقعه بوصلات وروابط[١٤٧].

المبحث الثانى
ركن الضرر المترتب على خطأ المتنمر

يعد الضرر الركن الثانى والأهم الذي لا خلاف عليه من أركان المسؤولية المدنية، فإذا كان الخطأ قد تتباين بشأنه النظم القانونية المختلفة على اعتباره أساس المسؤولية أم لا، فإن الضرر لا تختلف النظم القانونية بشأن ضرورة وجوده لقيام المسؤولية المدنية، لأنه إذا لم يكن هناك ضرر فلا وجود للمسؤولية المدنية حتى ولو وجد الخطأ، فالضرر هو شرط أساسى للحق في التعويض[١٤٨]، إذ لا يتصور عقلاً ومنطقاً أن تقام المسؤولية عن فعل لا يُرتب ضرراً حتى ولو كان فعلاً خاطئاً، وذلك في جميع أنواع المسؤولية المدنية، سواء المسؤولية عن الفعل الشخصى، أو فعل الغير، أو عن الأشياء.

---

[١٤٥] د. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، هامش ص ٢٨.

[146] Auyrs, l'application du droit de la presse au Rescau, internet, J.C.P, 1998, Doct, p259.

[١٤٧] م.د. سمير حسنى المصرى، المرجع السابق، ص ٣٤٤.

[148] André Giudicelli; Philippe le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Chapitre 1211, Notions respectives, D. Action, 2021-2022, n 1211.21.

(ISSN: 2537- 0758)

ويقصد بالضرر الأذى الذي يصيب الإنسان نتيجة للمساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسده، أو عاطفته، أو بشرفه واعتباره، ويستوى في هذا الحق أو المصلحة أن يكون ذات قيمة مالية أم لا[١٤٩].

فيكفي المساس بأى حق يحميه القانون، كالحق في سلامة الجسد، والحق في الحياة، ولا يشترط أن يكون هذا الحق مالياً كحق الملكية، فيكفي أن يقع الضرر على مصلحة مشروعة للشخص[١٥٠].

ولا يعتد بالضرر إلا إذا جعل مركز صاحب الحق أو المصلحة أقل مما كان عليه قبل التعدى الماس به، وذلك بأن ينتقص من المزايا أو السلطات الي يخولها له هذا الحق أو تلك المصلحة[١٥١]، ولا يشترط في الحصول على التعويض أن يكون المتسبب في حصول الضرر على علم بعواقب فعله[١٥٢].

والضرر على نوعين: ضرر مادى وضرر أدبى؛ الضرر المادى: هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، فهو ما يصيبه في جسده وماله، فيشمل ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب، أما الضرر الأدبى(المعنوى): فهو ما يصيب المضرور في شعوره، أو كرامته، أو عاطفته، أو شرفه، أو أى من المعانى الآخرى الي يحرص عليها الناس[١٥٣]، وسواء كان الضرر مادى أو أدبى فإنه يشترط فيه أن يكون محقق الوقوع (بوقوعه فعلا أو كونه سيقع حتماً في المستقبل)، وأن يكون مباشراً (سواء كان متوقعاً أو غير متوقع)، وأن يصيب حقاً أو مصلحة مالية مشروعة[١٥٤].

---

[١٤٩] د. أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد، الأضرار الجسدية فيما دون الموت وإشكاليات جبرها، دار النهضة العربية (مصر)، ٢٠١٨، ص ٢٨.

[١٥٠] د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدنى، المجلد الثانى: الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول: الأحكام العامة، الطبعة الخامسة، مطبعة السلام (القاهرة)، ١٩٨٨، ص١٣٣.

[١٥١] د. محمد كامل مرسى، شرح القانون المدنى الجديد، الجزء الأول: الالتزامات، المطبعة العالمية (القاهرة)، ١٩٥٥، ص١٠٨.

[152] André Giudicelli; Philippe le Tourneau, op.cit, n 1211.21.

[١٥٣] د. عبد الرزاق السنهورى، المرجع السابق، ص ٩٧٠، فقرة ٥٦٩.

[١٥٤] د. محمد سعد خليفة؛ د. محمد حسين عبد العال؛ د. شحاتة غريب شلقامى؛ د. خالد جمال أحمد، القانون المدنى: مصادر الالتزام– أحكام الالتزام والإثبات، بدون دار نشر، طبعة ٢٠١٠– ٢٠١١، ص ٢٥٤– ٢٥٥.

يؤدى التنمر إلى العديد من الآثار السلبية على المستويين الإجتماعى والنفسى، حيث يعانى الشخص ضحية التنمر من العديد من المشاكل الإنفعالية والسلوكية، كزيادة الشعور بالوحدة والعزلة لعدم الشعور بالأمان، والاكتئاب، والانسحاب، والقلق الاجتماعى وقلة الأصدقاء، ونبذ الأقران، والشعور بالدونية والتقدير المنخفض للذات[١٥٥]، كما يشعر بأنواع مختلفة من الانفعالات، كالقلق، والاحباط، والخوف، والشك في الآخرين، والاضطهاد، وقد يصل الأمر إلى حد الإنتحار، للشعور بالعجز عن رد الإعتداء أو مقاومة المتنمرين[١٥٦].

فقد قامت ضحية للتنمر تدعى ميغان ماير (Megan Meier) والتى تبلغ من العمر ١٣ عاما بالانتحار، وقد كانت هذه الواقعة السبب وراء تعديل ولاية ميسورى (Missouri) بالولايات المتحدة الأمريكية لقانون التحرش ليشمل أعمال التنمر عبر الانترنت، حيث يحظر القانون الآن من القيام بأى أعمال أو إتصالات إلكترونية تخيف عن قصد أو تسبب أى اضطراب نفسى، وتدور أحداث هذه الواقعة والمعروفة باسم الولايات المتحدة ضد لورى درو(Unites States of America v. Lori Drew) حول حادثة وقعت في ولاية ميسوري خلال عام ٢٠٠٦، حيث قامت سيدة تدعى لورى دروLori Drew بالاشتراك مع ابنتها درو بإنشاء حساب My Space زائف تحت الاسم المستعار "جوش"، وتم استخدم هذا الحساب ليصبحوا أصدقاء للضحية ميغان ماير، والتى التحقت ابنة درو معها بالمدرسة، وبعد أن أصبحوا أصدقاء بدأت السيدة وابنتها بالقيام بإرسال تعليقات مهينة لماير، فأخذت ماير هذه التعليقات على محمل الجد وانتحرت.

غير أن محكمة مقاطعة ميسورى قررت عدم مسائلة درو مباشرة عن المضايقة الي أدت إلى وفاة ماير، لعدم وجود تنظيم قانونى له، حيث تولى المدعون الفيدراليون التصرف في القضية من خلال قيام المسؤولية عن طريق تطبيق الاحتيال وإساءة استخدام الكمبيوتر، فهذا القانون يستخدم من أجل مقاضاة السرقة الإلكترونية، ولكن تم استخدامه في هذه الحالة من أجل تطبيق شروط خدمة My Space حيث تتطلب من المستخدمين الإلتزام بمجموعة من الشروط أو الاجراءات، والتى تتمثل في التسجيل

(155) Marizen Ramirez, Anti-bullying Laws: A Blueprint for Prevention. June 2015, Available on https: //phlr.org/sites/default/files/uploaded_images/PHLRKnowledgeAsset_AntiBullying_Full_9June15.pdf

(156) Justin W. Patchin; Sameer Hinduja: Bullies Move Beyond the Schoolyard, A Preliminary Look at Cyberbullying, Youth Violence and Juvenile Justice, USA, April 2006, vol. 4, no 2, p. 147 et s.

(ISSN: 2537- 0758)

الصادق والدقيق، والامتناع عن الترويج لمعلومات كاذبة أو مضللة، والامتناع كذلك عن استخدام المعلومات من My Space لمضايقة الآخرين، واستنادًا إلى شروط خدمة My Space وجدت هيئة المحلفين توافر شروط إرتكاب جريمة التآمر والاستخدام غير المصرح به للكمبيوتر، فصنف التنمر وقتها على أنه مجرد انتهاك لشروط استخدام الخدمة، لذلك كانت هذه القضية السبب وراء تعديل قانون المضايقات لولاية ميسورى(١٥٧).

كما تسبب التنمر في فسخ خطبة فتاة نتيجة للتنمر على مظهرها، حيث انتشرت صورتها على مواقع التواصل الاجتماعى، وفوجئت بالتعليقات الساخرة على مظهرها، وقد تسببت هذه التعليقات في فسخ خطبتها، مما أدى إلى إصابتها بالاكتئاب الشديد(١٥٨).

فأقل الأضرار الي تصيب الضحية نتيجة للتنمر تتمثل في رغبته في الوحدة، وعدم الذهاب إلى العمل الذي يتعرض للتنمر فيه، فيتم الخصم من راتبه وحرمانه من المكافأت وغيرها من المزايا(١٥٩)، وحتى إذا كان يعمل في عمل مستقل به فيصيبه التنمر بأضرار مادية، حيث يتأثر عمله نتيجة توقف الآخرين عن التعامل معه فيصاب بضرر، يتمثل في فوات الكسب المتوقع الذي كان سيحققه لولا ما أصابه من تنمر، كما إذا كان المضرور يعمل طبيب، أو مهندس، أو تاجر، ونتيجة للتنمر الواقع عليه، أيا كانت صورته فيتراجع المرضى، أو العملاء عن التعامل معه(١٦٠).

كما أن المضرور من التنمر يشعر بأضرار نفسية عديدة(١٦١)، فيشعر بالعار والحزن والذل والخجل والحياء الشديد حتى مع الأقارب، خاصة في حالة تعرضه للتنمر الالكترونى لأن هذه الفيديوهات المسيئة تصل إلى عدد كبير من الأشخاص، وتتواجد

(157) Richard Donegan, Bullying and Cyberbullying: History, Statistics, Law, Prevention and Analysis, The Elon Journal of Undergraduate Research in Communications, Vol. 3, No. 1, Spring 2012, p38, Available on: https: //eloncdn.blob.core.windows.net/eu3/sites/153/2017/06/04DoneganEJSpring12.pdf

(158) https: //www.cairo24.com/526480

(159) Pascal Etain, op.cit, p 23.

(160) Mark and Rhonda Lesher v. Charlie Doescher, No. 348-235791-09, The District court, Tarrant county, Texas, 348 th Judicial District, August 2012, p 8, Available on: http: //www.dmlp.org/sites/citmedialaw.org/files/2009-07-28 First%20Amended%20Petition.pdf

(161) Carmen Grau Pineda, op.cit, p 51.

لفترات زمنية طويلة على مواقع التواصل الاجتماعى المختلفة[١٦٢]، فالمحتوى الذي يتم نشره على مواقع التواصل الاجتماعى حتى وإن تم حذفه من أحد المواقع، فلا يعد ذلك دليل على عدم إمكانية القيام بنشره مرة أخرى على موقع أخر أو نفس الموقع، فالمستخدم يمكنه نسخ المحتوى على الجهاز الخاص به والقيام بنشره مرة أخرى[١٦٣].

فالضرر الناشئ عن التنمر يمثل إعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخص سواء اعتداءً على حقوقه المادية أو المعنوية، فالتنمر في صورته التقليدية قد ينتج عن الاعتداء ضرراً مادياً فقط أو معنوياً فقط أو هما معاً، بينما يمثل التنمر الالكترونى إعتداءً على الحقوق المعنوية للشخص، كحقه في السمعة وقد ينتج عنه أضرار مادية في العديد من الحالات، ولكن في الغالب يكون الضرر الناتج عن التنمر الإلكترونى هو ضرراً معنوياً.

غير أن الضرر الناتج عن التنمر الالكترونى هو ضرر فادح في الكثير من الحالات، خاصة إذا وقع التنمر على إحدى الشركات الي تعتمد على شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعى في الترويج والتسويق لمنتجاتها، ولذلك فإن التنمر الذي يحدث ولو على صفقة واحدة لمنتجاتها، فإنه يؤثر بلا شك على جميع تعاملاتها، فالخطأ الواحد هنا يترتب عليه أضرار متعاقبة.

كما أن التنمر ظاهرة ولادة الأثر، فالآثار الي تنتج عنه ليست مفردة تقع على الضحية فقط، وإنما تقع على الأسرة والأقارب المحيطين به والمتعاملين معه، كما أن الضرر الناتج عن التنمر يمتد إلى ورثة الضحية أيضا، فللورثة الحق في رفع دعوى بصفتهم الشخصية، للتعويض عن أضرار التنمر كما في حالة التنمر على مورثهم والنيل من سمعته، فلهم الحق في حماية سمعة مورثهم وحياته الخاصة، والضرر الذي يصيبهم في هذه الحالة هو ضرر مباشر[١٦٤].

ويعد الضرر الناشئ عن التنمر من قبيل الضرر المستمر، وذلك متى كان التنمر قد تم بصورة الكترونية، حيث يتوافر المحتوى عبر الانترنت ويتم مشاهدته من الجميع في أى وقت، فإذا كان التنمر في صورته التقليدية يسبب ضررا للمتنمر به، فإن هذا الضرر يكون مضاعفا متى كان هذا التنمر الكترونيا، حيث يتم تداول هذا التنمر عن طريق العديد من الحسابات، إذ يكفي أن يقوم أحد الأفراد بارتكاب هذا الفعل الضار

---

(162) M. Tofalides; L. Orakwusi; User generated content, privacy issues, Data Protection Law & Policy, Dec 2007, vol. 4, no 12, p. 11.

[١٦٣] د. باسم محمد فاضل مدبولى، المرجع السابق، ص ١٦.

[١٦٤] د. لبنى عبد الحسين السعيدى؛ د. جليل حسن الساعدى، المرجع السابق، ص ١٣٦.

(ISSN: 2537- 0758)

وقيام الآخرين بتداوله ونشره ومشاركته عبر حساباتهم الشخصية، وكل ذلك يتم في وقت قصير وبسرعة كبيرة، ففي خلال ثوانى معدودة يتم تداول هذا المحتوى الضار، وهو ما يمثل صورة من صور العنف الي تمارس عبر مواقع التواصل الاجتماعى[١٦٥]، وأضراره هى أضرار شديدة الخطورة، فالشائعات، والكلمات المسيئة، والتهديدات، ومقاطع الفيديو، أو أى محتوى ضار تنتشر بسرعة فائقة تفوق الخيال فور عملية النشر[١٦٦]، وقيام الأخرين من خلال حساباتهم الإلكترونية بإجراء نسخ ولصق للمحتوى الضار الذي تم نشره أو القيام بمشاركة المنشور، تعد جميعها أضرار نفسية تصيب الضحية[١٦٧].

فالتنمر يعد من صور العنف الذي اجتاح العالم بصور وأشكال عديدة، وعلى نطاق واسع، على نحو يهدد أمن المجتمع واستقراره، والذى انتشر على مواقع التواصل الاجتماعى بشكل كبير ويومى، وكثيرا ما يحدث لفتيات من خلال قيام أحد الأشخاص باستخدام الصورة الشخصية لفتاة والقيام باستفزازها، أو نشرها والتعليق عليها بصورة غير لائقة، أو تهكير الهاتف الخاص بها والحصول على صور وفيديوهات شخصية وتهديدها بنشرها إذا لم ترضخ لطلباته، وكذلك التنمر الجنسى بالأطفال ونشر مواد إباحية من أكثر حالات التنمر وقوعا[١٦٨].

والقيام بهذه الصور من التنمر تمثل ضرراً لا يقع فقط على الفتاة أو الطفل ولكن أيضا تتضرر عائلتهما من ذلك، حيث يصيب الفتاة الي تتعرض لهذا التنمر أضرارا أدبية بالغة، تتعلق بسمعتها وسمعة أسرتها، وكثيرا ما سمعنا عن فتيات قمن بالإنتحار لتعرضهم لذلك النوع من التنمر، وكذلك الضرر الواقع على الطفل تشعر به أسرته أكثر منه، فهو لا يستوعب شئ لكونه صغير ولكن أسرته هى الي تدرك حجم الضرر الواقع عليها وعلى الطفل.

ففي إحدى الدعاوى قام أحد الأشخاص بنشر أخبار ومعلومات ملفقة تمس بسمعة أستاذة جامعية، تم ترشيحها للانتخابات البرلمانية بالعراق، وتم التنمر بها إلكترونيا على أحد موقع التواصل الاجتماعى، من خلال نشر فيديوهات تتضمن مشاهد إباحية تم

---

(165) Alison V. King, op.cit, p 851.

(166) Alison V. King, Constitutionality of Cyberbullying Laws: Keeping the Online Playground Safe for Both Teens and Free Speech, Vanderbilt Law Review, Vanderbilt Law Review, Vol 63, ssue 3, Art 6, 2010, p 850.

[١٦٧] محمد عبد الرحمن، التنمر الالكترونى، مقال منشور على موقع اليوم السابع على شبكة الانترنت، تاريخ النشر ٢٤ مارس ٢٠٢٠، متاح على الرابط التالى:
https: //www.youm7.com/story/2020/3/24

[١٦٨] د. ماجدة قدرى ابراهيم سيف، المرجع السابق، ص ١٦٧٦.

نسبتها إليها والتشهير بها، كما قام المتنمر بنشر فيديو على حسابه أيضا يتضمن ألفاظا خارجة، وتم فصلها من وظيفتها الجامعية على آثر ذلك، وبعرض الأمر على القضاء تبين عن طريق الخبراء من خلال فحصهم للفيديو أنه مفبرك، وتم من خلال الفوتوشوب والمونتاج بالصورة والصوت من خلال الدمج الإلكترونى[١٦٩]، وقد نتج عن هذا التنمر أضرار مادية تمثلت في الفصل من الوظيفة، والانسحاب من الانتخابات البرلمانية، وكذلك أضرار معنوية تمثلت في المساس بسمعتها، وسمعة أسرتها، ومركزها الاجتماعى.

ومن الآثار الضارة الي تنتج عن التنمر هو شعور الضحية بالخوف من كل ما حوله من أشخاص[١٧٠]، والبدء في الانعزال عن زملاء العمل وأصدقائه ويتولد بداخله شعور بالشك خاصة اذا لم يكن معلوم له الشخص الذي يتنمر به، فالتنمر الالكترونى يصعب في كثير من الحالات كشف هوية الشخص الذي يقوم به حيث يصعب الوصول إلى حسابه نظرا لانفتاح بيئة الويب وزيادة فرص التخفي وهو ما يؤدى إلى تحوله إلى شخص عدائى ينفر من الآخرين، لتعرضه لحالة من الايذاء المتكرر، كما أن نتيجة التنمر الذي يتعرض له الشخص قد تجعله يصبح هو الأخر متنمرا بغيره حتى يستطيع أن ينتقم ممن تعرضوا له [١٧١].

ووفقا لقانون المملكة المتحدة فإنه يشترط في الضرر الذي يقيم المسؤولية عن الخطأ في حالة نشر محتوى مهين، أو ما يعد تشهير أن يقوم المضرور بإثبات أن هذه الأفعال قد أصابته بضرر جسيم، أو من المحتمل أن تلحق به ضرراً جسيماً يضر بسمعته[١٧٢].

والضرر الناتج عن التنمر ينتج عن خطأ عمدي من المتنمر، وهو ما يستتبع معه قيام مسؤولية المتنمر، طالما توافرت رابطة السببية بين خطأ المتنمر والضرر الذي أصاب الضحية.

المبحث الثالث

رابطة السببية بين خطأ المتنمر والضرر الواقع على الضحية

لابد لقيام المسؤولية المدنية أن تكتمل أركانها، فلا يكفي وجود خطأ من المسئول وضرر أصاب المضرور، بل لابد أن يكون ذلك الضرر نتيجة لهذا الخطأ، فيقع على

---

[١٦٩] محكمة رأس الخيمة الابتدائية، الدائرة الجزائية، جنح، رقم ٤١١٦-٢٠١٨، بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥، نقلا عن د. لبنى عبد الحسين السعيدى؛ د. جليل حسن الساعدى، المرجع السابق، ص ١٣٤.

[170] Diane M. Holben, Perry A. Zirkel, op.cit, p 303.

[١٧١] محمود كامل محمد كامل، المرجع السابق، ص ٣١.

[172] The UK Defamation Act 2013, Sec (1).

(ISSN: 2537- 0758)

عاتق المضرور إثبات أن الضرر الذي أصابه هو نتيجة معقولة لخطأ المسؤول، فإذا استطاع إثبات ذلك قامت قرينة قضائية على علاقة السببية بين خطأ المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور(١٧٣).

ومن خلال رابطة السببية يتم تحديد نطاق المسؤولية في حالة تفاقم الأضرار، وما إذا كان الضرر الأول هو الذي تسبب في غيره من الأضرار، ومن ثم يقع على عاتق المسؤول عن الضرر الأول التزام بالتعويض عن جميع الأضرار الي لحقت بالمضرور، لأن خطئه الأول هو الذي ترتب عليه تفاقم هذه الأضرار(١٧٤).

فعلى المضرور إذا إثبات قيام علاقة السببية بين خطأ المتنمر والضرر الذي أصابه، وحتى يستطيع المسؤول أن يدفع المسؤولية عن نفسه فلابد له من إثبات أن الضرر الذي حدث للمضرور يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه(١٧٥)، والسبب الأجنبى الذي تنتفي به المسؤولية المدنية نظراً لانتفاء رابطة السببية هو القوة القاهرة أو الحادث الفجائى، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير(١٧٦).

غير أنه يصعب في العديد من الحالات، نظرا لتداخل العلاقات الي تؤدى إلى حدوث الضرر أن يتم الربط بين الخطأ والضرر بإثبات قيام رابطة السببية بينهما، وهناك من الأسباب ما يؤدى إلى قطع رابطة السببية، مما يجعلها تدخل في نطاق السبب الأجنبى الذي يدفع بقيام المسؤولية المدنية، فيرتفع بذلك خطأ المدين(١٧٧).

كما أن المضرور قد يواجهه العديد من الصعوبات في إثبات قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصابه، ففي حالة التنمر الإلكترونى قد يجد المضرور صعوبة في إثبات الخطأ، لذلك نجد أن القضاء الفرنسى يتجه إلى اعتبار الخطأ في حالة المنشورات الإلكترونية الي تتضمن إساءة وإعتداء على الغير وتشهير به خطأ مفترض، فلا يحتاج المضرور إلى إثبات الخطأ، فالخطأ هنا ليس خطأ واجب الإثبات وإنما خطأ مفترض، وهناك من الفقه من يرى أن أساس المسؤولية هنا هو الضرر، فالحق في التعويض في

---

(١٧٣) د. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر (الإسكندرية)، ٢٠٠٥، ص ٢٦٨.

(١٧٤) د. أيمن أحمد الدلوع، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

(175)Cass. Civ, Ch. Civ 1, 14 Avr 2016, 14-23.909, Publié au bulletin, disponible sur: https: //www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000032413702/

(١٧٦) المادة ١٦٥ من القانون المدنى المصرى.

(١٧٧) د. إيناس مكي عبد نصار، المرجع السابق، ص ١٢.

هذه الحالات يؤسس على أساس الضرر الناتج عن المساس بالسمعة، ولذلك فوفقا لمبدأ تحمل التبعة فلا يتم تكليف المضرور بإثبات الخطأ، وإنما يثبت فقط أن المحتوى الذي تم نشره ينطوى على معنى يسيئ له ويمس بسمعته وكرامته[١٧٨].

ويصعب على المضرور كذلك خاصة في حالة التنمر التقليدى إثبات أن الأضرار النفسية الي أصابته، كسوء النتائج الدراسية، أو الخوف، أو القلق، والاكتئاب، ناتجة عن تعرضه للتنمر، حيث أن هذه الأضرار قد تنتج عن أسباب وعوامل أخرى وتداخل معها، كالأسباب الأسرية في حالة وجود خلافات أسرية، أو إنفصال للزوجين، أو تعود إلى العوامل الوراثية أيضا، أو نتيجة تحريض أحد أفراد الأسرة للطفل لتقمص دور المريض من أجل الحصول على التعويض[١٧٩].

ولقاضى الموضوع السلطة التقديرية في بحث مدى توافر رابطة السببية بين الخطأ المتمثل في قيام إحدى صور التنمر والضرر الذي أصاب المضرور، فمتى تحقق لديه أن الضرر الذي أصاب المضرور يعود إلى توافر إحدى حالات التنمر قامت المسؤولية المدنية للمتنمر، وإلتزم بتعويض المضرور عن الأضرار الي أصابته، أما إذا لم يتقين من أن الأضرار المعنوية الي أصابت المضرور تعود إلى تعرضه للتنمر أم لأسباب أخرى فتنتفي بذلك رابطة السببية.

فتنتفي رابطة السببية في حالة التنمر التقليدى إذا أثبت المدعى عليه أنه ليس هو من قام بالتنمر وإنما شخص أخر، أو أن ما حدث لم يكن تنمرا وإنما كان المدعى والمدعى عليه يلهون معا ولم يصل الأمر إلى حد التنمر، وأن الأمر كان برضاء من المدعى ولم يصبه ضرر من ذلك، وبالتالى لا يحق له المطالبة بالتعويض.

وتنتفي رابطة السببية كذلك في حالة ترخيص المدعى لغيره في تجميع بيانات عنه ونشر وقائع خاصة عنه عبر الانترنت، أو سماحه لغيره بالدخول على بريده الالكترونى، أو على حسابه على أحد مواقع التواصل الاجتماعى، وتصفح محتوياته الخاصة، أو السماح لغيره بنشر صورته، فوجود هذا الرضاء المسبق ينفي الخطأ فتنتفي معه رابطة السببية[١٨٠].

---

(178) Patrice Jourdain, Les Principles de la responsabilite civil, 2 éd, Paris, 1994, p 121.

[١٧٩] د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص ١٢٢.

[١٨٠] د. هيثم السيد أحمد عيسى، المسئولية المدنية في إطار المعاملات عبر شبكة الانترنت، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٣، ص ٢٠٠.

(ISSN: 2537- 0758)

وتنتفي رابطة السببية أيضا متى كان الأمر لم يخرج عن كونه استخدام للحق في حرية التعبير عن الرأى، فمن حق كل انسان أن يعبر عن معتقداته وآرائه وأفكاره بالطريقة الي يختارها، غير أن حرية التعبير عن الرأى مقيدة بالقواعد العامة، بعدم التعسف في استعمال هذه الحرية، أو الخروج على الواجب العام الذي يقضى بإحترام حقوق الآخرين، وعدم المساس بسمعتهم، أو الاعتداء على حياتهم الخاصة[١٨١]، أما اذا لم يخرج الأمر عن حدود الحق في التعبير عن الرأى فلا يعد ذلك تنمرا.

وتنتفي رابطة السببية في حالة التنمر الالكترونى متى أثبت المدعى عليه أن ما حدث لم يكن خطأ وإنما كان ذلك بالاتفاق مع المدعى من أجل الترفيه أو المزاح، أو على سبيل التمثيل، من أجل نشره على سبيل الكوميديا على صفحاتهم المخصصة لذلك، أى أنه كان يرتضى بذلك رضاءً صريحاً لا يشوبه أى عيب من عيوب الإرادة، ولكن يشترط لصحة هذا الرضاء أن يتوافر لديه الأهلية الي تجيز له السماح بذلك، أو أن ذلك كان برضاء الولى أو الوصى عليه، وكان ذلك في حق يجيز القانون التصرف فيه، أما إذا كان هذا الاتفاق يتعلق بحق لا يجيز القانون التصرف فيه كأن يتعارض هذا الاتفاق مع الحق في سلامة الجسد فإن الأمر هنا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم فيبطل هذا الاتفاق وتقوم مسؤولية محدث الضرر.

وكذلك تنتفي رابطة السببية إذا أثبت المدعى عليه أن قيامه بالتصوير كان بغرض إثبات وقوع التنمر على المدعى أى أن التصوير كان بهدف إثبات ارتكاب جريمة في حق المدعى[١٨٢]، فالقيام بتصوير الإعتداءات أيا كانت صورتها تعد من النوازل الي تتلائم مع التطور التقنى في العصر الحديث الذي أصبحت الرقمنة من أساسياته، لذلك فإن القيام بتصوير هذه الإعتداءات من أجل المحافظة على حقوق المضرورين، وتسهيل أمر إثبات تعرضهم للإيذاء يعد أمر مشروع يقتضيه الواجب، وهو الدليل على إثبات الخطأ الذي يرتكب ضد المضرور، غير أنه يجب الحفاظ على هذه الفيديوهات بطريقة علمية للحفاظ عليها من التزوير، أو العبث، أو تعرضها للدبلجة[١٨٣].

وبموجب القانون الفرنسى رقم ٢٠٠٧- ٢٩٧ الخاص بمنع الجريمة ومكافحة جرائم الانترنت فإن الإعفاء هنا يكون عن القيام بالتسجيل فقط، أما إذا قام من صورها بنشرها

---

[١٨١] م.د. سمير حسنى المصرى، المرجع السابق ص ٣٢٤.

[182] Marek Palasinski, op.cit, p 161.

[١٨٣] د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص ١٢٤ وما بعدها.

فهنا تقوم مسؤوليته عن النشر إذا كان من الأشخاص العاديين، أما إذا كان من صورها صحفي فيحق له تصويرها ونشرها من أجل إعلام الجمهور بها، فهى من قبيل المشاهد الإخبارية، ووفقا لقانون المملكة المتحدة لعام ٢٠١٣ المتعلق بالتشهير فقد جعل للصحفي الحق في نشر المعلومات والمشاهد الي تحمل تشهيراً متى تعلقت الواقعة محل النشر بالمصلحة العامة(١٨٤).

كما أن القيام بنشر صورة أحد الأشخاص متى تعلق الأمر بشأن إجتماعى لا يعد مساسا بحقه في الخصوصية، فالأمر هنا يتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بأن القيام بنشر صورة لشاب متوفي عمره ١٦ عاما ووجهه ملطخا بالدماء، كان يتسابق على دراجة بخارية، ولن يتمكن الأطباء من إنعاشه لا يعد إنتهاكا لحقه أو لحق أسرته في الخصوصية، فحرية الإعلام طالما تعلق الأمر بظاهرة إجتماعية، تسمح بالإستعانة بصور الأشخاص تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع(١٨٥)، ومن ثم فلا يعد تنمرا، ولا يمثل اعتداء على الحق في الصورة.

وكذلك تنتفي رابطة السببية في حالة إثبات المدعى عليه أنه لم يقم بفعل التنمر، وانما قد تم اختراق حسابه، وقام المخترق بإرتكاب هذه الإساءات، فالإرهاب الإلكترونى أصبح سائدا فيتم إجتياح المواقع والقيام بتغيير محتوياتها، والإستيلاء عليها ونشر ما يسيئ للآخرين، فإذا تمكن شخص مقيم في أمريكا من إختراق البريد الإلكترونى لشخص آخر، نظرا لكونه خبيرا في مجال الانترنت وأجهزة الحاسوب وبرامجها، وقام بإستخدام هذا البريد في التنمر على أشخاص آخرين، فتنقطع بذلك رابطة السببية بين فعل الإساءة والضرر الذي أصاب المدعى، أما إذا كان المدعى عليه هو من كان قد طلب من الشخص الآخر، أو سمح له بإستخدام بريده الإلكترونى، والقيام بالتنمر على المدعى فهنا تقوم مسؤولية مالك البريد الالكترونى، وكذلك من قام باستخدامه(١٨٦).

---

(184) The UK Defamation Act 2013, Sec 5 (11).

(185) Cass.civ, Ch. civ 2, du 4 Nov 2004, 03-15.397, Publié au bulletin, Disponible sur: https: //www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007047907/

(١٨٦) م.د. سمير حسنى المصرى، المرجع السابق، ص ٤٣٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

الفصل الثالث
المسؤولية المدنية لمتولى الرقابة عن التنمر

تمهيد وتقسيم:

من الملاحظ من خلال مطالعة الصحف ووسائل الإعلام المختلفة أن التنمر يحدث بصورة كبيرة بين الأطفال والمراهقين، إما في الأماكن العامة أو داخل المؤسسات التعليمية، فالتنمر بين القصر يعد من الإشكاليات الخطيرة، حيث يحدث التنمر بين أعمار مختلفة وعلى إختلاف الدرجات والمستويات، ويعود كما ذكرت مسبقا إلى مجموعة مختلفة ومشتركة من العوامل كالبيئة المحيطة، والسلوك الشخصى.

وهنا يثور التساؤل عن مسؤولية متولى الرقابة عن التنمر الذي يقع ممن هو تحت رقابته، فولى الأمر ينبغى عليه اتخاذ الحيطة والحذر في إلتزامه بالرقابة على أطفاله، وكذلك في الفترة الي يتواجد بها الأطفال داخل المؤسسات التعليمية، فهناك واجب يقع على عاتق المعلم بالإلتزام بالرقابة، ومتى حدث إخلال أو تقصير في أداء هذا الواجب فهنا تقوم مسؤوليته، ومن خلال هذا الفصل فسوف أتعرض للإلتزام القانونى لولى الأمر والمعلم بواجب الرقابة في المبحث الأول، وفي المبحث الثانى أتعرض لمسؤولية ولى الأمر والمعلم المدنية عن التنمر.

المبحث الأول: الإلتزام القانونى لولى الأمر والمعلم بواجب الرقابة.

المبحث الثانى: مسؤولية ولى الأمر والمعلم المدنية عن التنمر.

المبحث الأول
الإلتزام القانونى لولى الأمر والمعلم بواجب الرقابة

وفقا للمادة ١٧٣ من القانون المدنى المصرى فإن "١- كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره، أو بسبب حالته العقلية، أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، ويترتب هذا الإلتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز. ٢- ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشر سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته، وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة، أو المشرف على الحرفة، مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف، وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها، أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.

فالمشرع قد فرض على ولى الأمر والمعلم إلتزام قانونى بالرقابة، من خلال ممارسة السيطرة الفعلية على الطفل، فرقابة ولى الأمر على طفله تكون إما بسبب قصره، أو

حالته العقلية، أو الجسمية، فالقاصر يعتبر في حاجة إلى الرقابة متى كان لم يبلغ بعد خمس عشر سنة، أو بلغها ولكن كان في كنف القائم على تربيته، أى أنه طالما أن القاصر كان في مساكنة والده فتظل لوالده عليه واجب الرقابة، ومتى كان الطفل غير مميز فإن مسؤولية ولى أمره تكون مسؤولية أصلية، أما إذا كان مميزا فإن مسؤوليته تكون تبعية.

وبموجب هذه الرقابة فإنه يلتزم بتعويض المضرور عن الضرر الذي يصيبه نتيجة قيام طفله بالتنمر عليه، وهذا الالتزام يقع على عاتقه، حتى ولو كان طفله الذي وقع منه العمل الضار غير مميز، حيث تكون مسؤوليته هنا أصلية.

فعلى ولى الأمر أن يبذل من العناية والحرص ما يفرضه عليه واجب الرقابة، وأن يتخذ من الإحتياطات ما يجعل طفله يمتنع عن التنمر على غيره، وإرتكاب أى فعل عدائى تجاه الغير، ويبذل في ذلك عناية الرجل العادى من توخى الحيطة والحذر(١٨٧).

ولإمكانية سيطرة الأباء على أطفالهم ومراقبة ما يقوموا بالإطلاع عليه أو نشره عبر الانترنت نجد أن هناك من المواقع الإلكترونية ما تتيح لأولياء الأمور استخدام برمجيات يمكن من خلالها إرسال رسالة تنبيه لهم، لإخبارهم بالمواقع الي يقوم الطفل بالدخول عليها في ملفهم الشخصى أو يغيرونها، وكذلك في حالة قيام الطفل بمحاولة تسجيل المعلومات، أو تغيير البيانات المدرجة على جهاز الكمبيوتر الخاص بوالديه، مما يمكن الآباء من مراقبتهم عن بعد، وإن كان ذلك لا يمنع المراهقين من إمكانية استخدام أجهزة كمبيوتر أخرى الي يتم استخدامها من قبل الجمهور في أماكن أخرى(١٨٨).

وفي الفترة الزمنية الي يتواجد بها الطفل القاصر داخل المؤسسة التعليمية فهنا ينتقل واجب الرقابة إلى المعلم، وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٧٣ من القانون المدنى المصرى، فمسؤولية المعلم مكملة لمسؤولية الوالدين خلال هذه الفترة، وبانتهاء هذه الفترة تعود الرقابة لولى الأمر مرة أخرى، ويلتزم المعلم خلال هذه الفترة الزمنية الي يتواجد فيها القاصر داخل المؤسسة التعليمية باتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لمنعه من الإضرار بغيره من التلاميذ، وارتكاب أى صورة من صور التنمر، فمسؤولية المعلم ترتبط

(187) Shaheen Shariff; Dianne L. Hoff, op.cit, p 83.

(188) Christopher Williams, MySpace passes age verification buck to parents Teen tabbing spyware, 17 Jan 2007, Article published on the site: https: //www.theregister.com/2007/01/17/myspace_zephyr/

(ISSN: 2537- 0758)

بالإلتزام بالرقابة ارتباط العلة بالمعلول، حيث تدور هذه المسؤولية وجودا وعدما مع أداء هذا الإلتزام، بما ينبغى من عناية كافية أو القصور في هذا الالتزام[١٨٩].

وجدوى هذا الالتزام قد بينه القضاء المصرى فقضى بأن "مسؤولية المكلف بالرقابة إنما تقوم على ما للمسئول من سلطة على من باشر ارتكاب الفعل الضار، وما تقتضيه هذه السلطة من وجوب تعهده بالحفظ والمراقبة لمنع الضرر عنه ومنعه من الإضرار بالغير"[١٩٠].

ويلاحظ أن المقصود بالمعلم هنا القائمين على العملية التعليمية داخل المدرسة، ممن لهم حق الرقابة على التلاميذ، كمدير المدرسة والمعلمين الذين يتعاملون مع التلاميذ ولهم حق الرقابة عليهم، ويستوي في ذلك كون هذه المؤسسة التعليمية عامة أو خاصة.

فقيام أحد التلاميذ بالتنمر على غيره وإصابته بضرر نتيجة لذلك تقوم معه مسؤولية المعلم عن ذلك، طالما أن ذلك قد تم خلال الفترة الزمنية والمكانية الي تنتقل خلالها واجب الرقابة من ولى الأمر إلى المعلم، حيث يعد ذلك الفعل ناتج عن قصور في أداء واجب الرقابة، فالمؤسسات التعليمية من واجبها التربية قبل التعليم، لذلك يجب تربية التلاميذ وتهذيبهم، وتوعيتهم بالصواب والخطأ، واحترام الآخرين، وعدم ارتكاب أى سلوك عدائى يضر بهم أو يضر غيرهم.

فمن الملاحظ أن ظاهرة التنمر في تزايد مستمر، فمن كل سبعة طلاب نجد طالب إما متنمر أو ضحية للتنمر، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر التنمر من أكثر المشاكل حضورا فتشير الدراسات إلى أن ثمانية من طلاب المدارس الثانوية يغيبون على الأقل يوما في الأسبوع، خوفا من ذهابهم للمدرسة وتعرضهم للتنمر[١٩١]، كما يتعرض خمسة ملايين طالب في المرحلة الأساسية والمتوسطة للتنمر، فهناك ما يزيد عن (٣.٧) ملايين طفل يتعرضون للتنمر، وأن (٢٠%) يعانون من الأفكار الإنتحارية،

---

[١٨٩] د. أسامة أحمد بدر، النظرية العامة لمسئولية المعلم المدنية في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، دراسة فقهية قضائية في القانون المدنى المصرى مقارنا بالقانون الفرنسى، بدون دار نشر، ١٩٩٩، ص ٧١.

[١٩٠] محكمة أسيوط الكلية في ٨ نوفمبر ١٩٣٣، المحاماة، السنة ١٤، رقم ٢/٢٢٢، ص ٤٢٥، نقلا عن د. أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص ٧٢.

[١٩١] د. عبد الوهاب مغار، المرجع السابق، ص ٥١١.

والآثار النفسية طويلة المدى، ويتعرض مايزيد عن (١٠%- ١٥%) من أطفال العالم للتنمر، إما بوقوع التنمر عليهم، أو برؤيتهم لغيرهم مما يتعرضون للتنمر بأشكاله المختلفة، اللفظى، أو الجنسى، أو النفسى، أو الجسدى[١٩٢].

فينتشر التنمر داخل المؤسسات التعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل القومى، أو الجنس، وهو ما يمثل انتهاكا لمجموعة متنوعة من قوانين الدول الفيدرالية المناهضة للتمييز[١٩٣].

فمن صور التنمر الي تقع داخل المؤسسات التعليمية، سواء داخل الفصول، أو في الممرات، أو بين الصفوف، وفي غرف تبديل الملابس، القيام بالسخرية والكلام البذئ، ونشر الشائعات، والألقاب، والصراخ على الآخرين، والسب والشتم، والضرب، واستخدام أدوات حادة والتهديد بها، والغيرة من نجاح الآخرين والعمل على اقصائهم واستبعادهم[١٩٤]، وتشويه سمعتهم وإذلالهم والرغبة في السيطرة عليهم، والشعور بأنهم أقوياء، إضافة إلى تخريب الممتلكات، أو سرقتها، ويضاف إلى ذلك أيضا التحرش الجنسى، والإجبار على الحديث في أمور جنسية، وإصدار ألقاب جنسية[١٩٥].

لذلك يجب زيادة الإشراف والرقابة وتدريب العاملين على كيفية التعامل الحسن مع هذه الحالات، وتوفير بيئة يتوافر فيها الأمن النفسى لجميع الطلاب، كما يجب زيادة الرقابة على التلاميذ في الحالات الي يتم السماح للتلاميذ فيها باستخدام الهواتف المحمولة، أو دخول الهواتف المحمولة داخل المدرسة، منعا لإيذاء أحد التلاميذ من خلال التنمر عليه، واستخدام الهاتف المحمول والقيام بنشر ذلك الفيديو عبر الإنترنت، أثناء فترة تواجده بالمدرسة أى قيامه بالتنمر الإلكترونى[١٩٦].

إضافة إلى أن واجب المشرف الاجتماعى بالمدرسة هام جدا في حالة قيام أحد التلاميذ بالتنمر على أحد زملائه، غير أنه ينبغى أن يكون دوره أساسى وليس معالجا بعد حدوث الأمر، أى أنه ينبغى من البداية عقد هذه اللقاءات بصورة دورية منتظمة لتنبيه الطلاب إلى مساوئ وعواقب ارتكاب هذه الإعتداءات، ولا يقتصر الأمر على

---

[١٩٢] د. على موسى الصبحيين؛ د. محمد فرحان القضاة، المرجع السابق، ص ١٢.

[193] Jessica Brookshire, op.cit, p 359.

[194] Harcèlement à l'école: Identification et pistes d'action, CODE, coordination des ong pour les droits de l'enfant, Juin 2014, p 1.

[١٩٥] د. على موسى الصبحيين؛ د. محمد فرحان القضاة، المرجع السابق، ص ١٣.

[196] Jessica Brookshire, op.cit, p 366.

(ISSN: 2537- 0758)

الحديث عن التنمر فقط، ولكن جميع الظواهر الأخرى الي انتشرت بين الطلاب بشكل كبير وتنبيهم إلى مخاطرها وعواقبها[١٩٧]، كما أن الأمر يقتضى منه أيضا العلاج النفسى للطلاب الذين يتضح من الحديث معهم أو يتضح من سلوكهم وجود مشاكل نفسية لديهم.

ويعد المراهقين أكثر الفئات العمرية الي تتعرض للتنمر من خلال السلوك العدائى، وأن المراهقين من ذوى الاحتياجات الخاصة هم الأكثر عرضة للتنمر، حيث تتزايد معدلات انتشار التنمر في المناخ المدرسى داخل مدارس الصم وضعاف السمع بنسبة تزيد على ثلاثة أضعاف معدلات التنمر لدى مدارس الأطفال العاديين، ويعود ذلك إلى إعتقاد الطلاب العاديين بأن إعاقة زملائهم قد تمنعهم من الدفاع عن أنفسهم لإفتقادهم للإمكانات الجسدية أو الذهنية الي يتمتع بها الفرد السليم، فليس لديهم القدرة على المقاومة، وكذلك عدم قيامهم بالإبلاغ عن تعرضهم للتنمر، حيث لا يمكنهم الإبلاغ عما حدث لهم، إضافة إلى افتقار العديد من مدارس الصم لبرامج للتوعية ضد التنمر[١٩٨].

وعادة ما يتم استهداف الأطفال ضحايا التنمر بشكل متكرر، حيث يرى المتنمرون أن هؤلاء الأطفال ضحية سهلة خاصة الأطفال الذين يعانون من الضعف الجسدى، أو العقلى، حيث يكون لديهم معاناة من الوحدة وضعف في إمكانية التواصل[١٩٩]، خاصة في بعض الفئات مثل الأطفال ذو الإعاقة البصرية، الذين يكونوا غير قادرين على معرفة من قام بالإعتداء عليهم، وبعضهم لا يتم الأخذ بشهادتهم كما في حالة ذوى الإعاقة الفكرية، والمصابون بالشلل الدماغى، وذوى الإعاقة الفكرية، والذين يعانون من حالات طبية، وضمور العضلات، والذين غالبا ما يتم نعتهم من المتنمرين بأسماء ذات صلة بإعاقتهم[٢٠٠].

فوفقا لدراسة قامت بها طبيبة أمريكية، فإن الأطفال الذين يتعرضوا للتنمر ممن هم أقوى منهم، أو اتصفوا بهذه الصفة، يكونوا عرضة أكثر من غيرهم للقلق، والاكتئاب،

---

(197) Carlisle George; Jackie Scerri, op.cit, p 31.

[١٩٨] نور الهدى زغبيب، أثر التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة في تحديد توجه السياسة العقابية، قراءة قانونية للتشريع العقابى الجزائرى والمصرى، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، الجزائر، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٤٣٤.

[١٩٩] محمود كامل محمد كامل، المرجع السابق، ص ٥ وما بعدها ١٨.

[٢٠٠] نور الهدى زغبيب، المرجع السابق، ص ٤٤٧.

واضطراب الهلع لسنوات تالية، فالقلق، والاكتئاب المرتبطين بالتنمر خلال فترة المدرسة يستمران على الأقل حتى فترة منتصف العشرينات من العمر.

وأضافت الدراسة أن التأثير النفسى للتنمر لا يكون على من هم ضحية له، وإنما على من اتصفوا به، فأسوأ الحالات هى للأشخاص الذين اتصفوا بالتنمر، وكانوا أيضا ضحية له، وشارك في هذه الدراسة ١٤٢٠ شابا من غرب ولاية شمال كارولاينا (North Carolina)، واجهوا أسئلة عن تجاربهم مع التنمر في مراحل مختلفة من حياتهم خلال الفترة من سن ٩ وحتى ١٦ ثم جرت متابعتهم وتقييم أدائهم السلوكى حتى سن ٢٦[٢٠١].

المبحث الثانى
مسؤولية ولى الأمر والمعلم المدنية عن التنمر

وفقا للفقرة الأولى من المادة ١٧٣ من القانون المدنى المصرى فإن هناك إلتزام قانونى بالرقابة لولى الأمر وكذلك المعلم، بمقتضاه فإن المسؤولية المدنية لمتولى الرقابة تقوم متى تسبب الخاضع للرقابة في إصابة الغير بضرر، ووفقا للفقرة الثالثة فإن المكلف بالرقابة يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية.

فولى الأمر يقع على عاتقه إلتزام قانونى بواجب الرقابة، وفي حالة إخلاله به فيلتزم بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الغير، فإخلاله بواجب الرقابة هو خطأ مفترض في جانبه، ولا يطالب المضرور بإثباته، ومن ثم فيفترض قيام رابطة السببية بين خطأ ولى الأمر والضرر الناشئ عن التنمر، حيث يفترض المشرع أنه أساء تربية القاصر[٢٠٢]، وقصر في تهذيبه فقام نتيجة لهذا الاخلال بالتنمر على الغير، فهنا الخطأ هو خطأ ولى الأمر لإخلاله بواجبه في التربية، فيجب عليه أن يحسن أداء واجبه في تربية ورقابة الطفل في جميع أفعاله وتصرفاته اليومية، والاشراف على المواقع الي يتابعها وما يقوم بنشره [٢٠٣].

---

[٢٠١] "آثار التنمر النفسية قد تمتد لسنوات"، مقال منشور على موقع سكاى نيوز عربي، على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٣، متاح على الرابط التالى: https: //www.skynewsarabia.com/technology/106166

[٢٠٢] د. سليمان مرقس، مسئولية الراعى المفترضة عن فعل المرعى في تقنيات البلاد العربية مع المقارنة بالقانون الفرنسى، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ١٠٤.

[203] Shaheen Shariff; Dianne L. Hoff, op.cit, p 88.

(ISSN: 2537- 0758)

غير أن قرينة إخلال ولى الأمر بواجبه المفترض في الرقابة هى قرينة بسيطة، كما ذكرت الفقرة الثالثة من المادة ١٧٣، حيث يستطيع ولى الأمر أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، بأن أحسن تربية طفله، ولكن الضرر كان واقعا لا محالة مهما بذل من العناية والرعاية والحرص، ما ينفي عنه قيام مسؤوليته، فهو لم يرتكب أى إخلال أو تقصير، وقام بإتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لمنع طفله من إرتكاب أى فعل يؤدى إلى الإضرار بالغير، أو قيامه بالتنمر أيا كانت صورته، فهنا ينتفي ركن الخطأ المفترض في جانبه.

ويلاحظ أن سوء خلق القاصر الخاضع للرقابة هو أمر يستوجب التشديد من واجب متولى الرقابة، فلا يجوز لمتولى الرقابة حتى يتخلص من مسؤوليته أن يستند إلى أن سوء خلق القاصر الخاضع للرقابة لا يعود إلى قصور، أو إهمال من جانبه في القيام بواجب التربية[٢٠٤].

كما تنتفي مسؤولية ولى الأمر متى أثبت أن الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة للتنمر لا دخل له به، وإنما يعود إلى سبب أجنبى كالقوة القاهرة، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير، أو الحادث المفاجئ، وهنا تنتفي رابطة السببية بين الخطأ والضرر، فمهما بذل من جهد في رقابته لطفله واتخذ من إحتياطات فإن الضرر كان واقعا لا محالة، لسبب أجنبى لا دخل لإرادته به، ولكن متى استطاع المضرور إثبات أن الضرر يعود إلى القصور في الرقابة على الطفل فلا يحق لولى الأمر في هذه الحالة الإدعاء بأن الضرر يعود إلى السبب الأجنبى.

غير أن قيام مسؤولية ولى الأمر في حالة التنمر الإلكترونى قد يشوبها بعض الصعوبات، فقد رفضت محكمة العدل الاتحادية الألمانية الحكم بالتعويض على والدين تسبب طفلهما البالغ من العمر ثلاثة عشر عاما في انتهاك حقوق الغير باستخدام الكمبيوتر والدخول على الانترنت، حيث ذكرت أن الوالدان يقوموا بواجب رعاية الطفل من خلال تعليمه ما يجب فعله وما لا يجب فعله، وتوجيهه إلى عدم إجراء أى نشاط غير مشروع باستخدام الإنترنت، ومن حيث المبدأ لا يلتزم الوالدان بفحص كمبيوتر الطفل ومراقبة استخدامه للإنترنت إلا جزئيا، فالآباء ملزمون فقط باتخاذ الإجراءات إذا

[٢٠٤] د. أحمد شوقى محمد عبد الرحمن، المسئولية المفترضة لمتولى الرقابة، دراسة مقارنة في القانون المدنى المصرى والقانون المدنى الفرنسى، منشأة المعارف"الاسكندرية"، ٢٠٠٨، فقرة ٤٩، ص٥١.

كان لديهم دليل ملموس للقيام بذلك بأن يكون الطفل قد انتهك الحظر واعتدى على حقوق الغير[٢٠٥].

فالإشراف والسيطرة على نشاط الطفل واستخدامه للانترنت هو أمر واجب ولكن يصعب السيطرة عليه في جميع الأوقات من اليوم، فالأب يذهب إلى عمله والأم قد تتواجد في عملها أيضا أو تنشغل بأعمال المنزل، والطفل قد يوجد خارج المنزل بدون صحبة والديه ويقوم بالتنمر على غيره بأى صورة من صور التنمر، غير أن غياب متولى الرقابة وعدم تواجده وقت ارتكاب القاصر للفعل الضار بالغير لا يصلح وحده سببا لإعفاء متولى الرقابة من مسؤوليته المفترضة، فيتعين عليه أن يتخذ الإحتياطات الكافية لتجنب قيام القاصر الخاضع للرقابة بارتكاب أفعال ضارة بالغير، فالغالب أن القاصر يحجم عن إتيان أفعال تضر الآخرين متى تواجد متولى الرقابة خوفا من سلطته تجاهه، الأمر الذي من شأنه تجنب وقوع الفعل الضار، ولذلك فإن الأمر يستوجب قيام متولى الرقابة بتوفير قدر زائد من الوسائل الكافية بما يتلائم مع الظروف الخارجية المحيطة في فترة غيابه، لمنع القاصر من إرتكاب أفعال تضر الغير[٢٠٦].

لذلك نجد أن قانون الإتصالات الأمريكى يفرض على مقدمى خدمات الانترنت إلتزاما عند إبرام عقد مع أحد العملاء، أن يقوموا بإعلامهم بضرورة استخدام البرامج الي تحد من إمكانية وصول القصر إلى المواقع الي تضرهم، وهو ما يمثل الرقابة الأبوية على استخدام الأطفال للكمبيوتر والإنترنت، كما يجب على المؤسسات التعليمية أن تقوم باستخدام التقنيات الي تحجب وصول التلاميذ إلى المواقع غير المناسبة، أو غير اللائقة وذلك في حالة استخدامها للخدمات التفاعلية عبر الانترنت، ويجب منعهم من نشر أى فيديوهات مسيئة عبر الانترنت[٢٠٧].

أما عن مسؤولية المعلم عن التنمر الذي يصيب أحد التلاميذ، فنجد أن ظاهرة التنمر المدرسى قد تنامت في السنوات الأخيرة وبرزت بشكل كبير، حيث أصبح التنمر واسع الإنتشار في العديد من المدارس، فوفقا للعديد من الإحصائيات الصادرة عن منظمة اليونسكو في عام ٢٠١٩، فهناك ما يقدر بربع مليار طفل حول العالم يتعرضون

---

(205) BGH, Urteil vom 15. November 2012- I ZR 74/12- OLG Köln, https://juris.bundesgerichtshof.de/cgi-bin/rechtsprechung/document.py?Gericht=bgh&Art=en&nr=63758&pos=0&anz=1

(٢٠٦) د. أحمد شوقى محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٩٣.

(207) Sec 230, United States Code: 47 USC 1996.

(ISSN: 2537- 0758)

للتنمر سنويا، وأظهرت البيانات التابعة لمنظمة اليونيسيف ٢٠١٩ أن ٧٠% من أطفال مصر يتعرضون من قبل زملائهم في المدارس للتنمر، وأن تنامى ظاهرة التنمر لا ينحصر داخل جدران المدارس فقط، إنما يخرج عن جدران المدارس.

حيث أصبح التنمر بمثابة ظاهرة تبرز في المجتمع المصرى ما بين الحين والآخر، فباتت في الآونة الأخيرة مشاهد مقاطع الفيديو المصورة الي تروج لحوادث تنمر جزءً لا يتجزأ من حياة المصريين، ولذلك نجد أن الدولة المصرية تعتمد على وسيلتين رادعتين من أجل محاولة وقف سيل ظاهرة التنمر بشكل جدى، وهما الردع من خلال الوعى والتربية والتعليم، والردع بالقانون[٢٠٨].

وقد أجريت دراسة عام ٢٠١٨ من قبل جمعية إنقاذ الطفل في لبنان على (٢٠٣٣) طفلا يتراوح أعمارهم ما بين السادسة والثامنة عشر من جنسيات مختلفة، فلسطينيين ولبنانيين وسوريين، وتبين أن طفلا من أصل طفلين في مرحلة ما من حياته يتعرض للتنمر، وأن نسبة التنمر الجسدى هى الأكثر شيوعا حيث بلغت نسبته ٤٢% أما التنمر اللفظى فبلغت نسبته ٣٠%، وبلغت نسبة التنمر الاجتماعى ٢٢%، أما التنمر الالكترونى فقد بلغت نسبته ٦%[٢٠٩].

وتتعدد أشكال التنمر الي تحدث داخل المؤسسات التعليمة، فهناك التنمر البدنى الذي يتم عن طريق إيذاء الآخرين جسديا، ويتخذ عدة صور منها: الضرب الشديد، الصفع، والبصق، والخدش، أو الدفع والعرقلة، وقد يصل الأمر إلى حد الاعتداء الجنسى[٢١٠]، ويلاحظ أن التنمر البدنى يعد أقل شيوعًا بين الإناث عن الذكور، في حين يسود التنمر العاطفي بين الإناث، أما التنمر اللفظى فيعد الأكثر شيوعا من أشكال التنمر في جميع المراحل التعليمية، ويأخذ عدة صور منها التهديد بالأذى، والإنتقاد القاسى، السخرية، والإبتزاز، والتشهير، والقيام بنداء الطفل بلقب قبيح أو باسم لا يحبه،

---

[٢٠٨] لؤى على، مرصد الأزهر: ٧٠% من الأطفال يتعرضون للتنمر المدرسى والظاهرة خطر يهدد الطلاب، مقال منشور على موقع اليوم السابع على شبكة الانترنت بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٢٣، على الرابط الاتى:

https://www.youm7.com/story/2023/2/19/%D9%85%D8%B1%D8%B5%D8%AF-

[٢٠٩] إلهام حسن الحاج حسن، المرجع السابق، ص ١٩٦.

[210] Andra Gumbus; Patricia Meglich, Abusive Online Conduct, Discrimination and Harassment in Cyberspace, Journal of Management Policy and Practice, Nebraska, 2013, vol.14, no 5, p. 46.

أو إطلاق الألقاب على أساس العرق، الجنس، أو الدين، أو الإعاقة، أو الطبقة الاجتماعية، وكذلك القيام بالتقليل من شأنه، أو رفضه من قبل الآخرين، والتهامس عليه والقيام بنشر شائعات عنه، وإثارة غضبهم، وتقليل ثقتهم بأنفسهم، وتجاهلهم، وإزدراءهم[٢١١].

فالتنمر المدرسى يعد أحد أكبر المخاطر الي يمكن أن تهدد التلاميذ داخل المؤسسات التعليمية، لذلك يجب على جميع المؤسسات وأطراف المجتمع كافة العمل على التصدى لهذه الظاهرة الضارة، لأنها تعد من العوامل الأساسية الي يمكنها أن تهدد السلم والأمن المجتمعى[٢١٢]، وعدم الاهتمام بهذه الظاهرة يؤدى إلى الإضرار بالنشىء والأجيال القادمة سلوكيًا، ونفسيًا، وفكريًا، ويتسبب في عواقب وخيمة لا يكون أثرها على الأسرة فقط، ولكن تنال المجتمع أيضا[٢١٣].

فإذا كان الطفل المتنمر به في مرحلة من مراحل التعليم، فإن الضرر الناتج عن تعرضه للتنمر يتمثل في تأثر صحته النفسية وأمنه[٢١٤]، فقد قام مدرس من خلال المزاح بإخافة أحد التلاميذ بإدعائه بأنه قام بقتل تلميذ آخر، وقام بوضع حبل حول عنق التلميذ وجعله يتظاهر بكونه ميت، الأمر الذي تسبب في إخافة التلميذ، واصابته بأضرار نفسية، فدفع ذلك الأمر المحكمة إلى قيام مسؤولية المدرسة نتيجة لخطأ المعلم وتصرفاته الي نتج عنها إيذاء التلميذ، وإصابته بأضرار معنوية، وذكرت المحكمة أن ما يعرف بالقتل بالتنمر، أى انتحار الضحية نتيجة للتنمر، هو أمر قد إزداد في الأونة الأخيرة[٢١٥].

وكذلك يؤدى التنمر إلى التأثير على مستواه التحصيلى، وانخفاض مستوى الإنجاز والتعليم الأكاديمى، حيث يقوم الطفل بإهمال الواجبات المدرسية والمذاكرة، مما يؤثر على مستقبله، ويؤدى إلى قلة عدد أصدقائه إضافة إلى إنخفاض مستوى تقدير الذات[٢١٦]، ويتراجع اهتمامه بالأنشطة المدرسية ويبدأ في الانسحاب من الأنشطة

(211) Justin W. Patchin; Sameer Hinduja: op.cit, p 169.
(212) Marizen Ramirez, Anti-bullying Laws: A Blueprint for Prevention. June 2015, Available on https: //phlr.org/sites/default/files/uploaded_images/PHLRKnowledgeAsset_AntiBullying_Full_9June15.pdf
(213) Jessica Brookshire, op.cit, p 356.
(214) Justin W. Patchin; Sameer Hinduja, Op.cit, p. 168.
(215) Shaheen Shariff, Dianne L. Hoff, op.cit, p 106.
(٢١٦) محمود كامل محمد كامل، المرجع السابق، ص ١٨.

(ISSN: 2537- 0758)

المفضلة إليه، والعزلة عن التجمعات، وقد يترتب عليه صعوبة تكوين صداقات حقيقية، الأمر الذي يؤثر عليه وعلى صحته العقلية، حيث قد يصاحبه أعراض مثل الاكتئاب والعصبية، وضعف الثقة بالنفس وزيادة القلق، والتفكير، والشعور الدائم بالخوف وعدم الاطمئنان(٢١٧).

فتبدأ الآثار السلبية الي تترتب على التنمر المدرسى من التسرب والعزلة والرسوب الدراسى، وصولا إلى الانتحار، فأثار التنمر المدرسى هى أثار أكاديمية وعاطفية وجسدية وآثارها طويلة الأجل، فالتنمر يعد من أكثر صور العنف شيوعا(٢١٨).

وقد يصل الأمر إلى تحويل الضحية إلى شخص مضر لمن حوله، لرغبته الدائمة في إيقاع الإيذاء بالأخرين مثلما كان يحدث معه، خاصة في الحالات الي يفلت فيها المتنمر من العقاب، فتزداد لديه الرغبة في الإنتقام، فيتأثر المجتمع سلبيا به(٢١٩)، فضلا عن الآثار السيئة الي تعود على أسرته، خاصة في الحالات الي يخشى فيها الطفل إبلاغ والديه بتعرضه للتنمر وتفضيل الصمت، كما قد يؤثر الأمر عليه مستقبليا في فرص نجاح الحياة الزوجية، والعيش مع شريك الحياة لمدة طويلة، فترتفع بين ضحايا التنمر عدد حالات الطلاق، وقد يحاول الضحية الهروب من الواقع الذي يعيش فيه فيلجأ إلى استخدام آلات ووسائل حادة لحماية نفسه.

فقد أدى التنمر المدرسى بطفل في العاشرة من عمره من قبل أحد زملائه إلى قيامه بقتل المتنمر، فالطفل ضحية التنمر المدرسى قد قضى الخمس سنوات الأولى في المدرسة وهو في معاناة شديدة، حيث كان وحيد ومنبوذ بلا رفاق ويتعرض للإهانات حول شكله، وأسرته ذات الصيت السيئ، وعندما تقرب منه أحد الرفاق تفاجئ بعد فترة بأنه يبتعد عنه، حيث عنفه والده وطلب منه أن يبتعد عنه، وألا يخالطه، لأن عائلته غير صالحة، فعاد الطفل لسابق عهده وحيدا ومنبوذا، فكان يبكى طوال الوقت، ويرفض الذهاب إلى المدرسة، وأصبح يفكر في الانتقام، لذلك عندما تعرض لإهانة شديدة من رفيقه السابق وآخرين، فما كان منه إلا أن قام أمام مدرسيه وزملائه بطعنه بسكينا حتى الموت(٢٢٠).

---

(217) Harcèlement à l’école: Identification et pistes d’action, CODE, coordination des ong pour les droits de l’enfant, Juin 2014, p٣.

(218) Justin W. Patchin; Sameer Hinduja: op.cit, p١٥٠.

(219) Alison V. King, op.cit, p 852.

(٢٢٠) إلهام حسن الحاج حسن، التنمر وآثاره المدمرة على المتنمر والضحية والشاهد، مجلة الحداثة (لبنان)، ٢٠١٩، ص ١٩٥.

كذلك يؤثر التنمر على الأمن والاستقرار الاجتماعى، إذ قد يؤدى إلى التطرف والعنف، حيث أن الضحية– إضافة إلى المتنمر ذاته– يكون من أكثر الشخصيات عرضة للانخراط في الفكر المتطرف والسلوكيات العنيفة، معتقدا أنه بذلك يستطيع أن يثأر لنفسه ويقتص من المتنمرين عليه، فالمضرور يظل دائما يسيطر عليه إحساس الخوف من الذهاب إلى أى مكان، ويصبح دائم التفكير في كيفية مواجهة هذا الإعتداء، أو كيفية إرضاء المتنمر ليتجنب إيذائه له أمام الغير.

فمن حق كل تلميذ أن يتواجد في بيئة آمنة، دون أن يشعر بأى خوف أو تهديد، لذلك يجب حمايته من أى تهديد أو سوء معاملة أو تخويف قد يتعرض له مرارا وتكرارا من قبل أى زميل، أو حتى من أحد العاملين بالمؤسسة التعليمية(٢٢١).

فالترهيب الجسدى والنفسى المتكرر، في حال من إختلال توازن القوى الجسدية والنفسية، هى المكونات الي يقوم عليها التنمر، فالمتنمر ينخرط في سلوك مؤذى ضد الضحية الطرف الضعيف الذي لا يمكنه الدفاع عن نفسه، إما لضعف قوته، أو لصغر حجمه أو سنه، أو لأنه أقل مناعة من الناحية النفسية، أو الأقل قدرة في الدفاع عن نفسه، وفي الغالب يتعارك المتنمر مع الضحية من أجل إثبات قوته وهيمنته.

وأكثر أشكال التنمر شيوعا بين التلاميذ هى الي تدور حول الشكل الخارجى، كالجسم، والوجه والملابس، والوضع المادى للأسرة، والاهانات والتهديدات، وأكثر التلاميذ تعرضا للتنمر هم في الغالب ذوى الاحتياجات الخاصة، حيث يتم التنمر عليهم من خلال تقليدهم في المشى، أو طريقة النطق، أو استعمال الإساءة اللفظية لمعايرتهم، والقيام بتعليقات مهينة حول المظهر الجسدى، خاصة إذا كان الطفل يعانى من السمنة، أو يرتدى نظارة، أو كان في حالة فقدان عضو من أعضاء الجسد، كاليد، أو القدم، أو العين، أو غيرها، لذلك نجد أن الضحية يميل إلى العزلة، أو عدم الذهاب إلى المدرسة، والاستبعاد الاجتماعى(٢٢٢).

فالمتنمر يميل إلى التهور، وحب السيطرة على الآخرين، والمواقف المشجعة على العنف، وما يؤثر في تواتر التنمر هو تغاضى الأهل، أو المسئولين عن رعاية الطفل، عن أفعاله والإشراف عليه، وغالبا ما يكون سلوك المتنمر نابع من المعاملة الأسرية،

(221) Jessica Brookshire, op.cit, p 362.

(٢٢٢) إلهام حسن الحاج حسن، المرجع السابق، ص ١٩٧.

(ISSN: 2537- 0758)

واستخدام العقوبة البدنية والعنف كوسيلة لتربية أو ردع الأطفال، فينشأ الطفل معتقدا أن العنف الجسدى هو الوسيلة الي يمكن التعامل بها في حل المشاكل الي قد تواجهه، ويميل المتنمر إلى معاشرة الأصدقاء ذوى السلوك السيئ، وتفضيلهم على المسالمين، والاستمتاع بمعاناة الآخرين، والافتقار للتعاطف معهم.

كما أن التلاميذ الذين يشاهدون أفعال التنمر في المدارس والايذاء المستمر يعانون القلق وانعدام الأمان والخوف، ويشعرون بالعجز أمام ما يرونه، وغالبا ما ينتابهم شعور بالذنب والاحساس بالعجز عن الدفاع عن الضحية خوفا من تعرضهم للإيذاء مما يسبب لهم صدمة نفسية.

وفي حالة تعرض أحد الطلاب للتنمر المدرسى فهنا تقوم مسؤولية القائمين على العملية التعليمية، حيث أنهم مكلفين بواجب الرقابة واتخاذ التدابير الي تمنع من ارتكاب السلوك العدوانى بكافة أشكاله[٢٢٣]، ويحق لولى الأمر المطالبة بالتعويض بناء على تطبيق قانون الضرر والإهمال، نتيجة للإهمال الواقع من قبل المدرسة في الإشراف والرقابة على الأطفال، وهو ما يمثل أحد أشكال الخطأ، الأمر الذي ينتج عنه ضررا ملموسا، للإخلال بواجب الرعاية، وهو ضررا متوقعا، فالإهمال الواقع من المدرسة تسبب في الإضرار عن قرب أو بعد، فالإصابات الجسدية هى إصابات ملموسة يمكن إثباتها بسهولة، ولكن التنمر لا ينتج عنه إصابات جسدية فقط، وإنما أضرار عاطفية ونفسية عواقبها وخيمة على المضرور، ولابد من التعويض عنها[٢٢٤].

فقد قامت مسؤولية المدرسة بسبب الإهمال في الإشراف، حيث تعرض طالب مصاب بالشلل الدماغى للإعتداء من قبل زملائه الطلاب في الفصل، أثناء تواجدهم داخل الصالة الرياضية في المدرسة، ولم تقم المدرسة بإتخاذ أى إجراء لمنع هذا الاعتداء[٢٢٥]، كما تم رفع دعوى قضائية ضد إدارة المدرسة نتيجة تعرض طالبة للتنمر، وقد منحت هيئة المحلفين 50000 دولار لضحية التنمر الي ادعت الإهمال من قبل

(223) Butler, Desmond, op.cit, p 5.
(224) Shaheen Shariff; Dianne L. Hoff, op.cit, p103.
(225) Ward v. Barnes, 545 F. Supp. 2d 400, 416 (D.N.J. 2008), Available at the link: https: //casetext.com/case/ward-v-barnes

إدارة المدرسة، حيث قام زملاؤها في الفصل بالتقاط صور موحية جنسًيا لها، وقاموا بنشرها في ممرات المدرسة، والحمامات، وأرفقوا بها رقم هاتفها[٢٢٦].

فتعرض طالب للتنمر الجسدى العديد من المرات من قبل زملائه، وقيامهم بتغليفه من الكاحل إلى الكتفين في غلاف بلاستيكى، وربطه بإحكام بشريط لاصق، والسخرية منه وضربه حتى سال الدم من فمه، وقيام أحد الطلاب بالتبول على قميصه، وتكرار ذلك الفعل في عدة مناسبات، يدل على وجود إهمال من قبل إدارة المدرسة، وتقوم معه مسؤوليتها[٢٢٧].

وقد منحت هيئة المحلفين في نيوجيرسى (New Jersey) مبلغ ١٦.٣مليون دولار للمدعى الذي رفع دعوى قضائية على مجلس إيرفينغتون للتعليم (Irvington Board of Education) بموجب قانون المسؤولية التقصيرية للولاية، حيث أصيب طالب يبلغ من العمر خمسة عشر عاما بشلل رباعى وتلف في المخ، بعد أن ضربه زميله البالغ من العمر سبعة عشر عاما ضربا مبرحا، ويمثل الجزء الأكثر إثارة للصدمة في هذه القضية هو أنه تم إيقاف الجانى من المدرسة في اليوم السابق للحادث، ولكن بسبب سلسلة من الثغرات في الخطوات الإدارية المبتذلة، سمحت له المدرسة بالعودة في الصباح التالى، ولذلك تم تحميل إدارة المسؤولية الجزء الأكبر من المسؤولية، فقررت هيئة المحلفين أن المدرسة مسؤولة بنسبة ٨٠٪ عن إصابات المدعى، وأن الجانى كان مسؤولاً بنسبة ٢٠٪، حيث كان ينبغى أن تتخذ المنطقة التعليمية بالتأكيد خطوات لضمان أن البيئة المدرسية آمنة ومواتية للتعلم، ولكن عندما تفشل في في التصرف بطريقة تفي بهذا الواجب، فيجب أن تتحمل تلك الإدارة وموظفيها المسؤولية[٢٢٨].

وقد أدانت المحكمة الجنائية بفرساى طالبا بتهمة الاشتراك والتواطؤ مع الجانى، ولذلك لقيامه بالتصوير باستخدام هاتفه المحمول لواقعة ضرب لأحد زملائه داخل المدرسة، والقيام بنشر هذا الفيديو لزملائه داخل المدرسة، الأمر الذي يمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، كما أنه يعد متواطئا مع الجانى لعدم قيامه بأى فعل لانقاذ زميله

(226) Jury Verdicts & Settlements in Bullying Cases, PUB. JUST. 26 (Jan. 2014).

(227) Doe, ex rel. Denari v. Kern High School District (Kern Cnty. Super. Ct. 2009), Jury Verdicts & Settlements in Bullying Cases, June 2016 edition.

(228) Patterson v. Irvington Bd. of Educ., No. ESX-L-1093-09, 2012 WL 6755699 (N.J. Super. Ct. Law Div. Nov. 1, 2012).

(ISSN: 2537- 0758)

ووقف الاعتداء الواقع عليه على الرغم من قدرته على ذلك، حيث اقترب منه ولم يبدى أى محاولة لوقف هذا الاعتداء، وانما كان قصده وهمه القيام فقط بالتصوير[٢٢٩].

ومن أكثر الاخفاقات الي تقام معها مسؤولية المدرسة عن التنمر عدم قيامها بتوفير التسهيلات المعقولة للطلاب المعاقين للحصول على حقهم في فرصة تعليمية جيدة، والحصول على المزايا التعليمية، فقد قضت محكمة محلية فدرالية في نيويورك بمسؤولية منطقة المدرسة بموجب قانون تعليم الأفراد المعاقين (IDEA)، حيث كان موظفو المدرسة قد فشلوا في اتخاذ خطوات معقولة لمنع التنمر الذي يقيد بشكل كبير الطفل الذي يعانى من صعوبات التعلم في فرصه التعليمية، للحصول على تعليم مناسب[٢٣٠].

فالتنمر بأحد الطلاب على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل القومى، أو الجنس أو الإعاقة، يخلق بيئة معادية، وتشجيع مثل هذه المضايقات من قبل موظفي المدرسة، أو التسامح معها، أو عدم معالجتها بشكل مناسب، أوتجاهلها، يؤدى إلى نتائج خطيرة، تمنع بشكل فعال وصول الضحية إلى فرصة تعليمية جيدة، والحصول على المزايا التعليمية، وأقل المساؤى تتمثل في قيام الضحية بترك المدرسة وعدم الرغبة في إتمام تعليمه[٢٣١].

كما تقوم مسؤولية المؤسسة التعليمية في حالة تعرض أحد التلاميذ للتنمر المتمثل في التحرش الجنسى، وخاصة في الحالة الي يتوافر لدى المعلمين وإدارة المدرسة معرفة بتعرض أحد التلاميذ لذلك، فقيام ولى أمر أحد الطالبات بإبلاغ مدير المدرسة وجميع العاملين عدة مرات بتعرض ابنته للتحرش الجنسى المستمر، ولم تقم المدرسة مع ذلك بإتخاذ أى إجراء، مما أدى إلى تؤثر الطالبة نفسيا وانهيار صحتها، يدل على أن المدرسة قد أوجدت بيئة خطرة بشكل متعمد، الأمر الذي تتحقق معه مسؤوليتها لعدم

(229) Le Tribunal de grande instance de Versailles, 8 e ch. correctionnelle, du 27 juin 2007.

(230) T.K. v. New York City Dep't of Educ., 779 F. Supp. 2d 289, 316 (E.D.N.Y. 2011), Available at the link: https: //casetext.com/case/tk-v-new-york-city-department-of-education-2

(231) Jessica Brookshire, op.cit, p 379., Doe ex rel. A.N. v. East Haven Bd. of Educ., 430 F. Supp. 2d 54, 55–56, 67 (D. Conn. 2006), aff'd, 200 F. App'x 46 (2d Cir. 2006).

قيامها بتوفير الحماية الكافية، وعدم قيامها بواجبها في الرقابة، مما أدى إلى تعرض الطالبة للمضايقة بفعل التنمر[٢٣٢].

ويعد قيام أحد التلاميذ بالتنمر على زميل له، أثناء حصة أحد المعلمين إهمالا منه وتقصير في واجب الرقابة، سواء كان تنمر تقليدى بالإستهزاء بزميله، أو إلكترونى بقيامه بتسجيل فيديو لواقعة التنمر بزميله ونشره عبر الإنترنت، فالسماح للتلاميذ باستخدام الهواتف المحمولة في المدرسة دون رقابة يعد إهمالا وإخلالا بواجبها، كذلك يعد ترك المعلم لحصته، وقيامه بتكليف أحد التلاميذ برقابة زملائه إنعداما لواجب الرقابة، لذلك يجب أن يتوافر عدد من المعلمين والمشرفين يتناسب مع عدد التلاميذ داخل المدرسة، حيث أن رقابة المعلم قد لا تكون منعدمة تماما، ولكنها تكون غير كافية، نظرا لعدم تناسب عدد المعلمين مع عدد التلاميذ[٢٣٣].

فمسؤولية المدرسة تتحقق في حالة قيام أحد التلاميذ بنشر محتوى مسيئ، فعلى غرار منح الحق للمدرسة في القيام بالتفتيش المفاجئ للخزائن الخاصة بالطلاب، للتأكد من قيامهم باتباع اللوائح، وعدم قيام أحدهم بإخفاء مواد غير قانونية بداخلها، ولا يعتبر ذلك كما ذكر القضاء في العديد من القضايا حقا للمدرسة، وإنما واجبا عليها أيضا، خاصة في الحالات الي يعتقد فيها أن أحد الطلاب يقوم باستخدام خزينته في أعمال غير قانونية، كذلك يحق للمدرسة القيام بمراقبة البريد الالكترونى للطلاب، وما يتم نشره باستخدام الهواتف خلال فترة تواجدهم داخل المدرسة، خاصة إذا كان أحد الطلاب يشتبه في قيامه بإرسال تعليقات تتضمن مضايقات للآخرين عبر البريد الإلكترونى، أو وجدت مثل هذه التعليقات أثناء التصفح على أجهزة الكمبيوتر المدرسية[٢٣٤].

فتتضمن مسؤولية المدرسة هنا القيام بمراقبة وتأديب هذا النشاط، ولا يتعارض ذلك مع حق الطلاب في الخصوصية داخل المدرسة، فطالما أن هناك اشتباه في أحد الطلاب وفقا لأسباب معقولة، في قيامه بمخالفة القوانين واللوائح المدرسية، فيحق للمدرسة هنا إجراء عمليات البحث، وقد أعطت المحاكم للمدارس مزيد من الحرية في

---

[232] Shaheen Shariff; Dianne L. Hoff, op.cit, p104.

[٢٣٣] د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص ١٤٣.

[234] Shaheen Shariff; Dianne L. Hoff, op.cit, p10٠.

(ISSN: 2537- 0758)

إجراء عمليات البحث[٢٣٥]، وذكرت أن الطلاب في أى نشاط خارج المنهج يكون لديهم توقعا ضمنيا أقل للخصوصية، ويكون للمدارس الحق في تطبيق هذا الأساس المنطقى على التكنولوجيا، فالغالب أن يقوم الطلاب باستخدام أجهزة الكمبيوتر المملوكة للمدرسة في أغراض تتجاوز المنهج الأكاديمى[٢٣٦].

ويلاحظ أن المشرع الفرنسى يطبق على حالات التنمر المدرسى المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات، ففي حالة قيام تلميذ أو عدد من التلاميذ بالتنمر على زميل لهم، أو قيام أحد المعلمين بالتنمر على تلميذ لديه بشكل متكرر، فيعاقب المتنمر وفقا للقانون الجنائى بغض النظر عما إذا كان التنمر قد حدث في صورة تقليدية أو كان تنمرا الكترونيا، كما أصدر المشرع الفرنسى القانون رقم ٧٨٨- ٢٠١٠ وقد حظر من استخدام الهواتف المحمولة داخل المؤسسات التعليمية أثناء التدريس، وعدم السماح باستخدامه في غير الأماكن المحددة باللوائح، وفي حالات الضرورة فقط، وفي حالة مخالفة التعليمات المتعلقة بقواعد استخدامه فيتم مصادرة الهاتف المحمول، وتوقيع عقوبة على التلميذ الذي خالف هذه التعليمات، ويحق للجهة الإدارية إتلاف الهاتف الذي تم مصادرته والإكتفاء بهذه العقوبة فقط[٢٣٧].

فواجب الرقابة يفرض على المعلم تعليم التلاميذ، وتوجيههم إلى السلوك القويم، وتنبيههم إلى عواقب التنمر وكونه فعل مخل، ويضر بالآخرين، وتقصيره في القيام بذلك يؤدى إلى قيام مسؤوليته عن خطئه المفترض، لإخلاله بواجب الرقابة[٢٣٨].

وبذل العناية المعقولة وعدم الإهمال هو ما يفرضه واجب الرقابة على المعلم، لذلك فإن مسؤولية المعلم تتحقق في حالة عدم إتخاذه الإحتياطات اللازمة لمواجهة كافة المخاطر المتوقعة، لمنع أى تلميذ من القيام بإيذاء غيره بالتنمر عليه، وإصابته بضرر نتيجة لهذا الاهمال والتقصير، وكذلك في حالة التقاعس عن منع نشر فيديو يسيء فيه أحد التلاميذ لزميل له، على الرغم من قدرة المعلم على منع ذلك.

---

(235) Veronia School District 47J v. Acton (1995), This was expanded again in Board of Education of Independent School District No. 92 of Pottawatomie County v. Earls (2002), Shaheen Shariff; Dianne L. Hoff, op.cit, p 102.

(236) Shaheen Shariff; Dianne L. Hoff, op.cit, p 102.

(237) L'article L 511-5, Loi n° 2010-788 du 12 juillet 2010 portant engagement national pour l'environnement.

(238) Jessica Brookshire, op.cit, p 359.

وتعد قرينة الاخلال بواجب الرقابة قرينة قابلة لإثبات العكس، وذلك بإثبات المعلم أنه قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث التنمر أو منع حدوث أى اعتداء بصورة عامة، الأمر الذي تنتفي معه رابطة السببية، فحتى ينتفي الخطأ المفترض في حقه في الإهمال بواجب الرقابة، فيجب أن يثبت أنه قد اتخذ كافة الإحتياطات اللازمة لمنع التلاميذ الذين يخضعون لرقابته من القيام بأى تصرف يضر بالغير، حيث يقع على عاتق إدارة المدرسة إثبات أنها لم يتحقق من جانبها أى إهمال في قيامها بواجب الرعاية، وواجب حماية الطلاب أثناء تواجدهم في المدرسة، من أى ظروف خطرة يمكن توقعها، بما في ذلك الأفعال الي تصدر عن الطلاب ضد بعضهم[٢٣٩].

فتنتفي رابطة السببية متى أثبت المعلم أن فعل التنمر قد قام به التلميذ تجاه زميله فجأة وبدون مقدمات دالة عليه، فوقوع هذا الفعل الضار كان بالنسبة للمعلم أمرا محتوما على الرغم من ممارسته لرقابته بشكل دائم ومستمر، ولم تخل رقابته من الحذر في درء أى خطر عن التلاميذ، كما تنتفي رابطة السببية في حالة ارتكاب فعل التنمر بعد إنتهاء الوقت الرسمى المخصص لليوم الدراسى، وبعد مغادرة التلاميذ للمدرسة– ويستثنى من ذلك حالة ارتكاب ذلك الفعل داخل الأتوبيس المدرسى في حالة التزام المدرسة باصطحاب التلاميذ إلى منازلهم وتسليمهم إلى ذويهم، حيث يظل الإلتزام بالرقابة ممتد إلى هذا الوقت– كما إذا كان تعرض التلميذ المضرور للتنمر ناتجا عن فعله، وهنا قاضى الموضوع هو الذي يقدر ما اذا كان خطأ المضرور يخفف من مسؤولية المعلم، أو ينفيها بأن كان خطئه يستغرق خطأ المعلم.

فإلتزام المعلم بالرقابة هو إلتزام ببذل عناية، وهذا الالتزام غير محدد حيث يتم تحديده في كل حالة خاصة، ومن ثم فيختلف قياسه من حالة إلى أخرى، فليس هناك نتيجة واحدة متحققة دائما تغنى القاضى عن القيام بالبحث، وبالتالى فيتولى القاضى القيام بقياس سلوك المعلم من حيث قدرته على التصرف ومدى تبصره ويقظته، ومن خلال هذا البحث يقرر هل تم بذل العناية اللازمة أم لا؟، مع الأخذ في الاعتبار عمر التلميذ، وشخصيته، وميوله، وطبيعة النشاط الممارس، حيث يراعى القاضى جميع هذه

(239) Phillips ex rel. Gentry v. Robertson Cnty. Bd. of Educ., No. M2012-00401-COA-R3-CV, Available at the link: https: //casetext.com/case/phillips-ex-rel-gentry-v-robertson-cnty-bd-of-educ

(ISSN: 2537- 0758)

الظروف، ويقارنها بما يبذله المعلم العادى من عناية وإشراف في ذات ظروف الشخص الحريص على تنفيذ واجباته بعناية[٢٤٠].

وفي جميع الأحوال فإن لقاضى الموضوع السلطة التقديرية في تقدير مدى كفاية اتخاذ التدابير الي يقتضيها واجب الرقابة لمنع القيام بأى سلوك يؤدى إلى الاضرار بالغير، حيث يعد المعلم مخطئا إذا لم يقوم بجميع الإجراءات الوقائية الي تؤمن أدائه لواجب الرقابة بطريقة فعالة، فيجب أن يحتاط بجميع الإحتمالات الي يمكن أن تفرغ الرقابة من فاعليتها وتأثيرها[٢٤١]، وفي جميع الأحوال يجب الأخذ في الإعتبار الحالة الصحية للقاصر وسنه، ووسطه الاجتماعى، ومدى خطورة السلوك الذي قام به.

لذلك يجب الحد من ظاهرة التنمر عن طريق اتباع الأسرة أساليب التربية الإيجابية مع أطفالها، والبعد عن أسلوب التعنيف والعقاب الموجه للأبناء، فيجب على الأباء تعزيز ثقافة التسامح، وتنمية الفضائل الأخلاقية وتعزيزها لدى أبنائهم، وضرورة المتابعة الأسرية والتوجيه والإشراف لأى محتوى يقدم للطفل سواء كان مسموعاً أو مرئياً أو مقروءً، وحجب أى محتوى يعزز سلوك التنمر لدى الطفل، أو يحث على العنف، وينبغى تشديد الرقابة على المحتوى الدرامى والإعلامى الذي يقدم للجمهور والتأكد من خلوه من أى مادة تحث على التنمر أو العنف بأشكاله وصوره المختلفة، كما يجب وضع برنامج تدريبى للقائمين على العملية التعليمية لتأهيلهم لكيفية مواجهة ظاهرة التنمر بشكل صحيح.

ويمكن للمدارس تنفيذ مجموعة متنوعة من الملاحظات العقابية لمحاولة كبح سلوك المتنمر، مثل إشراك الوالدين، ورفض المشاركة في الأنشطة المدرسية وغيرها من العقوبات المماثلة، ويمكن كذلك تعيين ضباط موارد مدرسية، وهم ضباط شرطة يعينون في المدارس للمساعدة في التحقيق في الجرائم الي تحدث في المدارس، وهؤلاء الضباط يعملون بالتنسيق مع مسؤولى المدرسة لتقييم أعمال المضايقات، والمساعدة في تحديد العقوبة المناسبة[٢٤٢].

---

[٢٤٠] د. أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص ٧٥ وما بعدها.

[241] V.paris 18/5/1981, Gaz.pal.1982, I, Somm.104; V. Cass. Civ. 2e 20/6/ 1979. Bull. Civ, II, n°190.

[242] Jamie Mosser, op.cit, p 91.

الفصل الرابع
المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر في مكان العمل

تمهيد وتقسيم:

للعامل الحق في أن يؤدى عمله في ظل ظروف تصون كرامته وصحته النفسية والجسدية، دون التعرض للإيذاء من قبل صاحب العمل، أو من قبل غيره من زملاء العمل، لذلك فإن مسؤولية صاحب العمل تتحقق في حالة القيام بالتنمر على العامل في مكان العمل بشكل متكرر(٢٤٣)، فصاحب العمل أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع أى عمل من شأنه الاضرار بالعامل، فيجب ألا يتعرض أى عامل لأى عمل من أعمال المضايقة ومنها التنمر(٢٤٤)، سواء كان هذا التنمر صادرا منه أو من أحد العمال التابعين له، فهذه الصورة تعرف بالتنمر المهنى حيث أن الضحية يتعرض لها في نطاق أعماله المهنية، حيث يسعى المتنمر إلى التأثير السلبى على الضحية، والتأثير على سمعته وحياته المهنية والإقتصادية.

فصاحب العمل يسأل عن خطئه الشخصى متى وقع التنمر منه على العامل، ويسأل بصفته متبوعا متى وقع التنمر من خلال أحد العاملين لديه على زميل لهم في العمل، فيكون مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، ويعد ذلك خروجا على القاعدة العامة في قيام المسؤولية عن الفعل الشخصى، فالأصل أن كل إنسان يسأل عن نفسه وما يصدر منه من أفعال تضر بالغير، ولكن المشرع قد توسع في قيام المسؤولية وخرج عن هذا الأصل، فجعل المتبوع يسأل عن أفعال تابعه غير المشروعة الي تصدر منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها، وهذه المسؤولية تقوم حتى ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار التابع طالما كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه(٢٤٥).

---

(243) Cass.Civ, Ch. sociale, 13 fév 2013, 11-25.828, Inédit. Disponible en ligne: https: //www.village-justice.com/articles/repetition-necessaire-caracterisation,14388.html

(244) Loïc Lerouge, Le harcèlement au travail dans la jurisprudence française: Délimitation du périmètre et débat sur la responsabilité de l'employeur, Revue de droit comparé du travail et de la sécurité sociale, Harcèlement moral au travail en jurisprudence compare, journals. openedition, 1 juin 2018, p 31.

(245) Cass. Civ, Ch. sociale, 9 juin 2021, 19-21.931, Publié au bulletin, Disponible sur le site des législations françaises: https: //www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000043658744

(ISSN: 2537- 0758)

لذلك فمن خلال هذا الفصل سوف أتعرض لمسؤولية صاحب العمل عن التنمر الواقع على العامل، ومدى تأثير التنمر في بيئة العمل وحدود رقابة صاحب العمل على العامل، **وذلك في مبحثين.**

المبحث الأول: مسؤولية صاحب العمل عن التنمر الواقع على العامل.

المبحث الثانى: تأثير التنمر على بيئة العمل وحدود رقابة صاحب العمل على العامل.

المبحث الأول
مسؤولية صاحب العمل عن التنمر الواقع على/ من العامل

تقوم مسؤولية صاحب العمل في حالة تنمره على أحد العاملين لديه، كما تقوم كذلك وفقا لمسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعيه في حالة وقوع التنمر من أحد العمال على زميل له، ويتم التنمر في مكان العمل في صورة عدة أشكال، كما في حالة التنمر اللفظى من خلال إطلاق الإشاعات، والتنمر حتى على طريقة الكلام الي يتكلم بها أحد العمال، والتنمر الجسدى في حالة الإعتداء بكافة صوره، وهناك التنمر النفسى كما في حالة استغلال السلطات، والإذلال والحرمان من المزايا والمكافئات متى تم التنمر من قبل صاحب العمل[٢٤٦]، ويتم من عامل لآخر في حالة نصب المكائد، بل قد يتجرد المتنمر من إنسانيته ويستهزأ بالإعاقة، بقصد تثبيط عزيمة الضحية وتقويض وجوده وعزله.

فيقصد بالتنمر الوظيفي "مجموعة من السلوكيات السلبية المستمرة الموجهة من عامل واحد، أو مجموعة من العاملين في بيئة العمل تجاه الضحية، مثل الإستبعاد، أو التجاهل، أو مقاطعة حديث ما أثناء الاجتماع، أو التشكيك في نزاهة أحد العاملين، أو التقليل من قيمة مساهمته، أو نشر الشائعات"[٢٤٧].

وعرف بأنه "ميل بعض أصحاب أو مدراء أو رؤساء العمل إلى السيطرة والهيمنة على مرؤوسيهم، ومضايقتهم بالتسلط والقسوة والتعنيف، لدرجة أن عدداً لا يستهان به من الموظفين قد يجبرون نفسياً وقهرياً على ترك العمل بتقديم الاستقالة، أو التحويل إلى قطاع آخر أو جهة أخرى، ويؤثر التنمر في مكان العمل على الحياة المهنية والصحية والشخصية، ويؤدى في الحالات القصوى إلى الانتحار"[٢٤٨].

---

(246) Loïc Lerouge, op.cit, p 35.

[٢٤٧] د. آية الله عبده سليمان أحمد، المرجع السابق، ص ١٢٠.

[٢٤٨] د. عبد الوهاب مغار، المرجع السابق، ص ٥١٣، وانظر كذلك

وذكر كذلك بأنه "ذلك الأسلوب الخاطئ المتبع من قبل المشرفين في المنظمة مع العاملين فيها، وينتج عنه إحباط وغضب للعامل، وعدم الرغبة في العمل، مما ينعكس سلبا على المنظمة، ويؤثر على سمعتها، وتكون ذات بيئة مضطربة، لا تستطيع جذب الأيدى العاملة ذات المهارات والكفاءة العالية، ومن ثم يحدث انخفاض في انتاجيتها، فالتنمر بالعامل يعيق من إنجاز عمله بشكل صحيح"[٢٤٩].

جميع التعريفات السابقة تتفق فيما بينها على أن التنمر في مكان العمل يحدث عن طريق التعرض لسوء المعاملة والاعتداءات من قبل الآخرين داخل مكان العمل[٢٥٠] سواء من رؤساء أو زملاء أو مشرفين، أى يحدث من الرئيس على موظفيه، أو بين الموظفين فيما بينهم، ويحدث نتيجة وجود علاقة غير متكافئة في القوة[٢٥١]، فهو سلوك تعسفي ينبثق عنه مجموعة من التصرفات والأقوال المتكررة الي ينتهجها المتنمر بقصد المضايقة، والاعتداء، وتشويه سمعة الضحية[٢٥٢].

وقد بدأ الإنتباه في أواخر القرن الماضى إلى حدوث التنمر في مكان العمل، عندما أقدمت مجموعة من الممرضات على الانتحار الجماعى نظرا لتعرضهم للتنمر من قبل الأطباء، فلفتت هذه الواقعة نظر العالم، وبدأ البحث في الدوافع الحقيقية والأسباب وراء ذلك[٢٥٣].

فالتنمر في بيئة العمل قد يحدث بين العاملين، أو يحدث من صاحب العمل على العامل في بيئة العمل وبمناسبة العمل، أى أن التنمر قد يحدث بين طرفين متساويين

Jean-Michel Meheut, le harcèlement moral au travail travail, CGT État, 2013, p 1, Disponible sur: https: //www.cgtetat.fr/IMG/pdf/harcelement_moralo_travail.pdf

[٢٤٩] داليا خالد فائق، دور التنمر الوظيفي في تعزيز نية ترك العمل، دراسة استطلاعية لآراء عينة من الموظفين في المديرية العامة للسياحة في محافظة السليمانية– اقليم كوردستان– العراق، مجلة جامعة جيهان– اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ١٨.

(250) Guide de prévention et de traitement des situations de violences et de harcèlement dans la fonction publique, Ministère de la Fonction Publique, éd 2017, p 37.

(251) Privitera, C.; Campbell, M. A., "Cyberbullying: The New Face of Workplace Bullying?", in Cyber Psychology & Behavior,2009, Vol. 12, no 4, pp. 395-400

(252) Chantal Aurousseau, Les ancrages organisationnels, individuels et sociaux des violences hiérarchique et organisationnelle- vers une approche globale, Perspectives interdisciplinaires sur le travail et la santé (PISTES), 2-2/2000, p.10.

[٢٥٣] مايسة بن على' المرجع السابق، ص ٤٠.

(ISSN: 2537- 0758)

في الجانب الوظيفي، كما إذا حدث بين عاملين، أو يحدث من مرؤوس على أحد العاملين[٢٥٤].

ويلاحظ أنه متى وقع التنمر من صاحب العمل على العامل فتقوم مسؤوليته هنا وفقا للخطأ الشخصى الصادر منه، أما في حالة صدور التنمر من أحد العمال على زميله العامل أو شخص من الغير داخل مكان العمل أو بسببه، فهنا تقوم مسؤولية صاحب العمل وفقا لمسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه فوفقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى المصرى فإنه "١- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه".

فالأصل هو أن الشخص طالما كان مميزا فإنه يسأل عن الأعمال غير المشروعة الي تصدر منه وتضر بالغير، والاستثناء على ذلك أن يسأل المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

فمتى وقعت حالات التنمر داخل مكان العمل وكان العامل المرتكب لجريمة التنمر تقوم بينه وبين صاحب العمل علاقة تبعية، وتم ارتكاب هذا الفعل أثناء أو بسبب العمل، فهنا تقوم مسؤولية صاحب العمل، لأن لصاحب العمل على العامل سلطة التوجيه والرقابة، فله الحق في إصدار تعليمات وتوجيهات إليه، ومعاقبته في حالة مخالفتها، وفقا لرابطة التبعية الي يستمد من خلالها سلطة فعلية للمتبوع في إصدار التعليمات والأوامر إلى تابعه، فيما يتعلق بالأعمال الي يؤديها التابع لحساب المتبوع[٢٥٥].

فعلى صاحب العمل أن يحسن معاملة العاملين، وعلى العامل أن يحسن معاملة زملائه ومراعاة واجبات الزمالة، كما يجب سواء على صاحب العمل أو على العامل أن يقوم باستخدام الوسائل التكنولوجية بشكل مشروع، سواء داخل مكان العمل أو خارجه[٢٥٦].

---

(254) C.Bonafons, L.Jehel, M.-F.Hirigoyen, A. Coroller-Béquet: Précision de la définition du harcèlement moral au travail, L'Encéphale (2008) vol. 34,p.421.

(٢٥٥) د. أحمد شوقى محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٥.

(256) Cass. soc., 9 jui 2008, n° 06- 45800, Bulletin 2008, V, n° 150.

والمقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أن مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى المصرى "أن مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض في جانب المتبوع، فرضا لا يقبل إثبات العكس، متى كان هذا العمل قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها، أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع، وتقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه، ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية، كما تقوم تلك العلاقة على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه، بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله، وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته في طريق العلاقة العقدية أو غيرها، وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان في استطاعته ذلك، كما أنه يكفي لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه"[٢٥٧].

وأساس قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هو فكرة الضمان القانونى وهى مقررة لمصلحة المضرور وذلك "باعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون، مما مؤداه انتقال إلتزام التابع قبل المضرور إلى المتبوع، بما لهذا الالتزام من أوصاف وخصائص، وما يلحقه من توابع باعتباره التزاما تبعيا فلا يقوم التزامه إلا بقيام التزام التابع ولا ينقضى إلا بانقضائه بحسبان أن كل ما يؤثر في التزام المدين الأصيل يؤثر حتما في التزام الكفيل"[٢٥٨].

فعلاقة التبعية كما هو مقرر في قضاء محكمة النقض "تقوم على توافر الولاية في الرقابة ويستوجبه، بحيث يكون للمتبوع سلطة في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أدائه لعمله، وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر، ومحاسبته على الخروج عليها"[٢٥٩].

أى أن مسؤولية صاحب العمل تظل قائمة حتى ولو قام بعهد سلطة الرقابة والتوجيه إلى شخص آخر، كملاحظ أو رئيس العمال أو مدير العمل على سبيل المثال، فتظل

---

[٢٥٧] نقض مدني، الطعن رقم ٥٢١٦ لسنة ٨٢ ق، جلسة ٢٩ أغسطس ٢٠١٨، متاح على الرابط التالى:
https: //lawyeregypt.net

[٢٥٨] نقض مدني، الطعن رقم ٨١٢٣ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٩ مايو ٢٠١٨، متاح على الرابط التالى:
https: //lawyeregypt.net

[٢٥٩] نقض مدني، الطعن رقم ١٧٦٢٧ لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٥ يونيو ٢٠١٨، متاح على الرابط التالى:
https: //lawyeregypt.net

(ISSN: 2537- 0758)

لصاحب العمل السلطة وعلاقة التبعية على العمال، حتى ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية، أى حتى ولو كان صاحب العمل يفتقر إلى التخصص الفنى.

فمتى صدر التنمر من أحد العمال على زميل له أو شخص أخر تواجد في مكان العمل، وكان ذلك التنمر قد حدث أثناء تأدية العامل للعمل المكلف به أو بسببه، كأن قام بالتنمر لفظيا، أو جسديا أو قام بالتنمر في صورته الإلكترونية، كأن يقوم بالسخرية من عامل آخر زميل له، وقام ببث ذلك الفيديو عبر الإنترنت على مواقع التواصل الاجتماعى، أو قام بنشره على جروب خاص بالعمل فقام جميع العمال برؤية ذلك مما ألحق بالعامل المتنمر به ضرراً جسيما، فتتحقق بذلك أركان المسؤولية للعامل عن عمله الشخصى، وتقوم بالتبعية مسؤولية صاحب العمل كذلك، ومن ثم فإذا انتفت مسؤولية العامل فتنتفي بالتبعية كذلك مسؤولية صاحب العمل، وقد تنتفي مسؤولية صاحب العمل وتظل مسؤولية العامل قائمة عن فعله الشخصى، كما في حالة صدور التنمر منه على زميل له بعد مواعيد العمل وخارج مكان العمل.

غير أنه يلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية قد قضت في العديد من المناسبات، خاصة في قضايا التنمر الجنسى، بأنه حتى إذا حدثت هذه الأفعال خارج مكان ووقت العمل فإنها تظل ذات طابع مهنى، متى وقع ذلك الفعل المؤثم بمناسبة ممارسة النشاط المهنى، وأن المواقف والأفعال غير اللائقة الي يقوم بها الموظف تجاه الأشخاص الذين يقوم بالاتصال بهم بسبب عمله، لا تعتبر من الأفعال الي تتصل بحياته الشخصية.

ففي احدى الدعاوى الي تتلخص وقائعها في أنه تم فصل موظف لقيامه بالإدلاء بتعليقات ذات طابع جنسى من خلال إرساله رسائل إلكترونية لاثنتين من زميلاته في العمل خارج مكان ووقت العمل، فقضت محكمة الاستئناف بخلو الفصل من سبب حقيقى وخطير، فالموظف قد أبدى ملاحظات ذات طبيعة جنسية لاثنتين من زميلاته عند إرسال رسائل إلكترونية خارج الوقت ومكان العمل في MSN بين الساعة ١٢ ظهرًا والساعة ١: ٣٠ ظهرًا، ونظرًا لأنه يعمل من الساعة ٣ مساءً، فمن ثم فإن هذه الوقائع تتعلق بالحياة الشخصية للموظف، ولا تعد خطأ في تنفيذ عقد العمل، غير أن محكمة النقض قضت بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة استئناف باريس للقيام بالفصل فيها من جديد، وذكرت في أسبابها أنه يمكن لصاحب العمل أن يأخذ في الإعتبار التصرفات الي يقوم الموظف بارتكابها خارج وقت ومكان العمل، لأنها تسبب اضطرابًا في هدف الشركة[٢٦٠].

(260) Cass.Civ, Ch. sociale, 19 oct 2011, 09-72.672, Publié au bulletin, Disponible sur le site des législations françaises: https: //www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000024701795/

وغالبا ما يحدث التنمر في أماكن العمل من خلال سلوكيات غير جسدية، ولكنها تمثل أفعال عدوانية متعمدة ومتكررة بهدف الإساءة إلى أحد العاملين، ووضعه في مواقف محرجة وإهانته، والتقليل من أدائه للعمل(٢٦١)، وقد يحدث التنمر بهدف الحصول على مكاسب واكتساب سلطة على الآخرين، ويحدث ذلك من خلال استهداف شخص لآخر أو مجموعة ضد آخرى، ولا يشترط أن يكون التنمر في المؤسسات التنظيمية وأماكن العمل مرتبط بقيام العامل بأعمال غير قانونية، فالأضرار الناشئة عنه تكون أضرار معنوية جسيمة، وترتبط بمستوى الرضا الوظيفي عن العاملين(٢٦٢).

فيعد من التنمر الوظيفي القيام بالانتقادات غير المبررة، وإهانة العامل أو الموظف بطريقة متكررة(٢٦٣)، فقد قررت محكمة النقض الفرنسية بأنه يعد من المضايقات الأخلاقية تعرض الموظفة لإنتقادات متكررة بطريقة مهينة أمام زملائها حول طريقة عملها، على الرغم من قيامها بأداء عملها على النحو المطلوب، إلا أنه كان يتم التشكيك فيه بطريقة ممنهجة، والتقليل من قيمة عملها، ودون قيام المشرف بالتحقق من الأمر، مما أدى إلى تعرضها لعدوانية شديدة، فوجود المضايقات الأخلاقية يفترض وجود أفعال متكررة يكون هدفها أو تؤدى إلى تدهور ظروف العمل، الي من المحتمل أن تنتهك حقوق الموظف وكرامته، أو صحته الجسدية، أو العقلية، أو تعرض مستقبله المهنى للخطر(٢٦٤).

وقد وجد أن الضرر الواقع على العاملين في حالة حدوث التنمر في مكان العمل بالإضافة إلى الأضرار الي يعانى منها أى ضحية للتنمر– كالقلق، والتوتر، والعزلة، وفقدان الثقة بالنفس، والاكتئاب الذي قد يصل إلى ميول إنتحارية– فإنه يؤدى إلى الإصابة بارتفاع ضغط الدم، وآلام العضلات والعظام، والإصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية بنسبة تزيد عن (٦٠%) عن من لا يتعرضون للتنمر في مكان العمل، كما يؤدى إلى حدوث أضرار إقتصادية، حيث يؤثر التنمر على الأداء الوظيفي، وقد يؤدى إلى ترك العمل، لزيادة نسبة التغيب عن العمل(٢٦٥).

---

(261) Daniel Faulx et Sophie Delvaux, Le harcèlement moral au travail: phénomène objectivable ou «concept horizon»?, Perspectives interdisciplinaires sur le travail et la santé (PITES), 7-3 | 2005, p.5

(٢٦٢) د. عبد الوهاب مغار، المرجع السابق، ص ٥١٥.

(263) Jean-Michel Meheut, op.cit, p 9.

(264) Cass.Civ, Ch. sociale, 24 juin 2009, 07-43.994, Inédit, Disponible sur le site des législations françaises: https: //www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020807099/

(٢٦٥) د. آية الله عبده سليمان أحمد، دور التعقل في تعديل العلاقة بين التنمر في العمل والرضا الوظيفي لدى العاملات بالوظائف الإدارية، المجلة المصرية للدراسات النفسية، العدد ١١٣، المجلد الحادى والثلاثون، أكتوبر ٢٠٢١، ص ١٢٢.

(ISSN: 2537- 0758)

ويمكن أن يحدث التنمر من قبل صاحب العمل على العامل بهدف إنهاء علاقة العمل، فيتم التأثير على العامل نفسيا من خلال التنمر به بهدف إجباره على القيام بتقديم إستقالته، أو فسخه لعقد العمل بطريقة تظهر أمام الآخرين بأنه هو من بادر بترك العمل، فقد يجد صاحب العمل أن قيامه بالتأثير على العامل نفسيا من خلال التنمر أن ذلك سيؤثر عليه مهنيا أيضا، ومن ثم يصبح لديه الدليل أمام الآخرين بعدم وجود توافق أو كفاءة بين العامل ووظيفته، لضمان عدم وجود دعاوى قضائية توجه ضده لانهاء علاقة العمل(٢٦٦). كما أنه يعد من التنمر المضايقات المستمرة للموظفين من خلال إبداء ملاحظات علانية غير لائقة من قبل الرئيس الهرمى بصورة مستمرة حول الزى، أو العمر، أو المناقشة مع الزملاء، أو عدم التواجد في العمل(٢٦٧)، وكذلك يعد من التنمر تكليف الموظف بعمل لا يتوافق مع مؤهلاته، على الرغم من وجود ذلك العمل المناسب له، ولكن صاحب العمل يتعسف تجاهه، من أجل تقليص مكانته وتقليل قيمته وإفقادته ثقته بنفسه(٢٦٨)، فالقيام بالتشكيك في التوازن النفسى للموظفة وإهمالها وتنحيتها عن العمل المناسب لها، ووضعها في غرفة ضيقة بدون أدوات عمل، وإخبار باقى الموظفين بعدم التحدث إليها، وعدم توفير تدفئة لمكتبها في الشتاء كباقى الموظفين، جميعها صورا للتنمر الوظيفي(٢٦٩).

وعلى الجانب الآخر فإنه من التنمر كذلك تكليف الموظف بمهام تتجاوز قدراته، ورفض تهيئة مكان العمل ليتناسب مع حالته الصحية مما يعرض صحته للخطر(٢٧٠)، على الرغم من توصية طبيب العمل بضرورة اتخاذ إجراءات معينة، فقد تم إدانة صاحب عمل لعدم قيامه بإلتزامه بتهيئة مكان العمل مما أضر بصحة موظفة، حيث أنها طالبت العديد من المرات بتوفير طاولة عمل تتناسب مع بنيتها الجسدية، لأنها نظرا لصغر بنيتها الجسدية تضطر للعمل واقفة، وقيام صاحب العمل بالدفع بأن جميع طاولات

(266) Cass.Civ, Ch. sociale, 8 Nov 2011, 10-15.834, Inédit, Disponible sur le site des législations françaises: https: //www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000024786396/

(267) Cass.Civ, Ch. sociale, 12 juin 2014, 13-13.951, Inédit, Disponible sur le site des législations françaises: https: //www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000029084934/

(268) Cour d'appel de Paris, du 9 sept 2003, 2002/38210, Disponible sur le site des législations françaises: https: //www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006942316/

(269) Cass.Civ, Ch. sociale, du 29 juin 2005, 03-44.055, Inédit Disponible sur le site des législations françaises: https: //www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007486116/.

(270) Maître Florent Suxe, La jurisprudence concernant le harcèlement moral au travail, Publié par Justifit, Publié le 23/05/2022, Disponible en ligne: https: //www.justifit.fr/b/guides/droit-travail/jurisprudence-harcelement-moral/

الشركة على نفس الارتفاع لا يعفيه من إلتزامه بتوفير طاولة عمل منخفضة، حتى لا يكون العمل شاقا عليها[٢٧١].

فالتنمر الوظيفي أصبح ظاهرة لا يمكن تغافلها، ويتضح ذلك من خلال الدعاوى والشكاوى الي يتم رفعها، فوفقا لاحدى الدعاوى الي نظرت أمام محكمة النقض الفرنسية اتضح من خلالها اعتياد رئيس العمل في احدى المؤسسات الصحفية تعنيف احدى الصحفيات لأتفه الأسباب، والقيام بإضهاد مسلكها وأفكارها، مما دفعها إلى تقديم طلب بنقلها إلى قسم آخر، ولكن تعنت معها رئيس العمل ورفض طلبها مما اضطرها إلى القيام بتقديم استقالتها، على الرغم من أن هذه الجريدة الي تعمل بها، دائما ما تزعم أنها تقوم على حرية الرأى[٢٧٢].

وقد قامت محكمة الاستئناف في Riom بإعادة النظر في فصل موظفة، قد حدث بدون وجود سبب حقيقى وراء هذا الفصل، وقضت بأن هذا الفصل يعود إلى إخفاق صاحب العمل في القيام بالالتزام العام الواجب عليه، بأن يقوم بوضع حد للمضايقات الأخلاقية الي تعرضت لها الموظفة لسنوات عديدة من قبل المشرف[٢٧٣].

كما تعرض أحد العاملين للتنمر من قبل زملائه في العمل، حيث اعتادوا على التنمر على شكله وثيابه بصفة متكررة، والحط منه والسخرية عليه، واعتاد مديره على مناداته بغير اسمه الحقيقى من أجل التقليل من شأنه وتحقيره، ومضايقته، والتنكيل به، بهدف عزله على نحو مخالف لقانون العمل الفرنسى[٢٧٤].

ومن التنمر كذلك القيام بفصل عامل، حيث كان يتلقى أوامر وانتقادات من أحد الموظفين الذي كان يتصرف معه وكأنه رئيسه، ويقوم بالسخرية منه، وإبداء إنتقادات وأوامر له، فرأت محكمة الاستئناف أن السيد (X) كان موضوعًا للتنمر والتشهير من قبل معاون صاحب العمل الذي حرمه من مسؤولياته، ومن ناحية أخرى فإن هذه الإجراءات قد أثرت بشكل خطير على صحته، وأدت إلى عدم تأقلمه في العمل، كنتيجة مباشرة لذلك، وقررت أن فصل هذا الموظف، الذي كان ضحية للمضايقة، بسبب عدم قدرة صاحب العمل على الاعتماد عليه كان باطلاً[٢٧٥].

---

(271) Cass.Civ, Ch. sociale, 7 jan 2015, 13-17.602, Inédit, Disponible sur le site des législations françaises: https: //www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000030081066/

(272) Cass Crim, 12 déc 2017, N° de pourvoi: 16-86303.

(273) Cour d'appel de Riom, 24 juin 2008, 07/00369. Disponible sur le site des législations françaises: https: //www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000019396678

(274) Cass Crim, 27 fév 2018, N° de pourvoi: 17-81457.

(275) Cass.Civ, Ch. sociale, 24 juin 2009, 07-43.994, Inédit, Disponible sur le site des législations françaises: https: //www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020807099/

(ISSN: 2537- 0758)

كما يلاحظ أن التنمر في أماكن العمل يحدث من ذوى المناصب الإدارية العليا على من هم أدنى منهم في المنصب، أى أنه يسير من أعلى الهرم الوظيفي إلى أسفله، وأن أكثر المتعرضين للتنمر هم المهنيين وأصحاب الشهادات العليا[٢٧٦]، ويحدث التنمر بين العمال الذكور وكذلك بين العاملات، كقيام إحدى العاملات بإطلاق الشائعات المغرضة على زميلتها والتى تنال من أخلاقها، وكذلك القيام بعمل شكاوى كيدية باسمها، ونسب القيل والقال لها كذبا، من أجل إيذائها بكافة الأشكال، وتشويه صورتها عند رؤساء العمل لمنع ترقيتها، أو من أجل اكتساب مكانة خاصة عند المدير، فالتنمر في مكان العمل دائما ما يقوم المتنمر باختيار الضحية الأكثر تهديدا له في أدائه للعمل[٢٧٧].

ينص قانون العمل الفرنسى في المادة ١١٥٢-١ المعدلة بالقانون رقم ٢٠١٢-٩٥٤ والمؤرخ في ٦ أغسطس ٢٠١٢ على أنه" يجب ألا يتعرض أى موظف لأعمال مضايقة أخلاقية متكررة، يكون هدفها أو تأثيرها يؤدى إلى تدهور ظروف عملهم، أو تنتهك حقوقهم وكرامتهم، أو تنال من صحتهم الجسدية، أو العقلية، أو تعرض مستقبلهم للخطر"[٢٧٨]، كما أن المادة ٦ مكرر خامسا من القانون رقم ٦٣٤- ٨٣ المتعلق بحقوق وواجبات موظفي الخدمة المدنية، والمعدلة بالقانون رقم ٤٨٣-٢٠١٦ نصت على أنه "لا يجوز أن يتعرض أى موظف مدنى لأعمال مضايقات أخلاقية متكررة، تؤدى إلى تدهور ظروف العمل، أو تنتهك من حقوقهم أو كرامتهم، أو تضر بصحتهم الجسدية، أو العقلية، أو تعرض مستقبلهم المهنى للخطر".

أما المشرع المصرى على خلاف المشرع الفرنسى فلم ينص من خلال قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أى تنظيم لحماية العمال من أفعال المضايقات الأخلاقية أو أفعال العنف.

ومن مظاهر التنمر في أماكن العمل أيضا المراقبة المستمرة بشكل مبالغ فيه على نحو يتعارض مع الحق في الخصوصية، أو النقد المستمر على نحو يفقد العامل ثقته بنفسه، أو إبعاده عن مكان العمل الرئيسى، والقيام بالتعليقات السخيفة الي تفتقد

---

[٢٧٦] داليا خالد فائق، المرجع السابق، ١٧.

[٢٧٧] د. عبد الوهاب مغار، المرجع السابق، ص ٥١٦.

[278] Art L1152-1: Aucun salarié ne doit subir les agissements répétés de harcèlement moral qui ont pour objet ou pour effet une dégradation de ses conditions de travail susceptible de porter atteinte à ses droits et à sa dignité, d'altérer sa santé physique ou mentale ou de compromettre son avenir professionnel.

للإحترام[٢٧٩]، والانتقاد المبالغ فيه، أو التقليل من العمل الذي يقوم به بهدف إحباطه ودفعه للفشل، أو إسناد مهام تافهة إليه لا تتناسب مع مؤهلاته ومستواه العلمى [٢٨٠].

وكذلك التهديد بالخصم من الراتب الشهرى بدون وجود سبب أو مبرر لذلك، أو توقيع عقوبات غير مبررة، واتخاذ اجراءات تأديبية متعسفة[٢٨١]، أو استبعاد أحد العاملين من المحادثات من أجل إشعاره بأنه غير مرغوب فيه، أو رفض المناداة بالاسم، والصياح أمام العاملين أو العملاء، أو إثقال كاهل العامل بمزيد من العمل بشكل متعمد، فجميعها صور للتنمر داخل مكان العمل، ويظهر فيها عدم التوازن في القوى بين المتنمر والضحية سواء ماديا أو معنويا، في المنصب، أو السلطة، أو المسؤولية، وأحيانا في القوة الجسمانية، ويظهر فيها تعمد الإيذاء، حيث يجد المتنمر لذته في إلحاق الأذى بالضحية، ويتمادى عندما يظهر الضحية عدم الارتياح، فيتولد لديه الشعور بالقوة والسيطرة والهيمنة[٢٨٢].

ومن التنمر القيام بإرسال رسائل تتضمن ملاحظات استهجانية وتحقيرية للموظف، وإخضاعه لتدابير كيدية متعددة، مثل إبداء آراء تحتوى على ملاحظات مهينة يتم تسليمها له بنبرة قطعية من المحتمل أن تشوه سمعته[٢٨٣]، واللوم على عجزه المهنى والنفسى، وإخطاره بأن وجوده ضار وغير ضرورى للعمل وأن حضوره عديم الجدوى، وسحب مفاتيح مكتبه، واستبعاده من لجنة الإدارة، وتخفيض أجره بالساعة، ولذلك فإن للموظف الحق في الحصول على تعويضات لإصلاح جميع الأضرار الناتجة عن فصله غير القانونى، مع مراعاة الظروف و عواقب الفصل بالنسبة له[٢٨٤].

ومن سمات التنمر في مكان العمل التكرار، حيث يحدث تكرار للأفعال العدائية، سواء تمثلت هذه الأفعال في شكل واحد يتم تكراره كالإساءة اللفظية، أو القيام بأكثر من

---

(279) Cass.Civ, Ch. sociale, 10 novembre 2009, 07-45.321, Publié au bulletin, Disponible sur le site des législations françaises: https: //www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000021270312/

(٢٨٠) مايسة بن على، المرجع السابق، ص ٤٧.

(281) Cass.Civ, Ch. sociale, du 22 mars 2007, 04-48.308, Inédit, Disponible sur le site des législations françaises: https: //www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007526368/

(٢٨٢) د. عبد الوهاب مغار، المرجع السابق، ص ٥١٦.

(283) Maître Florent Suxe, La jurisprudence concernant le harcèlement moral au travail, Publié par Justifit, Publié le 23/05/2022, Disponible en ligne: https: //www.justifit.fr/b/guides/droit-travail/jurisprudence-harcelement-moral/

(284) Cass. Civ, Ch. sociale, 26 Mars 2013, 11-27.964 11-27.996, Publié au bulletin, Disponible sur le site des législations françaises: https: //www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000027252317/

(ISSN: 2537- 0758)

صورة من صور التنمر بشكل مستمر، ويعرض العامل للأضرار نفسية مما يؤدى إلى تدهور مناخ العمل[٢٨٥]، ويتسم التنمر في مكان العمل بالتصعيد، حيث يبدأ بأفعال بسيطة، وإذا تم تركه بدون رقابة ولم يتم منعه فيتخذ منحنى تصاعدى من الأفعال والسلوك العدائى، ومن سماته أيضا أنه يحدث لفترات زمنية طويلة، ويتسم بالتباين والتفاوت في القوى بين المتنمر والضحية[٢٨٦].

ولقاضى الموضوع السلطة التقديرية في تقدير مدى ارتباط التنمر وما نتج عنه من ضرر بتأدية العمل أو بسببه، ويلاحظ أن مسؤولية صاحب العمل تختلف عن مسؤولية متولي الرقابة كالأب والمعلم، حيث أن صاحب العمل لا يستطيع أن يدفع عنه المسؤولية بإثبات أنه قد قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان سيقع على أى حال مهما قام بواجب الرقابة، حيث يفترض المشرع هنا أنه قد قصر في الرقابة وأساء اختيار تابعه.

وللمضرور الحق في الرجوع على أيا من العامل المتنمر أو صاحب العمل أو عليهما معا، فالمسؤولية بينهما هى مسؤولية تضامنية ناشئة عن العمل الضار[٢٨٧]، فإذا تم الرجوع على العامل وحصل المضرور على التعويض الكامل عن الضرر الذي أصابه نتيجة للتنمر، فلا يعود على صاحب العمل بشيئ، لأنه إذا قام بالرجوع على صاحب العمل أيضا فيحصل بذلك على تعويضين عن ذات الضرر فنكون بصدد حالة إثراء بلا سبب.

أما اذا قام المضرور بالرجوع على صاحب العمل فقط وحصل على كامل التعويض فهنا يحق لصاحب العمل الرجوع على العامل، بما تم الحكم عليه بالتعويض، متى كان الخطأ الصادر من التابع خطأ شخصياً وليس خطأ مصلحياً أو مرفقياً " ولا يعتبر ما وقع من الموظف خطأ شخصياً إلا إذا كان خطئه جسيما، أو كان مدفوعا فيه بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكاية أو الايذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره"[٢٨٨]، والعكس غير صحيح، فلا يحق للعامل الرجوع على صاحب العمل بما قام بدفعه من تعويض لأنه هو المخطئ والمسؤول الأصلى عن هذا الضرر، فإفتراض مسؤولية

---

(285) Jack Bernon, Marie-France Hirigoyen, Laurent Mahieu, La violence psychologique au travail, Humanisme et Entreprise 2010/1, n° 296, p. 1-9.

(٢٨٦) مايسة بن على' المرجع السابق، ص ٤٨.

(٢٨٧) تنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى المصرى على أنه"اذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى، إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم في التعويض".

(٢٨٨) نقض مدني، الطعن رقم ٣٠٩٣ لسنة ٨٧ ق، جلسة ٢٦ فبراير ٢٠١٨، متاح على الرابط التالى: https: //lawyeregypt.net

صاحب العمل مقررة لمصلحة الغير وليست لمصلحة العامل، لذلك لا يحق للعامل الرجوع على صاحب العمل بما قام بدفعه تأسيسا على أن مسؤولية صاحب العمل مفترضة، والأفضل للمضرور أن يقوم بالرجوع على صاحب العمل، فمسؤوليته مفترضة ولا تقبل إثبات العكس، أما رجوعه على العامل فيتم بمقتضى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، فيقع عليه عبء إثبات الخطأ، وقد يفاجئ بكون العامل معسرا فلا يستطيع الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه[٢٨٩].

وإذا كان الأصل في التنمر وفقا للمشرع الفرنسى أن يتم ممارسة فعل التنمر على سبيل التكرار، إلا أنه من الممكن أن تقوم المسؤولية عن التنمر من خلال سلوك واحد فقط[٢٩٠]، فوفقا للمادة ١١٣٢-١ من قانون العمل الفرنسى والمعدلة بالمادة القانون رقم ٤٠١-٢٠٢٢ المؤرخ في ٢١ مارس ٢٠٢٢ تم النص على أنه "لا يجوز إستبعاد أى شخص من إجراءات التوظيف أو التعيين، أو من فترة تدريب في شركة، ولا يجوز معاقبة أى موظف أو فصله، أو تعرضه لتدبير تمييزى، مباشر أو غير مباشر، ولا سيما فيما يتعلق بالأجور، أو التعيين، أو التأهيل، أو التصنيف، أو الترقية المهنية، أو ساعات العمل، أو تقييم الأداء، أو التحويل، أو تجديد العقد بسبب الأصل، أو الجنس، أو الأخلاق، أو التوجه الجنسى، أو الهوية الجنسية، أو العمر، أو الحالة الإجتماعية، أو آرائه السياسية، أو الأنشطة النقابية، أو معتقداته الدينية، ومظهره الجسدى، ولقبه، ومحل إقامته أو موطنه، أو بسبب حالته الصحية...."[٢٩١].

---

[٢٨٩] د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص ١٥٢.

(290) Maître Florent Suxe, La jurisprudence concernant le harcèlement moral au travail, Publié par Justifit, Publié le 23/05/2022, Disponible en ligne: https: //www.justifit.fr/b/guides/droit-travail/jurisprudence-harcelement-moral/

(291) Art L1132-1: Aucune personne ne peut être écartée d'une procédure de recrutement ou de nomination ou de l'accès à un stage ou à une période de formation en entreprise, aucun salarié ne peut être sanctionné, licencié ou faire l'objet d'une mesure discriminatoire, directe ou indirecte, telle que définie à l'article 1er de la loi n° 2008-496 du 27 mai 2008 portant diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine de la lutte contre les discriminations, notamment en matière de rémunération, au sens de l'article L. 3221-3, de mesures d'intéressement ou de distribution d'actions, de formation, de reclassement, d'affectation, de qualification, de classification, de promotion professionnelle, d'horaires de travail, d'évaluation de la performance, de mutation ou de renouvellement de contrat en raison de son origine, de son sexe, de ses mœurs, de son orientation sexuelle, de son identité de genre, de son âge, de sa situation de famille ou de sa grossesse, de ses caractéristiques génétiques, de la particulière vulnérabilité résultant de sa situation économique, apparente ou connue de son auteur, de son appartenance ou de sa non-appartenance, vraie ou supposée, à une

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثانى
تأثير التنمر على بيئة العمل وحدود رقابة صاحب العمل على العامل

نظرا لكون التنمر الوظيفي في المؤسسات وأماكن العمل المختلفة يعد من أكثر أنواع العنف انتشارا وتزايدا، فلابد من معرفة تأثيره في بيئة العمل، وكذلك معرفة مدى حدود رقابة صاحب العمل على العامل في بيئة العمل، وذلك حتى لا يتذرع صاحب العمل بحقه في الرقابة على العامل واستغلال هذا الحق في الإعتداء على حق العامل في الخصوصية.

فمن حيث تأثير التنمر في بيئة العمل فإن التنمر ينعكس بآثار سلبية على العاملين، ويؤثر على أدائهم الوظيفي، حيث تنخفض كفاءة العامل نظرا لما يعانيه من أضرار معنوية واضطرابات، فالتعامل السيئ بشكل مباشر، كما في حالة التنمر الجسدى، والتنمر اللفظى المسيئ، بشكل مستمر والتهديد بالفصل، أو الخصم من الراتب يجعله يشعر بالاستخفاف والتحقير، وعدم الأمان الوظيفي، مما يؤدى إلى تفشى حالات الفوضى والاضراب(٢٩٢).

ففي حالة التسلط الوظيفي وقيام صاحب العمل بفرض السيطرة والهيمنة على العامل، والقيام بتعنيفه ومضايقته، يؤدى ذلك إلى شعور العامل بعدم الرضا الوظيفي، ويجعله يرغب في ترك العمل(٢٩٣)، فالتنمر يؤثر على إستدامة العنصر البشرى، واستمرارية القوى العاملة في مكان العمل، على عكس الدعم المعنوى، الذي يشعر العامل بالرضا الوظيفي، ويؤدى إلى إستدامة العنصر البشرى في مكان العمل(٢٩٤).

ومع شعور العامل بالمهانة، نتيجة للتنمر به وفقدان رغبته في العمل، فتنخفض لديه الرغبة في تطوير أدائه للعمل، مما يؤدى إلى انخفاض إنتاجيته لقلة تركيزه في العمل، نظرا لتفكيره الدائم في كيفية الابتعاد السريع عن المكان الذي يتواجد فيه المتنمر، الذي يؤثر عليه نفسيا في أدائه لعمله(٢٩٥)، أو على الجانب الآخر يصبح تفكير الضحية في كيفية رد الإهانة للمتنمر.

---

ethnie, une nation ou une prétendue race, de ses opinions politiques, de ses activités ….."

(292) Cass.Ci, Ch. sociale, du 21 juin 2006, 05-43.914, Publié au bulletin, Disponible en ligne: https: //www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007053511/

(293) Maître Florent Suxe, La jurisprudence concernant le harcèlement moral au travail, Publié par Justifit, Publié le 23/05/2022, Disponible en ligne: https: //www.justifit.fr/b/guides/droit-travail/jurisprudence-harcelement-moral/

(٢٩٤) د. هدى سليمان محمود ابراهيم العزونى، أثر التنمر الوظيفي على كفاءة أداء العنصر البشرى في المؤسسات الاقتصادية، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد السابع والخمسون، الجزء الثانى، سبتمبر ٢٠٢٠، ص ١٧٩.

(295) Michel Lallement, Catherine Marry, Marc Loriol, Pascale Molinier, Michel Gollac, Pascal Marichalar et Emmanuel Martin, Maux du travail: dégradation,

ويعد التنمر الوظيفي من التحديات الرئيسية الي تواجه صاحب العمل في حالة وقوعه من عامل على زميل له داخل مكان العمل، فالتنمر يعد عقبة في استمرار العلاقة الوظيفية بين العاملين وبعضهم[٢٩٦]، لذلك فإن صاحب العمل من أجل الحفاظ على العاملين لديه، وعدم تعرض أحدهم للتنمر، يجب أن يقوم برقابة سلوك العاملين لديه، ولكن ينبغى هنا عدم التشدد في هذه الرقابة، على النحو الذي تتعارض مع حق العامل في الخصوصية.

فقيام مسؤولية صاحب العمل المفترضة عن الخطأ الصادر من العامل، والمتمثل في قيامه بالتنمر أثناء تواجده داخل بيئة العمل، أى أثناء قيامه بتأدية وظيفته أو بسببها، وجعل هذه المسؤولية قائمة على قرينة مفترضة، بأن صاحب العمل قد أساء اختيار تابعه، أو قصر في قيامه بواجب الرقابة، وجعل هذه القرينة غير قابلة لإثبات العكس، يستتبع القول بمدى حدود هذه الرقابة أو صورتها.

فيجب ألا تتعدى حدود الرقابة إلى الحد الذي تمس معه حق العامل في الخصوصية، فللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الإتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الإطلاع عليها[٢٩٧]، فحق صاحب العمل في الإشراف والرقابة على العامل أثناء العمل يكون للتأكد من مدى صلاحية العامل، ومدى التزامه بتعليمات وواجبات العمل، وليس من أجل الحد من حريته الشخصية، أو التعدى على خصوصيته.

لذلك فإن استغلال صاحب العمل لسلطته في الرقابة، والقيام بالتعدى على العامل، أو التنمر عليه يقيم مسؤوليته، لأنه بذلك لا يكون قد تجاوز حدود الرقابة، وانما يكون قد ارتكب جريمة، فالرقابة لا تسمح له بالتعدى على العمال بأى شكل من الأشكال.

فاحتراما لخصوصية العامل حظر المشرع استخدام كاميرات مراقبة داخل أماكن العمل دون إعلام العاملين بتواجدها، وحدد كذلك الأماكن المباح تركيب الكاميرات بها، ومدى إمكانية استخدام التسجيلات الي تتم بواسطتها في الإثبات، فوفقاً للمادة التاسعة من القانون المدنى الفرنسى فإن مشروعية الدليل المتحصل من كاميرات المراقبة يتوقف على مدى اتباع تعليمات تركيب هذه الكاميرات داخل أماكن العمل[٢٩٨].

---

recomposition ou illusion?, Sociologie du travail, Vol. 53- n°1, Janvier-Mars 2011, Disponible en ligne: http: //journals.openedition.org/sdt/5998

[٢٩٦] د. هدى سليمان محمود ابراهيم العزونى، المرجع السابق، ص ١٨١.

[٢٩٧] راجع المادة ٥٧ من الدستور المصرى سنة ٢٠١٤.

[298] Cass.Civ, Ch Soc, 5 fév 2020, 18-15.680, Inédit, disponible sur: https: //www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction.

(ISSN: 2537- 0758)

ولذلك نجد أن هناك العديد من الأحكام الي رفضت الأخذ بالدليل المستمد من خلال تسجيلات كاميرات المراقبة وأبطلته، لأنها قد تمت بشكل غير مشروع، حيث تم استخدامها بدون إخبار العاملين بوجودها[٢٩٩]، فقيام صاحب العمل بوضع بوضع كاميرات مراقبة داخل مكتب العامل دون أن يخبره بوجودها والقيام بتصوير العامل وهو يختلس من الخزينة لا يستطيع صاحب العمل معه القيام بفصل العامل، رغم أن فعل العامل في هذه الحالة يشكل خطأ مهنى جسيم، وذلك لكون هذا الدليل قد تم بشكل غير مشروع لا يجوز الإستناد إليه، وفقاً للمادة ٩ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسى، والمادة ٨ من الإتفاقية الأوربية لحقوق الانسان[٣٠٠].

فإمكانية قيام صاحب العمل باعتماد تدابير إشرافية ورقابية في ممارسة سلطته الإدارية، من أجل ضمان حسن سير العمل، وضمان احترام الموظفين لإلتزاماتهم المهنية مرهونة بضمان احترام هذه التدابير للكرامة الإنسانية، وحقوق الصورة والخصوصية للموظفين[٣٠١]، فوفقاً للمادة L. 1121-1 من قانون العمل الفرنسى لايجوز لأى شخص أن يفرض قيودًا على حقوق الأشخاص والحريات الفردية والجماعية، إلا إذا كانت مبررة بطبيعة المهمة الي يتعين إنجازها ومتوائمة مع الهدف المنشود[٣٠٢]، ولذلك فإن وضع كاميرات مراقبة في مكان العمل هو أمر جائزاً متى تعلق بطبيعة المهام الموكولة إلى العمال بالنظر إلى طبيعة العمل، ولكن بشرط إعلام العمال بوجودها، وإلا اعتبر صاحب العمل معتد على حقوق وحريات العمال، ولا يشترط أن يخبر صاحب العمل العمال بالأسباب الي دعته لوضع هذه الكاميرات[٣٠٣].

---

(299) Lise Casaux-Labrunée, Vie privée des salariés et vie de l'entreprise, Droit social 2012 p.331, n B.

(300) C. A de Colmar, ch. soc sect. B, 7 avril 2009, n° 08/02486, disponible sur: https: //www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CA_Colmar_2009-04 07_0802486&ctxt=0; Cour européenne des droits de l'homme– gde 2560ustifi– 17 Oct 2019-n°1874/13, disponible sur: https: //www.dalloz.fr/documentation/Document?id

(301) Jean Frayssinet, Nouvelles technologies et protection des libertés dans l'entreprise, Droit social, D, 1992. P 596; cour europeenne des. Droits de l'homme, (Grande 2560ustifi) 17 oct 2019 López Ribalda et a. c/ Espagne, disponible sur:
https: //www.dalloz.fr/documentation/Document?id=A254847&ctxt=0

(302) Art 1121-1: Nul ne peut apporter aux droits des personnes et aux libertés individuelles et collectives de restrictions qui ne seraient pas 2560ustifies par la nature de la tâche à accomplir ni proportionnées au but recherché. — [Anc. Art. L. 120-2.].

(303) Cass.Civ, Ch.Soc, 11 déc 2019, 17-24.179, Inédit, disponible sur: https: //www.legifrance.gouv.fr; Soc. 14 mars 2000, no 98-42.090, Bull. civ. V, no 101; D. 2000. IR 105; Soc. 22 mai 1995, no 94-40.775, Bull. civ.V, no165.

فالمستقر لدى محكمة النقض الفرنسية هو ضرورة إعلام العاملين بوجود كاميرات المراقبة داخل مكان العمل، واستشارة اللجنة النقابية قبل وضعها، و إعلان اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات (CNIL) لنظام المراقبة بالفيديو، حتى يتم الاعتداد بالتسجيلات الي تتم بواسطة كاميرات المراقبة، والاستناد إليها كدليل في إثبات خطأ العامل(٣٠٤).

وكذلك لا يجوز للعامل أيضا القيام بوضع كاميرات مراقبة داخل مكان العمل لتصوير زملائه أثناء العمل دون علمهم، ولا يصح الإستناد إلى أى دليل يتحصل عليه العامل بهذه الطريقة لإدانة أحد زملائه، لأنه دليل غير مشروع، قد تم أخذه بطريق الاحتيال(٣٠٥)، فالقيام بهذا الأمر كما قضت محكمة النقض الفرنسية يعد خطأ جسيم يستوجب فصل العامل(٣٠٦).

كما أنه لا يجوز لصاحب العمل التدخل في الحياة الشخصية للعامل، كإجباره العاملات لديه على عدم إنجاب أطفال، أو نصحهم بعدم إنجاب المزيد من الأطفال، أو منع الموظف من أن يمرض، وفرض ظروف عمل لا تطاق على الموظفة، من خلال الزامها بجدول عمل على سبيل التعسف لا يتناسب مع ظروفها الشخصية، ومنع العاملين لديه من مغادرة وظائفهم للذهاب إلى المرحاض(٣٠٧).

كذلك لا يجوز لصاحب العمل أن يقوم بحرمان العامل من ممارسة نشاطه النقابى، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن التحرش الأخلاقى يمكن افتراضه عندما يرفض صاحب العمل أن يقوم موظف خلال أجازة نهاية حياته المهنية بتوفير الأدوات اللازمة لممارسة نشاطه النقابى، عن طريق حرمانه لمدة عامين من الوصول إلى الشبكة الداخلية للشركة، أو للسماح له بحضور اجتماعات ممثلى الموظفين، عن طريق التواجد عن بعد، بعد الاعتراف بوضعه كعامل معاق(٣٠٨).

---

(304) Jean-Emmanuel Ray, Droit du travail et TIC (I), Droit social 2007. p140, n B; Cass.Com 9 fév 2016, n° 14-87.753, disponible sur: https: //www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CEDH_LIEUVIDE_2019-10-17_187413&ctxt=0.

(305) Cass.Com, Arrêt du 9 fév 2016, disponible sur: https: //www.dalloz.fr/documentation/Document?id=COURDECASSATION_LIEUVIDE_20160209_14TIRET87POINT753&ctxt=0; Soc. 19 avr. 2005, n° 02-46.295, D. 2005. 1248, obs. A. Astaix; Soc. 15 mai 2001, no 99-42. 219, Bull. civ. V, no 167; D. 2002. 2292; Soc. 31 janv. 2001, no 98-44. 290, D. 2001. Somm. 2169, obs. Paulin.

(306) Cass. Civ, Ch. Soc, 5 fév 2020, 19-10.154, Inédit, disponible sur: https: //www.legifrance.gouv.fr.

(307) Maître Florent Suxe, La jurisprudence concernant le harcèlement moral au travail, Publié par Justifit, Publié le 23/05/2022, Disponible en ligne: https: //www.justifit.fr/b/guides/droit-travail/jurisprudence-harcelement-moral/

(308) Maître Florent Suxe, La jurisprudence concernant le harcèlement moral au travail, Publié par Justifit, Publié le 23/05/2022, Disponible en ligne: https: //www.justifit.fr/b/guides/droit-travail/jurisprudence-harcelement-moral/

(ISSN: 2537- 0758)

الفصل الخامس
آثار قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر

يترتب على قيام المسؤولية المدنية للمتنمر حق الضحية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الي أصابته، فالتعويض هنا يكون عن الإساءة للضحية سواء الإساءة الجسدية له، أو الإساءة بسمعته وشرفه واعتباره، والإستخفاف به وإحراجه وإهانته.

فالتنمر بجميع أشكاله سواء كان تنمرا لفظيا أيا كانت صورته الي تحمل إيذاءً لفظيا، أو بدنيا من خلال الإعتداء بالضرب والتحرش والتهديد وغيرها، أو نفسيا بارتكاب سلوك يؤذى الضحية نفسيا كمحاولة تقليده في طريقة المشى أو الكلام، أو إطلاق الألقاب أو الاستهزاء من شكل الضحية وغيرها من الصور الأخرى، وسواء كان التنمر في صورته التقليدية أو كان إلكترونيا، فإنه كما اتضح لنا يعد سلوكا عدوانيا خطيرا، يترتب عليه العديد من الأضرار، سواء أضراراً بدنية أو أضراراً معنوية.

ووفقا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى فإن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، لذلك فإن من تنمر يجب عليه أن يعوض الضحية المضرور عن الضرر الذي أصابه، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر الذي أصابه ضررا ماديا، أو معنويا.

والتعويض الذي يلتزم به المتنمر تجاه المضرور هو تعويض نقدى وعينى، فالقاضى أن يؤمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أى بالتعويض العينى، ويتمثل ذلك في صور التنمر الإلكترونى في محو ما تم كتابته وإرساله من عبارات مسيئة، أو إزالة الفيديو المسيئ، ويلاحظ أنه من المستحيل أن يؤدى التعويض العينى في حالة التنمر إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه، حيث يتعذر في العديد من حالات التنمر التعويض العينى[٣٠٩]، كما في حالة الاعتداء على الحياة الخاصة والحق في السمعة، فيصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر.

وكذلك للضحية الحق في التعويض النقدى عن الآلام والأضرار النفسية الي ألمت به نتيجة للتنمر، وما أصابه من استقصاء للجماعة، ونشر الشائعات وغيرها من الصور الي تعبر عن إختلال ميزان القوى بين الضحية والمتنمر[٣١٠]، ويعد التعويض النقدى

---

[٣٠٩] د. إيناس مكي عبد نصار، المرجع السابق، ص ١٣.

[٣١٠] د. منى حسن الدهان، دراسة التنمر لدى كل من الأطفال العاديين والأطفال المعاقين سمعيا والأطفال المعاقين عقليا، دراسة ميدانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، س ٣٠، ع ١١٥، ٢٠١٧، ص ٨٩، متاح على الرابط التالى:
https: //search.mandumah.com/Record/887585

الطريق الأكثر استخداما وملائمة للتعويض عن أضرار التنمر، لمحاولة جبر الضرر النفسى المتمثل في الحزن، وعدم الراحة، والقلق الذي أصاب الضحية الذي تعرض للتنمر.

فيتم التعويض عن الضرر الأدبى الذي أصاب الضحية في شرفه وعاطفته وشعوره نتيجة للتنمر، سواء كان بالفعل أو القول، ويلاحظ أن الضرر المعنوى الذي يصيب الضحية في حالة التنمر قد يؤدى إلى إصابته بأضرار مادية كذلك، حيث قد يؤدى المساس بسمعته إلى فقده لعمله[٣١١]، فيتم التعويض وفقا لقدر الضرر الذي أصاب الضحية.

والتعويض هنا يكون أيضا عن الضرر الناشئ عن الإعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية، فالتنمر يمثل اعتداءً على الكيان المادى والمعنوى للإنسان، وهى حقوق وثيقة الصلة بالشخص تتصل بذاته، وتتمتع بالحماية القانونية، ولذلك فوفقا للمادة ٥٠ من القانون المصرى فإنه " لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء، مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، وفي حالة قيام أحد الأشخاص بالتنمر من خلال انتحال اسم وشخصية أحد الأشخاص فتنطبق بشأنه نص المادة ٥١ من القانون المدنى المصرى، والتى تنص على أن "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الإعتداء، مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

فالاعتداء على حق الانسان في سلامة جسده من خلال القيام بالتنمر على أحد الأشخاص جسديا بأى صورة، أو الاعتداء على حرمة جسده حتى بعد وفاته، وكذلك التنمر على شكله، أو عرقه، أو جنسه، فجميعها صور للاعتداء على أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية، الي يتم المطالبة بالتعويض عنها.

والتنمر من خلال التهديد وإخافة أحد الأشخاص، والإعتداء على شرفه وسمعته، وحياته الخاصة وحقه في الخصوصية، والاعتداء على صورته، فجميعها هى صور للاعتداء على كيانه المعنوى، أى اعتداءً على أحد حقوقه اللصيقة بشخصيته، وكذلك الاعتداء على سرية خطاباته ومراسلاته وبياناته، ومن ثم فمن حقه المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار الي أصابته[٣١٢].

---

[٣١١] د. ماجدة قدرى ابراهيم سيف، المرجع السابق، ص ١٦٨٣.

[312] Daxton R. Stewart, op.cit, p 44.

(ISSN: 2537- 0758)

ويلاحظ أن الضرر المعنوى الناتج عن التنمر هو ضرر أشد على نفس الضحية من الضرر المادى[٣١٣]، فالضرر المعنوى يصعب في حالة التنمر الإلكترونى أن يتم السيطرة عليه، فالقيام بنشر فيديوهات، أو صور خاصة بالضحية، أو إشاعات عنه، لا يتم إلغائها أو رفعها من جميع أجهزة الأشخاص الذين تم إرسالها لهم، مما يعنى إمكانية بقاء هذه الأشياء لمدة زمنية طويلة، بل إمكانية بقائها حتى بعد وفاة الضحية، ومهما قام الضحية بنشر توضيحات فلا يرفع ذلك عنه الضرر الذي أصابه، فالخطأ تم في فضاء إلكترونى شاسع، وتم تداوله على حسابات متعددة، فالضرر هنا هو ضرر مستمر، مثله في ذلك مثل من أصيب بعاهة مستديمة[٣١٤].

ولذلك فإن التعويض عن التنمر يمكن أن يصبح جزء من الردع للمتنمر، ومن ثم يفكر في العواقب الي ستعود عليه متى قام بذلك، فيتراجع عما كان ينتوى القيام به، وفي حالة حدوث التنمر وحصول المضرور على التعويض، فيخفف هذا التعويض ولو بقدر يسير من الألم الذي أصابه، ومن ثم فللمضرور الذي أصابه ضرر مباشر ومحقق أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر، ويجب أن يلزم القاضى المتنمر بنشر إعتذار وتصحيح بذات الطريقة الي وقع بها الإعتداء.

فالمادة ٢٢ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصرى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ أوجبت بناء على طلب ذوى الشأن، بأن يتم نشر تصحيح عما ورد نشره بدون مقابل، وبذات الطريقة الي تم نشر المعلومات المطلوب تصحيحها[٣١٥]، كما نصت المادة ٦

(313) Jacques Delga; Abiramy Rajkumar, Le Harcèlement Moral au Regard du Code du Travail et de la jurisprudence Contemporaine, Journal du droit des jeunes, RAJS– JDJ, n°244- Avril 2005, p 13.

[٣١٤] د. لبنى عبد الحسين السعيدى؛ د. جليل حسن الساعدى، المرجع السابق، ص ١١.

[٣١٥] تنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على أنه " يجب على رئيس التحرير أو المدير المسئول عن الصحيفة أو الوسيلة الاعلامية أو الموقع الالكترونى أن ينشر أو يبث بناء على طلب ذوى الشأن ودون مقابل تصحيح ما تم نشره أو بثه خلال ثلاثة أيام من ورود طلب التصحيح، أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها، أو في أول بث متصل بالموضوع من الوسيلة الاعلامية أيهما أسبق، وبما يتفق مع مواعيد الطبع أو البث المقررة، ويقتصر التصحيح على المعلومات الخاطئة الخاصة بطالب التصحيح، ويجب أن ينشر أو يبث بطريقة الإبراز ذاتها التى نشرت أو بثت بها المعلومات المطلوب تصحيحها، وفي جميع الأحوال لا يحول نشر أو بث التصحيح دون مسائلة الصحفي أو الاعلامى تأدبيا.

من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمى الفرنسى على حق الرد، دون المساس بحق طلب حذف المنشور.

ويتمتع قاضى الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في فهم الوقائع وتكيفها وفقا للتكييف القانونى السليم، ومن ثم تقدير الضرر، وتحديد مقدار التعويض العادل عن هذا الضرر سواء كان الضرر ماديا أو معنويا[٣١٦]، مع مراعاة الظروف الشخصية والصحية للمضرور، فيؤخذ في الإعتبار الظروف الصحية للضحية قبل وقوع التنمر، وتأثير التنمر على صحته بعد وقوعه، وكذلك الظروف العائلية للمضرور، وطبيعة عمله، ومدى تأثره بوقوع التنمر عليه، وفوات فرص الربح عليه، كما في حالة التنمر الواقع على شركة تجارية وامتناع المستهلكين عن التعامل معها، كما يراعى كذلك تتابع الأضرار خاصة في حالات التنمر الإلكترونى، فللمضرور الحق في الحصول على التعويض عن الضرر الحال، والاحتفاظ بحقه في المطالبة بعد ذلك عن الضرر المستقبلى[٣١٧].

ومتى كان المضرور عاملاً أو موظفا، وكان التنمر به من قبل صاحب العمل بالقيام بفصله فإنه بالإضافة إلى حقه في التعويض، فيتم إبطال قرار الفصل، ويتم إلزام صاحب العمل بإعادته إلى عمله، وتعويضه عن الخسارة الي لحقته والكسب الذي فاته، أى يتم إلزام صاحب العمل بدفع أجره عن الفترة ما بين قرار فصله وإعادته مرة أخرى، ووفقا للمادة ١٢٣٥-٣-١ من قانون العمل الفرنسى فإنه اذا لم يرغب الموظف الذي وقع ضحية للتنمر وتم فصله في العودة إلى عمله، فيقوم القاضى بالإضافة إلى حقه في التعويض عن الضرر، بمنحه تعويضا يدفعه صاحب العمل، لا يمكن أن يكون أقل من أجر الستة أشهر الأخيرة[٣١٨].

---

[٣١٦] د. محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٤١٠.

[٣١٧] المادة ١٧٠ من القانون المدنى المصرى.

[318] Art L1235-3-1: L'article L. 1235-3 n'est pas applicable lorsque le juge constate que le licenciement est entaché d'une des nullités prévues au deuxième alinéa du présent article. Dans ce cas, lorsque le salarié ne demande pas la poursuite de l'exécution de son contrat de travail ou que sa réintégration est impossible, le juge lui octroie une indemnité, à la charge de l'employeur, qui ne peut être inférieure aux salaires des six derniers mois. Les nullités mentionnées au premier alinéa sont celles qui sont afférentes à: 1° La violation d'une liberté fondamentale; 2° Des faits de harcèlement moral ou sexuel dans les conditions mentionnées aux articles

(ISSN: 2537- 0758)

وقد تم إلزام شركة بدفع مبلغ ٣٠٠٠ يورو للموظف، كتعويض عن الضرر الناتج عن التحرش الأخلاقى، ومبلغ ١٠٠٠٠ يورو كتعويض عن التحيز الأخلاقى المتأصل في الظروف الكيدية وغير العادلة، وفقدان وظيفته نتيجة تصرفات صاحب العمل(٣١٩).

كما قضت محكمة استئناف تكساس في قضية (Lesher v. Doescher) بتعويض قدره ١٣.٧٨ مليون دولار للزوجين المدعين لكونهم ضحايا حملة تشهير إلكترونية شرسة عليهم تم شنها على موقع "www.topix.com" على وجه التحديد، وموقع"Topix" عبارة عن "لوحة نشرات إخبارية تفاعلية على الإنترنت" تشجع المستخدمين على التعليق على الأخبار والأحداث المحلية، وقد تم توجيه إساءات إليهما لمدة عام ونصف تقريبًا، من خلال أكثر من ٢٥٠٠٠ منشور على موقع توبيكس، تم إتهامهما بالإنحراف الجنسى، والإتجار في المخدرات، وغيرها من الإدعات من أجل التشهير بهما، مما أثر على سمعتهما، وأدى ذلك إلى إلحاق أضرارًا بأعمالهما، مما تسبب لهما في صدمة نفسية وعاطفية، بالإضافة إلى الأضرار المادية، حيث أثرت هذه الإدعاءات على أعمالهم ونشاطهم حيث تراجعت تعاملات الجمهور معهم مما ألحق بهم أضرار مالية وخسائر فادحة(٣٢٠).

L. 1152-3 et L. 1153-4 ; 3° Un licenciement discriminatoire dans les conditions mentionnées aux articles L. 1132-4 et L. 1134-4; 4° Un licenciement consécutif à une action en justice en matière d'égalité professionnelle entre les femmes et les hommes dans les conditions mentionnées à l'article L. 1144-3, ou à une dénonciation de crimes et délits; 5° Un licenciement d'un salarié protégé mentionné aux articles L. 2411-1 et L. 2412-1 en raison de l'exercice de son mandat; 6° Un licenciement d'un salarié en méconnaissance des protections mentionnées aux articles L. 1225-71 et L. 1226-13. L'indemnité est due sans préjudice du paiement du salaire, lorsqu'il est dû en application des dispositions de l'article L. 1225-71 et du statut protecteur dont bénéficient certains salariés en application du chapitre Ier du Titre Ier du livre IV de la deuxième partie du code du travail, qui aurait été perçu pendant la période couverte par la nullité et, le cas échéant, sans préjudice de l'indemnité de licenciement légale, conventionnelle ou contractuelle.

(319) Cass.civ, Ch. sociale, 13 juin 2019, 17-31.232, Inédit.

(320) Lesher v. Doescher, Court of Appeals, Second District of Texas, Fort Worth, NO. 02-12-00360-CV, 348th District Court, Tarrant County, 10 October 2013, available on:

https: //law.justia.com/cases/texas/second-court-of-appeals/2013/02-12-00360-cv.html

وبالإضافة إلى الحق في التعويض فإن المتنمر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الجانى من أصول المجنى عليه، أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائى، أو كان خادما لدى الجانى، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى[٣٢١].

فإذا كان الضحية من الأشخاص ذوى الإعاقة فإنه وفقا للقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ تم إضافة المادة ٥٠ مكرراً، والتى تنص على أنه "يعاقب المتنمر على الشخص ذوى الإعاقة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الفاعل من أصول المجنى عليه، أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجنى عليها مسلماً إليه بمقتضى القانون، أو بموجب حكم قضائى أو كان خادما له أو عند من تقدم ذكرهم، أما إذا اجتمع الظرفان فيضاعف الحد الأدنى للعقوبة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى".

وقد نص القانون الفرنسى رقم ٧٦٦-٢٠٢٠ لمناهضة المحتوى البغيض على الإنترنت على ضرورة إزالة المحتوى البغيض في أسرع وقت، بناء على إخطار، أو يقوم به مقدم الخدمة من تلقاء نفسه، وتعويض المضرور، ونص في المادة ٦ منه على عقوبة من يقوم بتقديم معلومات غير حقيقية لمقدمى الخدمات الإلكترونية، أو يقوم بعمل يحمل تنمرا إلكترونيا، فيعاقب بالسجن لمدة عام، وغرامة مقدارها ١٥٠٠٠٠ يورو[٣٢٢].

---

[٣٢١] المادة ٣٠٩ مكرراً/ب من القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

[322] Loi n° 2020-766 du 24 juin 2020 visant à lutter contre les contenus haineux sur internet, https: //www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000042031970

(ISSN: 2537- 0758)

وقد أدخل المشرع الفرنسى بموجب القانون رقم ١٤٨٠ لسنة ٢٠١٩ تعديلا في قانون العقوبات بإضافة المادة رقم ٢٢٢-١٨-٣ بتشديد العقوبة متى كان الفعل التكرارى قد حدث من قبل الزوج، فيعاقب بالسجن لمدة سنتين، وغرامة قدرها ٤٥ ألف يورو، لآن عنصر التكرار يدل على إصراره على إرتكاب الفعل المجرم، مما يؤكد خطورته ويدل على جسامة الضرر الذي يلحق بالضحية[٣٢٣]، فقد قامت سيدة بالتنمر على طليقها من خلال مكالمات تليفونية، وابتزازه في الفترة من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٦، مما أدى إلى إصابته بأضرار، تمثلت في اختلال قواه العقلية، وتدهور حالته الصحية، الأمر الذي أوجب معه تشديد العقوبة المطبقة عليها[٣٢٤].

ونظرا لصعوبة إثبات المضرور واقعة التنمر فنجد أن المشرع الفرنسى نص في المادة رقم ١١٥٤-١ من قانون العمل على أنه "عندما ينشأ نزاع يتعلق بتطبيق المواد L 1152-1 إلى L. 1152-3 و L 1153-1 إلى L. 1153-4 ، فإن المرشح لوظيفة، أو تدريب داخلى، أو فترة تدريب في شركة، يقدم عناصر واقعية تشير إلى وجود مضايقات، وفي ضوء هذه العناصر، يتعين على المدعى عليه إثبات أن هذه الأفعال لا تشكل مثل هذه المضايقات، وأن قراره مبرر من خلال عناصر موضوعية لا علاقة لها بأي مضايقة، ويصدر القاضى إدانته بعد أن يأمر إذا لزم الأمر بجميع إجراءات التحقيق الي يراها مفيدة"[٣٢٥].

ومن ثم فإن المشرع الفرنسى قد جعل عبء الإثبات هنا على عاتق المدعى عليه[٣٢٦]، فمجرد أن يقدم المضرور وقائع تتعلق بتعرضه لتنمر، فعلى المدعى عليه أن

(323) Loi n° 2019-1480 du 28 décembre 2019 visant à agir contre les violences au sein de la famille, JORF n°0302 du 29 décembre 2019, Discussion et adoption le 6 novembre 2019 (TA n° 24, 2019-2020).

(324) Cass Crim, 25 Mars 2020, 19-82.123, Inédit, Cour d'appel de Rennes, du 18 février 2019.

(325) Art L1154-1: Lorsque survient un litige relatif à l'application des articles L. 1152-1 à L. 1152-3 et L. 1153-1 à L. 1153-4, le candidat à un emploi, à un stage ou à une période de formation en entreprise ou le salarié présente des éléments de fait laissant supposer l'existence d'un harcèlement. Au vu de ces éléments, il incombe à la partie défenderesse de prouver que ces agissements ne sont pas constitutifs d'un tel harcèlement et que sa décision est justifiée par des éléments objectifs étrangers à tout harcèlement. Le juge forme sa conviction après avoir ordonné, en cas de besoin, toutes les mesures d'instruction qu'il estime utiles.

(326) Jacques Delga; Abiramy Rajkumar, op.cit, p 14.

يثبت أن الإجراءات الي قام باتخاذها لا تمثل تنمرا بأى نوع من أنواع المضايقات[٣٢٧]، وأن فعله هو تصرف طبيعى ومبرر يقتضيه الأمر، وهو مبرر بعناصر موضوعية[٣٢٨]، ولقاضى الموضوع السلطة التقديرية في تقدير وفحص جميع العناصر الي تذرع المدعى بها، وتقييم مدى وجود حالة من حالات التنمر من عدمه[٣٢٩].

وفيما يتعلق بإثبات واقعة التنمر الالكترونى فإن للدليل الرقمى حجية أمام القضاء فوفقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى نصت على أنه "للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية، والتجارية، والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للضوابط الفنية والتقنية الي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

فالمحررات الالكترونية يعتد بها متى استوفت الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥، وقد نصت اللائحة في مادتها الثامنة على أنه "مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في القانون، تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية الآتية: (أ)- أن يكون متاحا فنيا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الالكترونية، أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، وأن تتم هذه الإتاحة من خلال نظام حفظ إلكترونى مستقل، وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة، أو تلك المحررات، أو لسيطرة المعنى بها. (ب) أن يكون متاحا فنيا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية، أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر، وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها. (ج) في حالة إنشاء وصدور الكتابة الإلكترونية أو المحررات الالكترونية الرسمية أو العرفية بدون تدخل بشرى، جزئى أو كلى، فإن حجيتها تكون

(327) Aude Simorre, Avocat, Harcèlement moral au travail: la Cour de Cassation rappelle (encore) le régime probatoire, 9 juin 2022, Disponible sur le site: https: //www.village-justice.com/articles/harcelement-moral-travail-cour-cassation-rappelle-encore-regime-probatoire,42864.html

(328) Cass.Civ, Ch. sociale, 8 Jui 2020, 18-24.320, Disponible sur le site des législations françaises: https: //www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000042128140

(329) Cass.Civ, Ch. sociale, 8 juin 2016, 14-13.418, Publié au bulletin, Disponible sur le site des législations françaises: https: //www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000032682976/

(ISSN: 2537- 0758)

متحققة متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها، ومن عدم العبث بهذه الكتابة وتلك المحررات.

وهو ما طبقته محكمة النقض في أحكامها وذكرت "أن حجية الرسائل الالكترونية مشروطه بتحديد وقت وتاريخ الرسائل، وأن يكون متاح فنيا التأكد من مصدرها، وعدا ذلك لا حجية لتلك الرسائل"[٣٣٠].

غير أن هناك العديد من الصعوبات الي تواجه المضرور، في إثبات واقعة التنمر أى إثبات وقوع الخطأ من المتنمر، كما في بعض حالات التنمر التقليدى، لعدم وجود شهود على الواقعة، وفي حالة التنمر الإلكترونى، فمن الصعوبات الي تواجه المضرور صعوبة معرفة شخص المتنمر بشكل قطعى في العديد من الحالات، حيث يعمد المتنمر إلى استخدام اسم وهمى، وصعوبة الوصول إلى بياناته الشخصية[٣٣١]، كما أن الفعل المكون للخطأ غير مستقر فيمكن نقله من صفحة إلى أخرى، ففي حالة تحقق الإنتهاك أو الخرق من خلال صفحة تجارية دائمة على الإنترنت، ولكن هذا الإنتهاك لم يحدث من مالك الصفحة نفسه لأنه مجرد أداة للنشر، فتقع المسؤولية هنا على عاتق من قام بفعل الإنتهاك أو الخرق[٣٣٢].

ومن الصعوبات الي تواجه المضرور كذلك عدم التأكد بشكل قاطع من عمر المستخدم، فبعض المواقع قد تتطلب أن يكون عمر المستخدم لا يقل عن سن معين، أو تقوم باستخدام طرق تقنية كإعادة كتابة كلمات مكتوبة بصورة غير واضحة، وذلك للتأكد من توافر التمييز والإدراك لدى المستخدم، غير أن هذه الوسائل لا تكفي، ولا تعبر عن العمر الحقيقى للمستخدم، ومن الصعوبات الي تواجه المضرور كذلك عدم إمكانية المتنمر من دفع التعويض[٣٣٣]، وكذلك صعوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه بسبب طبيعة المواقع الإلكترونية، وسرعة انتشار المحتوى الذي يتم نشره، وصعوبة القدرة على حصرها وتقييدها في حساب واحد فقط، وفي حالة إزالته منه ينتهى الضرر، الأمر الذي يصعب معه على القضاء الحكم بتعويض مناسب وعادل عن هذا الضرر[٣٣٤].

---

[٣٣٠] الطعن رقم ١٧٠٥١ لسنة ٨٧ ق، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠١٩/٣/٢٨، المكتب الفنى، سنة٧٠، قاعدة ٦٤، ص ٤٨٢.

[٣٣١] د. يوسف سعد الدين، المرجع السابق، ص ٥.

[٣٣٢] م.د. سمير حسنى المصرى، المرجع السابق، ص ٣٤٧.

[333] Ronen Perry, op.cit, p 1235.

[٣٣٤] د. لبنى عبد الحسين السعيدى؛ د. جليل حسن الساعدى، المرجع السابق، ص ٩٤ وما بعدها.

لذلك يجب على المشرع المصرى سن تشريع يجعل المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر قائمة على أساس الضرر وليس الخطأ، فيجب تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه، فجعل المسؤولية الناشئة عن التنمر قائمة على الخطأ هو أمر فيه إجحاف وضياع لحقوق العديد من المضرورين، بعكس الحال إذا قامت المسؤولية على أساس الضرر، فلا يتحمل المضرور عبء إثبات الخطأ الأمر الذي يمكنه من الحصول على التعويض، كذلك يجب أن يتضمن التشريع النص على تعويض المضرور عن الضرر الناشئ عن التنمر في جميع الأحوال، وخاصة في حالات التنمر الإلكترونى، حيث تعجز القواعد العامة في كثير من الحالات عن تعويض المضرور، لسهولة تخفي المتنمر لقيامه باستخدام حساب وهمى مما يسهل هروبه من المسؤولية

كذلك في الحالات الي يصعب فيها تعذر الحصول على التعويض لإعسار المتنمر، يجب النص على حصول المضرور في هذه الحالات على حقه في التعويض، سواء تكفلت الدولة بذلك التعويض في مثل هذه الحالات[٣٣٥]، أو من خلال إنشاء صندوق ضمان المخاطر يشترك في تمويله الدولة والعديد من الجهات، وكذلك مستخدمى الإنترنت، كجزء من قيمة الإشتراك الذي يتم دفعه للتمتع بخدمة الانترنت، وكذلك تخصيص جزء من الغرامات الي يتم تحصيلها من المحكوم عليهم في القضايا المختلفة، وذلك من أجل إمكانية توفير تعويضات للمضرورين، وتتضح أهمية هذا الصندوق خاصة في حالات الإعسار أو عدم إمكانية التعرف على المتنمر، أو عدم كفاية مبلغ التعويض المحكوم به قضائيا في تعويض الأضرار الي أصابت المضرور.

لذلك يجب توقيع جزاءات رادعة على كل من يقوم بالتنمر على الآخرين، مع تشديد العقوبات في حالة التنمر الي تقع على القصر وكبار السن، أسوة بتشديدها إذا وقعت على ذوي الاحتياجات الخاصة، وتشديد العقوبة كذلك في حالة التنمر الالكترونى، فوفقا لما تم عرضه اتضح لنا أن أضرار التنمر وآثاره لا حصر لها، وقد تطول لعقود زمنية، ولا تقتصر على الضحية فقط، فالتنمر أبسط ما يقال عنه أنه يهدم العلاقات الأسرية والاجتماعية.

ووفقا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى المصرى فإنه "١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل

[٣٣٥] يتم التعويض وفقا للمادة ٩٩ من الدستور المصرى ٢٠١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

حال بإنقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع. ٢- على أنه إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة أو كانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد إنقضاء المواعيد المذكورة في الفترة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية".

فمن يوم علم الضحية بالتنمر وبالمنشور الذي يحتوي على التنمر، أو وقوع التنمر في صورته التقليدية عليه فيحق له خلال ثلاث سنوات رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وتسقط دعوى التعويض في جميع الحالات بعد مرور خمسة عشر سنة.

ووفقا لقانون حرية الصحافة الفرنسى ١٨٨١ فإن المادة ٦٥ منه تنص على أنه "تسقط الدعوى العامة والدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم والجنح والمخالفات، المنصوص عليها في هذا القانون بمضى ثلاثة أشهر كاملة، من اليوم الذي ارتكبت فيه أو من يوم آخر إجراء تحقيق أو ملاحقة إذا كان قد تم"(٣٣٦).

غير أنه متى تمثل التنمر في صورة اعتداء على الحرية الشخصية أو الحياة الخاصة فلا تسقط الدعوى المدنية عن المتنمر بالتقادم، فالدستور المصرى الصادر سنة ٢٠١٤ في مادته ٩٩ ينص على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة الي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء، وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أى إنتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

(336) Art 65: Modifié par Loi n°93-2 du 4 janvier 1993- art. 52 () JORF 5 janvier 1993

"L'action publique et l'action civile résultant des crimes, délits et contraventions prévus par la présente loi se prescriront après trois mois révolus, à compter du jour où ils auront été commis ou du jour du dernier acte d'instruction ou de poursuite s'il en a été fait".

الخاتمة

تناولت من خلال هذا البحث "المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر"، وقد توصلت من خلاله لمجموعة من النتائج والتوصيات، وهي:

أولاً: النتائج:

١- التنمر سلوك غير سوى، يصدر من شخص أو مجموعة من الأشخاص، بهدف إيقاع الأذى والاضطهاد والإساءة لشخص أو أشخاص آخرين، معتمدين في ذلك على عدم توازن القوى بين الضحية والمتنمر، ويحدث بأشكال متعددة.

٢- تتعدد أسباب ودوافع التنمر، فمنها أسباب نفسية واجتماعية واقتصادية.

٣- يؤدى التنمر إلى العديد من الأضرار سواء أضرار مادية أو معنوية، وغالبا ما يكون الضرر المعنوى أكبر.

٤- التنمر الإلكترونى كالتنمر التقليدى يتم باستخدام تهديدات أو أفعال تهدف إلى إلحاق الأذى بالضحية

وينتج عنه أضرار معنوية للمتنمر به وأسرته، غير أنه يختلف عنه في الوسيلة الي يتم بها، والأضرار الناتجة عن التنمر الإلكترونى تتجاوز الأضرار الناتجة عن التنمر التقليدى خاصة في حالات إعادة النشر.

٥- متى توافرت الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية قامت مسؤولية المتنمر، وإلتزم بالتعويض عن الأضرار الي ترتبت على قيامه بالتنمر.

٦- اختلاف المسؤولية القانونية لمقدمى خدمات الإنترنت بحسب الدور الذي يقوم به مقدم الخدمة.

٧- زيادة حالات التنمر المدرسى والتنمر في بيئة العمل، وقيام مسؤولية المؤسسات التعليمية وصاحب العمل عن ذلك الأمر.

٨- عدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية لحماية المتضررين من التنمر، لصعوبة إثبات الخطأ في العديد من الحالات، وخاصة في حالات التنمر الالكترونى، لاستخدام المتنمر حساب وهمى في العديد من الحالات، وتعدد المسؤولين عن الضرر، وصعوبة إتخاذ الاجراءات القانونية ضد العديد منهم لتضاعف عددهم، وتواجدهم في دول تختلف أنظمتها القانونية.

(ISSN: 2537- 0758)

٩- صعوبة تقدير التعويض عن أضرار التنمر في بعض حالات التنمر التقليدى، وكذلك التنمر الإلكترونى، خاصة في حالات نشر المحتوى المتضمن للتنمر في العديد من الحسابات.

١٠- هناك إختلاف بين التنمر والحق في التعبير عن الرأى، فلا يجوز التذرع بالحق في حرية التعبير عن الرأى للإعتداء على الآخرين في شرفهم وسمعتهم، لآن ذلك يعد تنمر.

ثانياً: التوصيات:

١- التوجه نحو المسؤولية الموضوعية، بجعل المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر قائمة على أساس الضرر وليس الخطأ، لسهولة حصول المضرور على تعويض عن الضرر الذي أصابه.

٢- إنشاء صندوق ضمان المخاطر لتعويض ضحايا التنمر يشترك في تمويله العديد من الجهات، لضمان حصول المضرور على التعويض، خاصة في حالة إعسار المتنمر، أو عدم إمكانية الوصول إليه، أو عدم كفاية التعويض القضائى لجبر الضرر الواقع على الضحية.

٣- تعديل قانون العمل بإضافة مادة يتم من خلالها إفراد حماية خاصة للعامل من التنمر الذي يحدث في إطار بيئة العمل الوظيفي، على غرار ما فعله المشرع الفرنسى، وذلك لصون كرامة العامل أو الموظف وعدم الاضرار بصحته الجسدية أو النفسية، والنص على تشديد العقوبة على صاحب العمل الذي يقوم بالتنمر على أحد العاملين لديه.

٤- إجراء تعديل تشريعى يتضمن وجوب جمع عقوبة التنمر بجعلها الحبس والغرامة معا، وذلك للعمل على الحد من هذه الظاهرة، كما يجب النص على تشديد عقوبة التنمر متى وقعت على قاصر، خاصة وأن هذه الظاهرة تتزايد في المؤسسات التعليمية المختلفة.

٥- إنشاء جهة تتولى توثيق مستخدمى الإنترنت، الذين يمتلكون صفحات شخصية على مواقع التواصل الإجتماعى، من خلال منحهم أرقام يمكن من خلالها الرقابة التقنية، وسهولة الوصول إلى كل من يرتكب خطأ على مواقع الإنترنت، وتتولى هذه الجهة استخدام تقنية يمكن من خلالها التصدى للإختراقات الي تتم على حسابات

المستخدمين، ويمكن لهذه الجهة توقيع جزاءات على مقدم خدمة الانترنت، في حالة إمتناعه عن إزالة أو حذف المحتوى المتضمن تنمر.

٦- تكثيف شرطة الانترنت لدورها في مراقبة ما يتم نشره من محتويات غير مشروعة عبر الانترنت، وإلزامها شركات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعى، بإيجاد وسيلة للحذف التلقائى للإعتداءات الي تمثل إساءة وتنمر للآخرين.

٧- تشديد المسؤولية المدنية لمقدمى خدمات الإنترنت، والزامهم بالتحقق من شخصية المستخدمين، وإلزامهم كذلك باستخدام برامج الرقابة الأبوية، والتصفية الوقائية للتحكم فيما يتم نشره عبر الانترنت.

٨- زيادة التوعية المجتمعية بأشكال التنمر والعمل على القضاء عليه، من خلال إطلاق حملات توعية تشارك فيها المؤسسات ومنظمات حقوق الانسان، ويتم من خلالها توعية الأسرة بأساليب التربية الإيجابية مع أطفالها، والعمل على تقوية الوازع الدينى، وتعزيز ثقافة التسامح وتنمية الفضائل الأخلاقية لدى أبنائهم، والبعد عن أسلوب التعنيف والعقاب.

٩- يجب تشديد الرقابة على المحتوى الدرامى والإعلامى الذي يقدم للجمهور، والتأكد من خلوه من أى مادة تحث على التنمر، أو العنف بأشكاله وصوره المختلفة.

١٠- ضرورة المتابعة الأسرية والتوجيه والإشراف لأية محتوى يقدم للطفل، سواء كان مسموعا أو مرئيا أو مقروء، وحجب أي محتوى يعزز سلوك التنمر لدى الطفل، أو يحث على العنف.

١١- وضع برنامج تدريبى للقائمين على العملية التعليمية، لتأهيلهم لكيفية مواجهة ظاهرة التنمر بشكل صحيح، مع تفعيل دور المشرف الاجتماعى حيث يقوم بمراقبة سلوكيات الطلاب بشكل مستمر.

(ISSN: 2537- 0758)

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

- أحمد شوقى محمد عبد الرحمن، المسئولية المفترضة لمتولى الرقابة، دراسة مقارنة في القانون المدنى المصرى والقانون المدنى الفرنسى، منشأة المعارف "الاسكندرية"، ٢٠٠٨.
- أحمد فكرى بهنساوى؛ رمضان على حسن، التنمر المدرسى وعلاقته بدافعية الإنجاز لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية، مجلة كلية التربية، جامعة بورسعيد، العدد ١٧، مجلد ٢٠١٥.
- أحمد قاسم فرج، النظام القانونى لمقدمى خدمات الانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، ٢٠٠٧.
- أسامة أحمد بدر، النظرية العامة لمسئولية المعلم المدنية في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، دراسة فقهية قضائية في القانون المدنى المصرى مقارنا بالقانون الفرنسى، بدون دار نشر، ١٩٩٩.
- أسنر خالد سلمان الناصرى، المسئولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
- أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد، الأضرار الجسدية فيما دون الموت وإشكاليات جبرها، دار النهضة العربية (مصر)، ٢٠١٨.
- إلهام حسن الحاج حسن، التنمر وآثاره المدمرة على المتنمر والضحية والشاهد، مجلة الحداثة (لبنان)، ٢٠١٩.
- أمل يوسف عبد الله العمار، التنمر الالكترونى وعلاقته بإدمان الإنترنت في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية لدى طلاب وطالبات التعليم التطبيقى بدولة الكويت، مجلة البحث العلمى في التربية، العدد السابع عشر، ٢٠١٦.
- أميل جبار عاشور، المسؤولية الجنائية عن جرريمة الابتزاز الالكترونى في مواقع التواصل الاجتماعى– دراسة مقارنة، مجلة أبحاث ميسان "العراق"، المجلد السادس عشر، العدد الواحد والثلاثون، ٢٠٢٠.
- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر (الإسكندرية)، ٢٠٠٥.
- أيمن أحمد الدلوع، المسئولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٨.
- آية الله عبده سليمان أحمد، دور التعقل في تعديل العلاقة بين التنمر في العمل والرضا الوظيفي لدى العاملات بالوظائف الإدارية، المجلة المصرية للدراسات النفسية، العدد ١١٣، المجلد الحادى والثلاثون، أكتوبر ٢٠٢١.
- إيناس مكى عبد نصار، المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الالكترونى الواقع على الأسرة– دراسة مقارنة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص بالمؤتمر الدولى الأول للمنتدى العالمى للمرأة والطفل في الفترة من ١١– ١٢ شباط ٢٠٢١.

- باسم محمد فاضل مدبولى، المسئولية التقصيرية لمروج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد ٨، العدد ١، مارس ٢٠٢٢.
- بهاء المرى، جرائم المحمول والانترنت، منشأة المعارف، ٢٠١٧.
- توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) دراسة مقارنة بين القوانين العربية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.
- حمدى عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الارادية، العقد والارادة المنفردة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠.
- حاسى مليكة؛ شرارة حياة، التنمر الالكترونى: دراسة نظرية في الأبعاد والممارسات، مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد (٠٤)، العدد (٠١)، ٢٠٢٠.
- داليا خالد فائق، دور التنمر الوظيفي في تعزيز نية ترك العمل، دراسة استطلاعية لآراء عينة من الموظفين في المديرية العامة للسياحة في محافظة السليمانية– اقليم كوردستان– العراق، مجلة جامعة جيهان– اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٢.
- دينا عبد العزيز، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
- رمضان عاشور حسين، البنية العاملية لمقياس التنمر الإلكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين، المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية، العدد ٤، ٢٠١٦.
- سامح عبد الواحد التهامى، ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعى، دراسة في القانون الاماراتى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥٩، ٢٠١٦.
- سمير تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف" الاسكندرية"، ٢٠٠٥.
- سمير حامد عبد العزيز الجمال، المسئولية المدنية عن الايذاء المبهج (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٨، ابريل ٢٠١٩.
- سمير حسنى المصرى، المسئولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت، دراسة مقارنة بالقانون الأنجلوأمريكى، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدنى، المجلد الثانى: الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول: الأحكام العامة، الطبعة الخامسة، مطبعة السلام(القاهرة)، ١٩٨٨.
- ضياء مسلم عبد الأمير غيبى، الحماية القانونية من التنمر الإلكتروني بجائحة كورونا: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية. المجلد ١٣، العدد ٤٧، ج ٢، ٢٠٢٠.

(ISSN: 2537- 0758)

- عبد الرحيم محمدعبد الرحيم، التنمر الالكترونى مظاهره وسبل مواجهته وما يتعلق به من أحكام فقهية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع والخمسون، الجزء الأول، سبتمبر ٢٠٢٢.
- عبد الرزاق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد، المجلد الثانى: نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية "بيروت"، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩.
- عبد الوهاب مغار، التنمر الوظيفي– مقاربة نظرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينية، الجزائر، عدد ٤٣، مجلد ب، ٢٠١٥.
- عزة محمود خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.
- على موسى الصبحيين؛ محمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين (مفهومه– أسبابه– علاجه)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
- لبنى عبد الحسين السعيدى؛ جليل حسن الساعدى، تعويض الأضرار الناشئة عن التنمر الالكترونى" دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب– لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٢١.
- ماجدة قدرى ابراهيم سيف، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التنمر الإلكترونى على المرأة والطفل، دراسة في القانون المدنى المصرى، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف– دقهلية، العدد الخامس والعشرون، الإصدار الثانى " الجزء الثانى"، ٢٠٢٢.
- مايسة بن على، سلوكيات التنمر في مكان العمل وعلاقتها بالاستغراق الوظيفي لدى الموظفات العاملات بمؤسسات التعليم الثانوى، رسالة ماجستير، جامعة العربى بن مهيدى أم البواقى، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، ٢٠٢١.
- محمد بن منظور بن مكرم، معجم لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ج ٥.
- محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- محمد سالم الرميحى، العنف الأسرى وانعكاساته الأمنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، ٢٠١٢.
- محمد سعد خليفة؛ محمد حسين عبد العال؛ شحاتة غريب شلقامى؛ خالد جمال أحمد، القانون المدنى: مصادر الالتزام– أحكام الالتزام والإثبات، بدون دار نشر، طبعة ٢٠١٠– ٢٠١١.
- محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ٢٢.
- محمد كامل مرسى، شرح القانون المدنى الجديد، الجزء الأول: الالتزامات، المطبعة العالمية(القاهرة)، ١٩٥٥.

- محمود كامل محمد كامل، التنمر الالكترونى وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة طنطا، ٢٠١٨.
- منى حسن الدهان، دراسة التنمر لدى كل من الأطفال العاديين والأطفال المعاقين سمعيا والأطفال المعاقين عقليا، دراسة ميدانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، س ٣٠، ع ١١٥، ٢٠١٧.
- نور الهدى زغبيب، أثر التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة في تحديد توجه السياسة العقابية، قراءة قانونية للتشريع العقابى الجزائرى والمصرى، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، الجزائر، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢٢.
- هدى سليمان محمود ابراهيم العزونى، أثر التنمر الوظيفي على كفاءة أداء العنصر البشرى في المؤسسات الاقتصادية، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد السابع والخمسون، الجزء الثانى، سبتمبر ٢٠٢٠.
- هيثم السيد أحمد عيسى، المسئولية المدنية في إطار المعاملات عبر شبكة الانترنت، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٣.
- وائل سليم عبد الله شاطر، الإطار القانونى لجريمة الابتزاز الالكترونى في الألعاب الالكترونية– دراسة مقارنة وفق النظام السعودى والقانون الكويتى، المجلة العربية للنشر العلمى، الاصدار السادس عشر، ٢٠٢٠.
- يسرا محمد سيد عبد الفتاح، برنامج معرفي سلوكى لخفض التنمر المدرسى وبعض الأفكار اللاعقلانية لدى طلاب المرحلة المتوسطة، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، العدد الثالث والأربعون، الجزء الرابع، ٢٠١٩.
- يوسف سعد الدين، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر، مجلة سوهاج لشباب الباحثين، مجلد ٢(٤)، ٢٠٢٢.

ثانياً: مراجع باللغة الانجليزية:

- Alison V. King, Constitutionality of Cyberbullying Laws: Keeping the Online Playground Safe for Both Teens and Free Speech, Vanderbilt Law Review, Vanderbilt Law Review, Vol 63, ssue 3, Art 6, 2010.
- Andra Gumbus; Patricia Meglich, Abusive Online Conduct, Discrimination and Harassment in Cyberspace, Journal of Management Policy and Practice, Nebraska, 2013, vol.14, no 5.
- Butler, Desmond, Liability for Bullying at Schools in Australia: Lessons Still to be Learnt, Educational Law Journal, 7(4), 2006.

(ISSN: 2537- 0758)

- Bruce Mann, Social networking websites: A concatenation of impersonation, denigration, sexual and aggressive solicitation, cyber-bullying and happy slapping videos, Researchgate, Jan 2014.
- Carlisle George; Jackie Scerri, Web 2.0 and User-Generated Content: legal challenges in the new frontier, Journal of Information, Law and Technology, United Kingdom, 2007, vol.12, no 2.
- Christopher Williams, MySpace passes age verification buck to parents Teen tabbing spyware, 17 Jan 2007.
- Darrick Jolliffe;David P. Farrington, The criminal careers of those imprisoned for hate crime in the UK, European Journal of Criminology, 2019, Vol. 18, 3 April 2019.
- Diane M. Holben, Perry A. Zirkel, School Bullying Litigation: An Empirical Analysis of the Case Law, Akron Law Journals, Vol. 47, Iss. 2, June 2015.
- Daxton R. Stewart, Social media and the law A Guide book for Communication Students and Professionals, Routledge, New York, 3rd Edition, 2022.
- David B. Grinberg, Social Media & Free Speech: Appeals Court Gives Facebook Thumbs Up, 29 September 2013, Communications, Human Resources, Social Media,
- Ian Fraser; Louise-Bond Fraser; et al., Cyber-bullying and the law: Are we doing enough?, American Association of Behavioural and Social Sciences, 2013, vol 17.
- Jamie Mosser, Cyberbullying and the Law, Northern Illinois University Law Review, vol 36, Issue 3, 2016.
- John Chapin, Adolescents and Cyber Bullying: The Precaution Adoption Process Model, Education and Information Technologies, Pennsylvania State University Monaca, USA, July 2016, Volume 21, Issue 4.
- Jessica Brookshire, Civil Liability for Bullying: How Federal Statutes and State Tort Law Can Protect Our Children, Cumberlandlawreview, (2014-2015) 45: 2, L Rev 35.
- Justin W. Patchin; Sameer Hinduja: Bullies Move Beyond the Schoolyard, A Preliminary Look at Cyberbullying, Youth Violence and Juvenile Justice, USA, April 2006, vol. 4, no 2.
- Marek Palasinski, Implications of urban adolescent discourses of (un)happy slapping, Safer Communities, Vol. 11 Iss 3, 2012.

- Marizen Ramirez, Anti-bullying Laws: A Blueprint for Prevention. June 2015.
- M. Tofalides; L. Orakwusi; User generated content, privacy issues, Data Protection Law & Policy, Dec 2007, vol. 4, no 12.
- Marizen Ramirez, Anti-bullying Laws: A Blueprint for Prevention. June 2015.
- Marilyn A. Campbell: Cyber bullying, An old problem in a new guise?, Australian Journal of Guidance and Counselling, Australia, 2005, vol. 15, no 1.
- Neil Tippett, "Cyberbullying: its nature and impact in, Russell, Shanette, ETS, secondary school pupils". The Journal of Child Psychology and Psychiatry. N 49 (4), 2008, U.K.
- Phillips ex rel. Gentry v. Robertson Cnty. Bd. of Educ., No. M2012-00401-COA-R3-CV.
- Patrice Jourdain, Les Principles de la responsabilite civil, 2 éd, Paris, 1994.
- Privitera, C.; Campbell, M. A., "Cyberbullying: The New Face of Workplace Bullying?", in Cyber Psychology & Behavior,2009, Vol. 12, no 4.
- Ronen Perry, Civil Liability for Cyberbullying, UC IRVINE L. REV. 1219, Volume 10, Issue 4, 2020.
- Richard Donegan, Bullying and Cyberbullying: History, Statistics, Law, Prevention and Analysis, The Elon Journal of Undergraduate Research in Communications, Vol. 3, No. 1, Spring 2012.
- Shaheen Shariff; Dianne L. Hoff, Cyber bullying: Clarifying Legal Boundaries for School Supervision in Cyberspace, International Journal of Cyber Criminology, Vol 1 Issue, 1 Jan 2007.
- Tonja R. Nansel, Mary Overpeck, Ramani S. Pilla, W. June Ruan, Bruce Simons-Morton, & Peter Scheidt (2001). Bullying Behaviors Among U.S. Youth: Prevalence and Association With Psychosocial Adjustment. Journal of the American Medical Association 285, no. 16: 2094– 2100.
- Victoria Stuart-Cassel, M.P.P.A. Ariana Bell, J. Fred Springer, Analysis of State Bullying Laws and Policies, U.S. Department of Education, EMT Associates, Inc, 771 Oak Avenue Parkway, Suite 2, Folsom, CA 95630, Ph.D, 2011.

(ISSN: 2537- 0758)

ثالثا: مراجع باللغة الفرنسية:

- Aude Simorre, Harcèlement moral au travail: la Cour de Cassation rappelle (encore) le régime probatoire, 9 juin 2022.
- Auyrs, l'application du droit de la presse au Rescau, internet, J.C.P, 1998, Doct.
- André Giudicelli; Philippe le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Chapitre 1211, Notions respectives, D. Action, 2021-2022, n 1211.21.
- Carmen Grau Pineda, Le harcèlement moral au travail dans la législation espagnole, Travail et Emploi, Open Edition Journals, n° 112, octobre-décembre 2007.
- Christiane Féral– Schuhl: Cyber droit, Le droit à l'épreuve de l'internet, 3e éd., Dunod, Paris, 2002.
- Chantal Aurousseau, Les ancrages organisationnels, individuels et sociaux des violences hiérarchique et organisationnelle- vers une approche globale, Perspectives interdisciplinaires sur le travail et la santé (PISTES), 2-2/2000.
- C. Bonafons, L. Jehel, M.-F.Hirigoyen, A. Coroller-Béquet: Précision de la définition du harcèlement moral au travail, L'Encéphale (2008) vol. 34.
- Daniel Faulx et Sophie Delvaux, Le harcèlement moral au travail: phénomène objectivable ou «concept horizon»?, Perspectives interdisciplinaires sur le travail et la santé (PITES), 7-3 | 2005.
- Diane Delage, La prévention du harcèlement psychologique: agir à la source, développement d'un intrument de mesure, Université du Québec à Trois-Rivières, 2006.
- Elie Stella, L'adaptation u droit pénal aux réseaux sociaux en ligne, Thèse, Lorraine, 2019.
- François Charlet: Responsabilité en droit d'auteur des intermédiaires: de l'hébergeur aux plateformes interactives, la Maîtrise universitaire en Droit, Universite de Lausanne, Faculte de Droit et des Sciences Criminelles, Suisse, Juin 2012.
- Fabrice Mattatia, Internet et les reseaux sociaux: que dit la loi?, Eyrolles, 2e éd, 2016, p 110
- Yoanna Sifakis, Nuevos textos en el derecho penal francés en el área del acoso moral y sexual: represión de una forma de delito cometida por acto mimético, Revista Misión Jurídica, Vol. 12- Núm. 16, 2019.

- Guide de prévention et de traitement des situations de violences et de harcèlement dans la fonction publique, Ministère de la Fonction Publique, éd 2017.
- Jean-Michel Meheut, le harcèlement moral au travail travail, CGT État, 2013.
- Jack Bernon, Marie-France Hirigoyen, Laurent Mahieu, La violence psychologique au travail, Humanisme et Entreprise 2010/1, n° 296.
- Jean Frayssinet, Nouvelles technologies et protection des libertés dans l'entreprise, Droit social, D, 1992.
- Jean-Emmanuel Ray, Droit du travail et TIC (I), Droit social 2007.
- Jacques Delga; Abiramy Rajkumar, Le Harcèlement Moral au Regard du Code du Travail et de la jurisprudence Contemporaine, Journal du droit des jeunes, RAJS– JDJ, n°244- Avril 2005.
- Jean Pradel, Droit pénal comparé, D, 14 sept 20164e éd.
- Jean-Pierre Le Goff, Que veut dire le harcèlement moral?, Éditeur: Gallimard, 2003/1, n° 123.
- Loïc Lerouge, Le harcèlement au travail dans la jurisprudence française: Délimitation du périmètre et débat sur la responsabilité de l'employeur, Revue de droit comparé du travail et de la sécurité sociale, Harcèlement moral au travail en jurisprudence compare, journals. openedition, 1 juin 2018.
- Lise Casaux-Labrunée, Vie privée des salariés et vie de l'entreprise, Droit social 2012 p.331, n B.
- -Maître Florent Suxe, La jurisprudence concernant le harcèlement moral au travail, Publié par Justifit, Publié le 23/05/2022.
- Michel Lallement, Catherine Marry, Marc Loriol, Pascale Molinier, Michel Gollac, Pascal Marichalar et Emmanuel Martin, Maux du travail: dégradation, recomposition ou illusion?, Sociologie du travail, Vol. 53- n°1, Janvier-Mars 2011.
- Pascal Etain, La Notion de harcèlement moral en droit, Revue générale du droit on line, 2012, numéro 838.

رابعا: الأحكام القضائية العربية

- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٩٩٥٣ لسنة ٨٦ ق، بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧.
- محكمة أسيوط الكلية في ٨ نوفمبر ١٩٣٣، المحاماة، السنة ١٤، رقم ٢/٢٢٢.
- نقض مدني، الطعن رقم ٥٢١٦ لسنة ٨٢ ق، جلسة ٢٩ أغسطس ٢٠١٨.
- نقض مدني، الطعن رقم ٨١٢٣ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٩ مايو ٢٠١٨.
- نقض مدني، الطعن رقم ١٧٦٢٧ لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٥ يونيو ٢٠١٨.
- نقض مدني، الطعن رقم ٣٠٩٣ لسنة ٨٧ ق، جلسة ٢٦ فبراير ٢٠١٨.

(ISSN: 2537- 0758)

- الطعن رقم ١٧٠٥١ لسنة ٨٧ ق، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠١٩/٣/٢٨، المكتب الفنى، سنة ٧٠.
- الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٨٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٢٠.
- محكمة رأس الخيمة الابتدائية، الدائرة الجزائية، جنح، رقم ٤١١٦-٢٠١٨، بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥.

خامسا: الأحكام القضائية الإنجليزية:

- Doe, ex rel. Denari v. Kern High School District (Kern Cnty. Super. Ct. 2009), Jury Verdicts & Settlements in Bullying Cases, June 2016 edition.
- Jury Verdicts & Settlements in Bullying Cases, PUB. JUST. 26 (Jan. 2014).
- Le Tribunal de grande instance de Versailles, 8 e ch. correctionnelle, du 27 juin 2007.
- Lesher v. Doescher, Court of Appeals, Second District of Texas, Fort Worth, NO. 02-12-00360-CV, 348th District Court, Tarrant County, 10 October 2013
- Mark and Rhonda Lesher v. Charlie Doescher, No. 348-235791-09, The District court, Tarrant county, Texas, 348 th Judicial District, August 2012.
- Patterson v. Irvington Bd. of Educ., No. ESX-L-1093-09, 2012 WL 6755699 (N.J. Super. Ct. Law Div. Nov. 1, 2012).
- T.K. v. New York City Dep't of Educ., 779 F. Supp. 2d 289, 316 (E.D.N.Y. 2011).
- The California Supreme Court, 20 Nov 2006, Barrett v. Rosenthal, S. 122953.
- United States v. Kernell, 667 F.3d 746 (6th Cir. 2012), Court of Appeals for the Sixth Circuit,
- Veronia School District 47J v. Acton (1995), This was expanded again in Board of Education of Independent School District No. 92 of Pottawatomie County v. Earls (2002),
- Ward v. Barnes, 545 F. Supp. 2d 400, 416 (D.N.J. 2008.

سادسا: الأحكام القضائية الفرنسية

- Cass. Civ, Ch. Civ 1, 14 Avr 2016, 14-23.909, Publié au bulletin.
- Cass.civ, Ch. civ 2, du 4 Nov 2004, 03-15.397, Publié au bulletin.
- Cass.Civ, Ch. sociale, 13 fév 2013, 11-25.828, Inédit.
- Cass. Civ, Ch. sociale, 9 juin 2021, 19-21.931, Publié au bulletin.
- Cass. soc., 9 jui 2008, n° 06- 45800, Bulletin 2008, V, n° 150.
- Cass.Civ, Ch. sociale, 19 oct 2011, 09-72.672, Publié au bulletin.
- Cass.Civ, Ch. sociale, 24 juin 2009, 07-43.994, Inédit.

- Cass.Civ, Ch. sociale, 8 Nov 2011, 10-15.834, Inédit.
- Cass.Civ, Ch. sociale, 12 juin 2014, 13-13.951, Inédit.
- Cour d'appel de Paris, du 9 sept 2003, 2002/38210.
- Cass.Civ, Ch. sociale, 23 Mars 2011, 08-45.140, Inédit
- Cass Crim, 17 jan 2018, 17-80.247, Inédit, la cour d'appel de Paris, du 08 mars 2016.
- Cass.Com 9 fév 2016, n° 14-87.753.
- Cass.civ, Ch. sociale, 26 Mai 2010, 08-43.152, Publié au bulletin.
- TGI, ord. référé, Paris, 9 juin 1998 et cour d'appel de Paris, 10 février 1999.
- Cass.Civ, Ch. sociale, 7 jan 2015, 13-17.602, Inédit.
- Cass Crim, 12 déc 2017, N° de pourvoi: 16-86303.
- Cour d'appel de Riom, 24 juin 2008, 07/00369.
- Cass Crim, 27 fév 2018, N° de pourvoi: 17-81457.
- Cass.Civ, Ch. sociale, 24 juin 2009, 07-43.994, Inédit.
- Cass.Civ, Ch. sociale, 10 novembre 2009, 07-45.321, Publié au bulletin.
- Cass.Civ, Ch. sociale, du 22 mars 2007, 04-48.308, Inédit.
- Cass. Civ, Ch. sociale, 26 Mars 2013, 11-27.964 11-27.996, Publié au bulletin.
- Cass.Civ, Ch. sociale, du 21 juin 2006, 05-43.914, Publié au bulletin.
- Cass.Civ, Ch Soc, 5 fév 2020, 18-15.680, Inédit.
- C. A de Colmar, ch. soc sect. B, 7 avril 2009, n° 08/02486.
- Cour européenne des droits de l'homme– gde 2585ustifi– 17 Oct 2019-n°1874/13
- Cass.Civ, Ch. Soc, 11 déc 2019, 17-24.179, Inédit,
- Cass.Com, Arrêt du 9 fév 2016.
- Cass. Civ, Ch. Soc, 5 fév 2020, 19-10.154, Inédit.
- Cass.civ, Ch. sociale, 13 juin 2019, 17-31.232, Inédit.
- Cass Crim, 25 Mars 2020, 19-82.123, Inédit, Cour d'appel de Rennes, du 18 février 2019.
- Cass.Civ, Ch. sociale, 8 Jui 2020, 18-24.320.
- Cass.Civ, Ch. sociale, 8 juin 2016, 14-13.418, Publié au bulletin.
- Cass.Civ, Ch. sociale, du 29 juin 2005, 03-44.055, Inédit.
- T.G.I paris, 1 ère Ch, Sec. sos, 4 avr 2006.
- Soc. 14 mars 2000, no 98-42.090, Bull. civ. V, no 101; D. 2000. IR 105; Soc. 22 mai 1995, no 94-40.775, Bull. civ.V, no165.
- BGH, Urteil vom 15. November 2012- I ZR 74/12- OLG Köln,

(ISSN: 2537- 0758)

- Cour europeenne des. Droits de l'homme, (Grande 2586ustifi) 17 oct 2019 López Ribalda et a. c/ Espagne.
- V.paris 18/5/1981, Gaz.pal.1982, I, Somm.104; V. Cass. Civ. 2e 20/6/ 1979. Bull. Civ, II, n°190.
- Soc. 19 avr. 2005, n° 02-46.295, D. 2005. 1248, obs. A. Astaix; Soc. 15 mai 2001, no 99-42. 219, Bull. civ. V, no 167; D. 2002. 2292; Soc. 31 janv. 2001, no 98-44. 290, D. 2001. Somm. 2169, obs. Paulin.

سابعاً: مواقع الإنترنت:

- https: //www.legifrance.gouv.fr
- https: //www.cc.gov.eg
- https: //www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D9%86%D9%85%D8%B1/
- https: //www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2435211/
- file: ///C: /Users/Ka/Downloads/srevue,+26-
- https: //abdn.pure.elsevier.com/en/publications/cyber-bullying-and-the-law-are-we-doing-enough
- https: //www.justifit.fr/b/guides/droit-travail/jurisprudence-harcelement-moral/
- https: //www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2012/04/25/la-notion-de-harcelement-moral-en-droit/
- https: //www.youm7.com/story/2020/3/11/%D8%A7%D9%84%D9%82/466683
- https: //www.virtua-legis.com/ce-quenseigne-la-sanction-publique-de-facebook-par-la-cnil/
- https: //www.mohamah.net/law/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%
- https: //ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%AF%D9%8A_%D9%84%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%B1
- https: //ahmedazimelgamel.blogspot.com/2017/12/29953-86-27-4-2017.html
- https: //www.courtlistener.com/opinion/621755/united-states-v-kernell/?q=cites%3A78034
- https: //ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%86%D9%85%D8%B1_%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A
- https: //hal.science/hal-03980908/document

- https: //www.govloop.com/community/blog/social-media-free-speech-appeals-court-gives-facebook-thumbs-up/
- https: //phlr.org/sites/default/files/uploaded_images/PHLRKnowledgeAsset_AntiBullying_Full_9June15.pdf
- https: //eloncdn.blob.core.windows.net/eu3/sites/153/2017/06/04DoneganEJSpring12.pdf
- https: //www.cairo24.com/526480
- http: //www.dmlp.org/sites/citmedialaw.org/files/2009-07-28First%20Amended%20Petition.pdf
- https: //www.youm7.com/story/2020/3/24
- https: //casetext.com/case/phillips-ex-rel-gentry-v-robertson-cnty-bd-of-educ
- https: //www.theregister.com/2007/01/17/myspace_zephyr/
- https: //juris.bundesgerichtshof.de/cgi-bin/rechtsprechung/document.py?Gericht=bgh&Art=en&nr=63758&pos=0&anz=1
- https: //phlr.org/sites/default/files/uploaded_images/PHLRKnowledgeAsset_AntiBullying_Full_9June15.pdf
- https: //casetext.com/case/ward-v-barnes
- https: //casetext.com/case/tk-v-new-york-city-department-of-education-2
- https: //www.village-justice.com/articles/repetition-necessaire-caracterisation,14388.html
- https: //www.cgtetat.fr/IMG/pdf/harcelement_moralo_travail.pdf
- https: //lawyeregypt.net
- https: //www.justifit.fr/b/guides/droit-travail/jurisprudence-harcelement-moral/
- http: //journals.openedition.org/sdt/5998
- https: //www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CA_Colmar_2009-0407_0802486&ctxt=0https: //www.dalloz.fr/documentation/Document?id
- https: //www.dalloz.fr/documentation/Document?id=A254847&ctxt=0
- https: //www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CEDH_LIEUVIDE_2019-10-17_187413&ctxt=0.
- https: //www.dalloz.fr/documentation/Document?id=COURDECASSATION_LIEUVIDE_20160209_14TIRET87POINT753&ctxt=0
- https: //www.justifit.fr/b/guides/droit-travail/jurisprudence-harcelement-moral/

(ISSN: 2537- 0758)

- https: //search.mandumah.com/Record/887585
- https: //law.justia.com/cases/texas/second-court-of-appeals/2013/02-12-00360-cv.html
- https: //www.village-justice.com/articles/harcelement-moral-travail-cour-cassation-rappelle-encore-regime-probatoire,42864.html

قائمة المختصرات

Art	**Article**
Avr	**Avril**
BGH	**BUNDESGERICHTSHOF**
C	**Contre**
CA	**Cour d' appel**
Cass.Civ	**Cour de cassation (chamber civile).**
Cass.Com	**Cour de cassation (chamber criminelle).**
Ch	**chamber**
Ch.Soc	**Chamber Sociale**
D	**Dalloz**
Dec	**December**
Déc	**Décembre**
Éd	**Edition**
Fév	**Février**
Jan	**Janvier**
Jan	**January**
Jui	**Juillet**
l	**loi**
Nov	**Novembre**
N	**Numéro**
Oct	**Octobre**
Op.cit	**Ouvrage précité**
P	**Page**
Sec	**Section**
Sept	**Septembre**
ص	صفحة
vol	**volume**